

الجمعية العامة



Distr.: General
4 April 2012
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون
البند 118 من جدول الأعمال
استراتيجية الأمم المتحدة
العالمية لمكافحة الإرهاب

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية

تقرير الأمين العام

يُقدم هذا التقرير في سياق الاستعراض الذي جرى في أيلول/سبتمبر 2010 لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويستجيب لطلب الدول الأعضاء، الوارد في قرار الجمعية العامة 64/297، أن يقدم الأمين العام، في أجل أقصاه نيسان/أبريل 2012، تقريرا إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وفي تنفيذ هذا القرار، يمكن أن يتضمن اقتراحات تنفذها منظومة الأمم المتحدة مستقبلا.



الرجاء إعادة استعمال الورق

270412 270412 12-28465 (A)

1228465

المحتويات

3	أولاً - مقدمة
4	ثانياً - تنفيذ الاستراتيجية تنفيذاً شاملاً ومتكاملاً
8	ثالثاً - التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب
14	رابعاً - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته
23	خامساً - التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد
30	سادساً - التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب
32	سابعاً - توصيات بشأن المضي قدماً
36	ثامناً - الخلاصة

مرفق

37	مساهمات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات المعنية الأخرى في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب
37	الف - الدول الأعضاء
89	باء - المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة ..

أولاً - مقدمة

- 1 - مازالت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، المتضمنة في قرار الجمعية العامة 60/288، والقراران المتعلقان باستعراضها 272/62 و 297/64، توفر الإطار الاستراتيجي والتوجيه السياسي للجهد الجماعي الذي تبذله منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.
- 2 - ويشكل التصدي للتحدي الذي يمثله الإرهاب الدولي جزءا لا يتجزأ من الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن الدوليين. ولا يمكن منع الإرهاب ودحره إذا لم يتخذ المجتمع الدولي إجراءات شاملة وفعالة ومنسقة لمواجهته.
- 3 - وفي 8 أيلول/سبتمبر 2010، عقدت الجمعية العامة استعراضها الثاني لتنفيذ الاستراتيجية، واتخذت القرار 297/64. وفي ذلك القرار أكدت الجمعية العامة مجددا التزامها بالاستراتيجية وتطبيقها، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وفي تنفيذ القرار، يمكن أن يتضمن اقتراحات تنفذها منظومة الأمم المتحدة مستقبلا. وسيجري الاستعراض الثالث من استعراضات الاستراتيجية التي تحصل كل سنتين يومي 28 و 29 حزيران/يونيه 2012، وسيتيح فرصة لدراسة هذا التقرير، من أجل قياس التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية منذ أيلول/سبتمبر عام 2010، ومن أجل النظر في تحديثها لكي تراعي التقدم المحرز.
- 4 - وتؤكد الاستراتيجية، إلى جانب القرارين 272/62 و 297/64، أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ الاستراتيجية، مع التسليم بضرورة تعزيز ما تؤديه الأمم المتحدة من دور هام في تيسير وتعزيز التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفي تقديم المساعدة المطلوبة إلى الدول الأعضاء. وبموجب هذه التوجيهات، تواصل كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المشاركة الأخرى، المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية من خلال الجهد التي تبذلها كل منها في إطار ولايتها وبرنامج عملها، ومن خلال الاضطلاع

بأنشطة جماعية مع الشركاء، وبالمشاركة في أنشطة فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

5 - وتنتألف فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب حاليا من 31 كيانا داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وتتراوح ولاياتها بين مكافحة الإرهاب ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، وبناء القدرات، وحقوق الإنسان، وحماية اللاجئين واللجوء، وعدم الانتشار ونزع السلاح، والتنفيذ، والحوار الثقافي والحوار بين الأديان، وحفظ السلام، والصحة، والتنمية. ويتوافق نطاق الكيانات المشاركة في فرق العمل مع شمولية الاستراتيجية ويتتيح اتساع خبراتها الفنية لكيانات منظومة الأمم المتحدة والكيانات المعنية أن تساهم معا في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ ركائز الاستراتيجية الأربع بصورة متساوية وشاملة.

6 - ويقدم هذا التقرير الملخص الرئيسي للتقدم المحرز في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والكيانات المعنية، بصورة جماعية أو فردية، لدعم تنفيذ الاستراتيجية. ويقدم التقرير كذلك توصيات بشأن تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، وخاصة من خلال تعزيز التعاون على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

7 - واستفاد هذا التقرير من إسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بشأن التدابير التي اتخذتها في إطار الاستراتيجية. وترد هذه الإسهامات في المرفق الأول من هذا التقرير.

ثانيا - تنفيذ الاستراتيجية تنفيذا شاملًا ومتكملا

8 - إن طابع الشمولية الذي تفرد به استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب يبيّن مدى تأثير الإرهاب في كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية، ومدى إسهام الجهود المتضادرة والمنسقة في زيادة فعالية مكافحة الإرهاب.

ندوة حول التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب

9 - سعيا إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وفقا لما نص عليه القراران 297/64 و 272/62، عقد الأمين العام ندوة رفيعة المستوى بشأن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، في مقر الأمم المتحدة في

نيويورك في 19 أيلول/سبتمبر 2011. وحضر الندوة أكثر من 500 مشارك، يمثلون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بمن فيهم 38 شخصاً على مستوى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو على المستوى الوزاري، والمنظمات الدولية والإقليمية، إضافة إلى ممثلي عن هيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية.

10 - وأكد المشاركون من جديد دعمهم للاستراتيجية، ودعوا إلى تفيذها في الوقت المناسب تنفيذاً كاملاً متكاملاً. وبناءً على نهج الاستراتيجية المتعدد الأبعاد الذي يتسم بالشمول والتكميل في مكافحة الإرهاب، ركزت الندوة على أربعة مواضيع هي: تعزيز الحوار والتفاهم والتصدي للانجذاب إلى الإرهاب؛ وتعزيز جهود إنفاذ القانون وبناء القدرات؛ ودور المنظمات الإقليمية في التعاون في مجال مكافحة الإرهاب؛ والنهوض بحقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب.

11 - وسلط المشاركون الضوء تحديداً على الحاجة المتزايدة إلى نشر ثقافة الحوار والتفاهم بين جميع الفئات من أجل منع الإرهاب. وأشار المشاركون أيضاً إلى الجهود التي يبذلها العديد من الدول والمنظمات في تشجيع برامج القضاء على نزعة التطرف ومكافحته، فضلاً عن وسائل أخرى للتصدي للانجذاب إلى الإرهاب. وشدد المشاركون أيضاً على أهمية دور أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة الإرهاب في المجالات الرئيسية، بما في ذلك دورها في مجال القبض على الإرهابيين المشتبهين والتحقيق في جرائمهم، وتحليل منهجياتهم وأصنافهم، وحماية الهياكل الأساسية الحيوية والأهداف المعرضة للخطر. وشدد المشاركون على موضوع بناء القدرات باعتباره عنصراً محورياً في دفع عجلة تنفيذ الاستراتيجية، مثلاً شددوا على إيجاد حلول ملموسة لمعالجة أوجه القصور التي تعيق إنفاذ القانون وسياسات العدالة الجنائية، وتدارك النقص في القدرات والتصدي للدعایات الإرهابية. وفي هذا الصدد، أبرزوا الدور الهام الذي تؤديه الكيانات التابعة لفرقة العمل.

12 - وإضافة إلى ذلك، أقر المشاركون بما قدمه المؤسسات والآليات الإقليمية وشبه الإقليمية من إسهام في تنفيذ الاستراتيجية، وخاصة عن طريق اتباع نهج إقليمية متباينة تتيح تحديد الأولويات بشكل أدق وإيصال المساعدة بشكل أسرع. وشجعوا التأزر بين الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب والاستراتيجيات الإقليمية والوطنية. وشددوا طوال الندوة المتعلقة بالتعاون

الدولي على مكافحة الإرهاب على أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في جميع أنشطة مكافحة الإرهاب. وأكدوا على أن حماية حقوق الإنسان لا ينبغي أن تعتبر عقبة تعيق فعالية مكافحة الإرهاب، بل ينبغي اعتبارها عنصراً أساسياً في أي استراتيجية مستدامة لمكافحة الإرهاب.

13 - خلال اجتماع المائدة المستديرة الذي حُصل لوسائل الإعلام على هامش الندوة، ركز المشاركون على أهمية دور وسائل الإعلام في جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، بما في ذلك دورها في دعم الجهود المبذولة لمواجهة خطاب الإرهاب.

مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

14 - تُسلم الاستراتيجية بأنه ينبغي اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي جزء من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب. وقد طرَّح اقتراحًّا لإنشاء هذا المركز لأول مرة صاحبُ السمو الملكي الملك عبد الله بن عبد العزيز عندما عقدت المملكة العربية السعودية المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في الرياض في عام 2005.

15 - وسيسعى مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الذي أُنشئ في إطار مكتب فرقـة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والذـي مولـته، في بادئ الأمر، المملكة العربية السعودية، إلى تعزيز التعاون الدولي وتنفيذ الاستراتيجية على الصـدد الدولي والإـقليمي والوطـني. وسيـسـعـى، إضـافـةـ إلى ذلك، إلى المسـاعـدةـ في تـلـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ فيـ مـجـالـ بـنـاءـ الـقـدـراتـ، وـوـضـعـ قـاعـدـةـ بـيـانـاتـ شـامـلـةـ لـأـفـضـلـ مـارـسـاتـ مـكـافـحةـ الـإـرـهـابـ منـ مـخـتـلـفـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ.

16 - وأعلن عن إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بعد التوقيع على اتفاق المساهمة بين الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية، وبعد أن اتخذت الجمعية العامة القرار 66/10 في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 الذي رحبـتـ فيهـ بـإـنـشـاءـ المـرـكـزـ وـشـجـعـتـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ عـلـىـ التـعـاوـنـ معـهـ عـلـىـ المـسـاـهـمـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـاسـتـرـاتـيجـيـةـ.

إرساء معرفة متعمقة بالاستراتيجية

- 17 - وفي القرار 297/64، أكدت الجمعية العامة مجدداً على ضرورة تعزيز الحوار فيما بين المسؤولين المعنيين بمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، وعلى نشر الاستراتيجية على نطاق أوسع من أجل مكافحة الإرهاب.
- 18 - ومن أجل تحسين فهم الجهات المعنية للاستراتيجية ومعرفتها بتفاصيلها وبالوسائل الازمة لتنفيذها، وضع مكتب فرقه العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مشروعاً لإرساء معرفة متعمقة بالاستراتيجية مع الشركاء الرئيسيين في خمس مناطق هي: جنوب شرق آسيا، وجنوب آسيا، والجنوب الأفريقي، وشرق أفريقيا، وغرب أفريقيا/الساحل. وعقدت ثلاثة حلقات عمل لهذا الغرض (في بالي بإندونيسيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2010؛ وأديس أبابا في تموز/يوليه 2011؛ وويندهوك في تشرين الأول/أكتوبر 2011).
- 19 - وأسفرت تلك الحلقات عن تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية فيما بين المسؤولين المعنيين في ميادين إنفاذ القانون، والعدالة الجنائية، وغيرهم من المسؤولين على الصعيد الوطني. وأتاح تركيز حلقات العمل على موضوع بناء القدرات للمشاركين تحديد السبل الازمة لتعزيز القدرات بطرق أكثر ابتكاراً واستدامة، وكفالة تنسيق الجهود المبذولة في هذا المضمار وتوجيهها نحو الاحتياجات ذات الأولوية، من أجل إعداد وسائل وطنية وإقليمية ودون إقليمية أشد فعالية للتصدي للإرهاب.
- 20 - ولتعزيز المعرفة بالاستراتيجية في هنغاريا، قام مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بالاشراك مع مكتب فرقه العمل وحكومة هنغاريا، بتنظيم حلقة دراسية في حزيران/يونيه 2011 ببودابست تهدف إلى التعريف باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والجهود المبذولة لتنفيذها على المستويات الوطني والإقليمي والدولي.

تيسير تقديم المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب

21 - تؤكد الاستراتيجية ضرورة تعزيز التساقط داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وتشجيع تنفيذ ركائز الاستراتيجية الأربع. في القرارين 272/62 و 279/64، أهابت الجمعية العامة كذلك بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية إلى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية “بطريقة متكاملة”. وما انفك فرقه العمل تسعى إلى تيسير تحقيق هذا الهدف من خلال مبادرتها الرئيسية المتعلقة بالمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، التي تهدف إلى كفالة فعالية التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين كيانات فرقه العمل في تقديم المساعدة للدول الأعضاء التي تطلب الدعم، في التنفيذ المتكامل للاستراتيجية.

22 - ويتقدم باطراد العمل المسلط به في إطار مبادرة المساعدة المتكاملة بالشراكة مع حكومي نيجيريا وبوركينا فاسو. وقد أنجزت بنجاح المرحلة الأولى، التي تهدف إلى إنشاء بوابة شبكية للمساعدة المتكاملة وإجراء تحليل لإعداد الخرائط وللثورات القائمة في التعاون مع البلدين الشريكين وإقامة أول مجموعة من المشاريع الملحوظة للمساعدة التقنية في نيجيريا. ودخلت مبادرة المساعدة المتكاملة الآن المرحلة الثانية، التي تمثل بالتنفيذ على الأرض من خلال تنفيذ مشروعين في نيجيريا يركزان على التربية من أجل السلام ومنع نشوب النزاعات والتصدي للانجداب إلى الإرهاب، وتحسين التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين أجهزة إنفاذ القانون في نيجيريا. وغدت مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب أداة قيمة لتيسير تنفيذ الاستراتيجية من خلال تقديم مساعدة في مجال بناء القدرات تركز على البلد وتتسم بالشمولية والتكامل.

اعتماد خطة عمل إقليمية بشأن تنفيذ الاستراتيجية

23 - استهلت فرقه العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، مشروعًا يهدف إلى تنفيذ الاستراتيجية في آسيا الوسطى، في أيلول/سبتمبر 2010. ونجح المشروع في تحقيق هدفه المتمثل في مساعدة دول آسيا الوسطى على وضع خطة عمل إقليمية لتنفيذ الاستراتيجية.

24 - وعقدت سلسلة من اجتماعات الخبراء في آسيا الوسطى بشأن ركائز الاستراتيجية الأربع خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2010 إلى تموز/يوليه 2011، فدلت خلالها توصيات محددة. وثُوّج المشروع في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 باعتماد خطة عمل مشتركة أقرتها بلدان آسيا الوسطى. وتمثل خطة العمل المشتركة أول جهد عالمي لتنفيذ الاستراتيجية.

25 - وستؤدي خطة العمل المشتركة إلى تعزيز الجهود الإقليمية في مكافحة الإرهاب بوسائل عده، منها إبراز ضرورة توافر الإرادة السياسية اللازمة لتعزيز التعاون فيما بين دول آسيا الوسطى، والمنظمات الإقليمية والدولية، والدول المجاورة والدول الشريكة المعنية، فضلاً عن بناء توافق في الآراء بشأن ضرورة اتباع نهج شامل لمواجهة خطر الإرهاب. ويجري التداول بشأن أنشطة المتابعة من أجل تقديم الدعم لدول آسيا الوسطى في تنفيذ خطة العمل المشتركة. وستتركز تلك الأنشطة على مشاريع بناء القدرات إضافة إلى تركيزها على جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة التنفيذ ونشرها بشكل منهجي.

ثالثا - التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

26 - عقدت الدول الأعضاء العزم، في الاستراتيجية، على اتخاذ تدابير تهدف إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وسلمت في نفس الوقت بأن أيها من هذه الظروف لا يمكن أن يبرر أعمال الإرهاب.

منع نشوب النزاعات وتسويتها

27 - تسلم الاستراتيجية بأن الحل السلمي للنزاعات يسهم في تعزيز الجهود العالمية في مكافحة الإرهاب وتدعوه، من ثم، إلى تقديم مزيد من الدعم إلى قدرات الأمم المتحدة في مجالات من قبيل منع نشوب النزاعات، والوساطة، وسيادة القانون، وحفظ السلام وبناء السلام، والاستفادة على أفضل وجه من هذه القدرات.

28 - وتقدم إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، من خلال ولايتها في مجال منع نشوب النزاعات، إسهامات قيمة في الكفاح العالمي ضد الإرهاب. وعلى النحو الموجز في تقرير الأمين العام المععنون، "الدبلوماسية الوقائية":

تحقيق النتائج” (S/2011/552)، قام مبعوثو الأمم المتحدة ووسطاؤها في السنوات الأخيرة، بدعم من الإدارة، بتقديم المساعدة في تعزيز الانقال إلى الديمقراطية في بيئات غير مستقرة والأخذ بأسلوب الحوار بدلاً من المواجهة. وقاموا بالوساطة أيضاً في النزاعات على الحدود والحدود الداخلية والموارد الطبيعية والعديد من التشواغل الأخرى. وتبذل جهود متزايدة في منع أعمال العنف المرتبطة بالانتخابات. وعلاوة على ذلك، تقود الإدارة حالياً إحدى عشرة بعثة ميدانية قطرية، ترافق جميعها عمليات سياسية معقدة وأخرى لتوطيد السلام، وتواظب على دعم تعزيز الحوار وبناء القدرات المحلية في مجال الوساطة وتيسير الحوار، وتخفيف حدة التوتر ومنع أعمال العنف. وعندما تنشأ توارات سياسية في البلدان التي لا يوجد فيها للأمم المتحدة مبعوث ولا بعثة، تقوم الإدارة بدعم جهود منسقي الأمم المتحدة المقيمين والأفرقة القطرية الرامية إلى تيسير الاستجابة ومساعدة الجهات الفاعلة الوطنية في التصدي للتحديات الناشئة.

29 - وتوacial إداراة عمليات حفظ السلام تيسير معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب نحو الأفضل. وفي غرب أفريقيا، على سبيل المثال، لا تزال عناصرها، وخصوصاً شرطة الأمم المتحدة، ملتزمة بتنفيذ مبادرة ساحل غرب أفريقيا، وهي تدعم تنفيذ خطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي هذا الصدد، تقوم شرطة الأمم المتحدة بدعم إنشاء وحدات لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية في سيراليون وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وليبريا من أجل منع جميع أشكال النشاط الإجرامي، بما في ذلك الإرهاب، والتحقيق فيها. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت شعبة شرطة الأمم المتحدة مفهوماً لوحدات دعم خاصة بالجرائم الخطيرة من المقرر أن يجري تنفيذها كعنصر من عناصر شرطة الأمم المتحدة لتزويد شرطة الدولة المضيفة بالمساعدة الم oasisية المتخصصة.

مساندة ضحايا الإرهاب

30 - لا تزال مساندة ضحايا الإرهاب تشكل أحد أولويات الأمين العام في مسعاً لدعم الجهود العالمية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما في ظل

التوجيهات الواردة في الاستراتيجية بتعزيز حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها وبناء تضامن دولي معهم.

31 - وفي تشرين الأول/أكتوبر 2010، استضاف الأمين العام مناسبة في الأمم المتحدة عرض فيها شريط وثائقي بعنوان ،‘‘قتل باسم’’، أنتجته الشبكة العالمية للناجين على سبيل المتابعة لندوة الأمين العام بشأن مساندة ضحايا الإرهاب في أيلول/سبتمبر 2008. وكشف الشريط الوثائقي التكالفة الحقيقية للإرهاب من خلال متابعته لأشرف الخالد، وهو أحد المشاركين في الندوة، الذي وقع ضحية هجوم إرهابي عندما انفجرت قبلة أثناء حفل زواجه في عمان، الأردن، أسفرت عن وفاة 27 من ضيوفه.

32 - ومتابعة للندوة، شرعت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بإجراء دراسة عن أفضل الممارسات في مجال مساندة ضحايا الجرائم الإرهابية والجرائم ذات الصلة، على النحو المحدد في القوانين الوطنية والدولية، وذلك في حلقة عمل شاركت في تنظيمها بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا في كانون الأول/ديسمبر 2010. وتشكل الدراسة متابعة لعدة توصيات صدرت عن الندوة، منها المتعلقة بتقديم الدعم المالي للضحايا وتحسين التعريف بقضاياهم في وسائل الإعلام.

33 - وفي حزيران/يونيه 2011، نظمت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مركز التعاون العالمي من أجل مكافحة الإرهاب، حلقة عمل تدريبية في مجال الاتصالات مدتها أربعة أيام لعشرة من ضحايا الإرهاب. وقد تمثل الهدف من حلقة العمل في تعزيز قدرة المشاركين على إقامة حملات تواصلية مع وسائل الإعلام، وتدعيم فهمهم لها والتفاعل معها كي يكونوا أفضل استعدادا للتواصل معها بشأن تجاربهم.

34 - وفي 16 حزيران/يونيه 2011، اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة القرار 8/17 الذي يوصي فيه بأن تعلن الجمعية العامة يوم 19 آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، وهو ما يشكل معلما بارزا على طريق التوصل إلى تعزيز حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها على النحو الذي دعت إليه الاستراتيجية. وأخرجت الجمعية العامة

أيضاً إلى حيز الواقع توصية محددة للندوة ولحلقة عمل سيراكوزا بشأن تعزيز الوعي على الصعيد العالمي في مجال مساندة ضحايا الإرهاب.

35 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2011، اشتركت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تنظيم مناسبة لإصدار تقرير المكتب المعنون، "استجابة العدالة الجنائية لمساندة ضحايا الأعمال الإرهابية". ويستجيب التقرير إلى توصية أخرى من التوصيات الصادرة عن الندوة بشأن تعزيز الصكوك القانونية على كلا الصعيدين الدولي والوطني وتزويد ضحايا الإرهاب بالمركز القانوني وحماية حقوقهم.

الحوار والتفاهم ومكافحة الانجداب إلى الإرهاب

36 - دعت الاستراتيجية إلى تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، ووضع برنامج للتعليم والتروعية العامة في هذه الميادين. وبالإضافة إلى إسهام تحالف الحضارات، جرى التأكيد على دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في هذا الصدد.

37 - ونفذت اليونسكو أنشطة للنهوض بالمعارف والمهارات والقيم في صفوف المتعلمين والمعلمين من أجل تعزيز الحوار والتسامح والاحترام المتبادل، بما في ذلك أنشطة التدريب والترويج المتعلقة بعده من الأدلة التي نشرتها وهي دليل، "تعلم العيش معا: برنامج التواصل بين الثقافات والأديان لتعليم الأخلاق" ودليل، "وقف العنف في المدارس: دليل للمعلمين" ودليل المربين في، "بحوث الكتب المدرسية وتقدير تلك الكتب" وهو يأخذ بنهج متعدد المناحي يستند إلى مبادئ التسامح والتفاهم المتبادل.

38 - ووضعت اليونسكو برامج لتعزيز الحوار بين الثقافات من أجل بناء ثقافة للسلام والتفاهم. وبالتعاون مع منتدى تحالف الحضارات، أعلنت اليونسكو مبادرة، "الدليل المشترك بين الثقافات" لتعزيز التفاهم المتبادل وتمتين الروابط بين مجتمعات العالم العربي - الإسلامي والغرب. وعلاوة على ذلك، تهدف برامج اليونسكو في الفلسفة والديمقراطية إلى بناء، "السلام في عقول البشر" عن طريق الترويج لأفكار فلسفية وبحوث ولجميع أشكال الحوار التي يبني من خلالها التفكير النقدي والتفاهم المتبادل.

- 39 - وشهد عام 2010 الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات، التي كانت اليونسكو الوكالة الرائدة في تنظيم أنشطته، حيث أقيمت نحو 1 000 مناسبة في جميع أنحاء العالم. وانتهت السنة في آذار/مارس 2011 باجتماع الفريق الرفيع المستوى المعنى بالسلام والحوار بين الثقافات التابع للمدير العام لليونيسكو لمناقشة موضوع، “بناء السلام: المصالحة من خلال قوة التعليم والعلوم والثقافة والتواصل.” وافتتح الأمين العام المنتدى العام الذي عقد بعد اجتماع الفريق الرفيع المستوى لعرض أبرز ما جاء في المناشط.
- 40 - وواصلت اليونسكو أيضا القيام بمبادرات من خلال برنامج، ”الحوار في المجتمعات المدنية”， بما في ذلك التعاون مع منتدى آفاق منطقة القرن الكبري، وإنشاء لجنة أكاديمية مشتركة بين إسرائيل وفلسطين لتعزيز التعاون الأكاديمي، ووضع الصيغة الثالثة لبرنامج التعاون الجامعي لتعزيز بناء السلام والتفاهم بين الثقافات في الشرق الأوسط.
- 41 - وعلاوة على ذلك، عززت اليونسكو مبادرة، ”شبكة قوة السلام” التي تضطلع بها بهدف إشراك الشباب وإلهامهم عن طريق تسخير قوة وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات لدعم مختلف الأشكال الاجتماعية والثقافية للتعبير عن الذات. وتشكل شبكة قوة السلام أيضا مركزاً لتبادل المواد السمعية البصرية فيما بين المدارس والجامعات بما يدعم المناهج الجامعية.
- 42 - وفي إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، يقوم مركز سياسات مكافحة الانجذاب إلى الإرهاب التابع لمعهد الأمم المتحدة الأفاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والمنشأ في حزيران/يونيه 2010 بدراسة سبل منع التطرف والتجنيد لصالح الإرهاب، ومحاولة فك ارتباط الأفراد الذين مارسو الإرهاب بالأنشطة الإرهابية وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويمثل المركز إطاراً لنقاش المعلومات وال التواصل فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات والخبراء من خلال جمع وتحليل السياسات المتعلقة بكشف السبل المؤدية إلى الانخراط في الإرهاب وقطعها ومن خلال جهود التدخل المبكر بمكافحة تجنيد الإرهابيين ومبادرات التأهيل. واعتمدت توصيات لتحسين التعاون في هذا الصدد في حلقة عمل دولية عقدت في لوكا، بإيطاليا في أيار/مايو 2011.

43 - ومن أجل مساعدة البلدان في وضع برامج فعالة للتأهيل وفك الارتباط، يعتزم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة إطلاق مشروع ‘فك ارتباط المتطرفين والإرهابيين من مرتكبي أعمال العنف وتأهيلهم’’. وسيساعد ذلك الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من خلال تنفيذ أنشطة بناء القدرات على أساس أفضل الممارسات واستخدام المنهجيات التي أثبتت جدواها. وفي كانون الأول/ديسمبر 2011، نظم المعهد حلقة عمل بشأن ‘تأهيل المجرمين المتطرفين من مرتكبي أعمال العنف وإعادة إدماجهم’، حيث جرى تبادل أفضل الممارسات مع التركيز بشكل خاص على التأهيل داخل السجون. ويشارك فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجراءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركةطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات أيضا في مشروع ترعاه حكومة النرويج عن دراسة المزايا النسبية لبرامج التأهيل والقضاء على نزعة التطرف التي تديرها بعض الدول، بغرض تقديم أمثلة ودروس مستفادة للدول الأخرى التي تتظر في اتخاذ إجراءات مماثلة.

44 - وفي إطار برنامج عمل فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب نجح فريق الرصد التابع لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، بإنتاج شريطين وثائقين عن إرهابيين تائبين (وعن ضحاياهم، حيثما كان ذلك مناسبا)، عنواناهما ‘‘الإرهابيون الذين عادوا إلى الوطن’’ و‘‘فرصة ثانية’’. واستهدف الشريطان الوثائقيان تقديم شرح إلى كل من المجتمعات المحلية الضعيفة وعامة الجمهور عن العمليات التي قد تقود شخصا ما إلى الانخراط في الإرهاب، وإبراز العواقب السلبية المترتبة عن ذلك. وقد أنتج الشريطان بالشراكة مع حكومتي الجزائر والمملكة العربية السعودية وأعلننا رسميا في كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر 2011 على التوالي. ويجري حاليا إنتاج شريط وثائي ثالث بالشراكة مع حكومة ماليزيا.

45 - وتدعى الاستراتيجية إلى مواصلة العمل من أجل اعتماد تدابير لحظر التحریض على ارتكاب عمل إرهابي ومنع هذا السلوك. ودعا لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1624 (2005)، عرضت المديرية التنفيذية لجنة مكافحة الإرهاب في كانون الأول/ديسمبر 2010 على الدول الأعضاء دليلا دوليا للممارسات الجيدة والقوانين والمعايير. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت المديرية

اجتماعا خاصا بشأن موضوع "منع الإرهاب" في نيسان/أبريل 2011 في ستراسبورغ، فرنسا. وتناول الاجتماع قضايا من قبيل منع التطرف والتحريض، وكذلك تجنيد الإرهابيين. وشرعت المديرية أيضا في إجراء سلسلة من حلقات العمل الإقليمية لتحديد سبل تعزيز الحوار والعمل المشترك على نحو أكثر فعالية لتعزيز أهداف القرار 1624 (2005)، حيث عقدت حلقة العمل الأولى في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر -كانون الأول /ديسمبر 2011. وعلاوة على ذلك، اضطلعت المديرية في عام 2011 بمبادرة لإعداد أول استقصاء عن تنفيذ القرار 1624 (2005) على الصعيد العالمي يقيم كل المخاطر والتهديدات الناجمة عن التحريض ويحدد التغرات ويقترح وسائل عملية للتنفيذ.

46 - وعقد الفريق العامل المعنى بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب اجتماعا بشأن استخدام الإنترنت لمكافحة الانجذاب إلى للإرهاب في كانون الثاني/يناير 2011 في الرياض، المملكة العربية السعودية، في إطار شراكة مع جامعة نايف العربية. وأدى الاجتماع إلى وضع مبادرات شتى تضم مؤلفات مناهضة للإرهاب على الصعد الوطنية والإقليمي والمحلية.

47 - ولتنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال وتحقيق أقصى قدر من التآزر فيما بينها، أنشأت فرقه العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب فريقا عاماً معاً بالحوار والتفاهم ومكافحة الانجذاب إلى للإرهاب، يتتألف من اليونسكو، ومنتدى تحالف الحضارات، وفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجرائم المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومكتب فرقه العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

التنمية والإدماج الاجتماعي

48 - تشجع الاستراتيجية على مواصلة خطط التنمية والإدماج الاجتماعي وتعزيزها من أجل الحد من التهميش وما يستتبعه من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين.

49 - ويساهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ الاستراتيجية استنادا إلى ولائه وتركيزه على التنمية البشرية. ويضطلع البرنامج الإنمائي بطنفة واسعة من الأنشطة التي تقوم على تنمية القدرات الوطنية والملكية الوطنية، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والحد من الفقر، وتوسيع الفرص، ودعم الحكومة الديمقراطية، ومنع الأزمات وتحقيق الإنعاش، وسيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وتعظيم مراعاة حقوق الإنسان في العمل الإنمائي. وتعزز هذه الجهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتساعد الدول على اكتساب الفعالية والقدرة على التجاوب والتكيف كما تتيح سبل التمكين للأفراد والمجتمعات المحلية. ويمكن لها أن تكون ذات قيمة خاصة للدول التي تعتمد استراتيجيات كثيرة في مجال مكافحة الإرهاب.

50 - ويبذل مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا جهوداً لضمان أن تراعي المناقشة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي تجرى في مقر الأمم المتحدة في نيويورك مراعاة تامة منظورات أفريقيا وأولوياتها. وعلى سبيل المثال، كمتابعة لجتماع فريق الخبراء بشأن موضوع "المنظورات الأفريقية فيما يتعلق بالإرهاب الدولي" الذي عقد المكتب في أديس أبابا، في حزيران/يونيه 2009، طلب المكتب في عام 2011 وضع ورقة متخصصة بعنوان "أfricania والضرورات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب". واقترحت هذه الورقة استراتيجيات لتسهيل زيادة التواصل بين الأمم المتحدة والجهات الأفريقية المعنية، ولا سيما الجهات التي لا تشارك عادة في المناقشة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أي المجتمع المدني، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، ومؤسسات الاتحاد الأفريقي، مثل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب والجماعات الاقتصادية الإقليمية.

51 - وشرعت فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بإجراء دراسة عن المنظورات الجنسانية ودورها في مكافحة الإرهاب، في ضوء النهج الكلي والمتكامل للاستراتيجية إزاء مكافحة الإرهاب، وضمن

إطار قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات المتعلقة بمتابعته. وقد حثت هذه القرارات جميع الجهات الفاعلة على زيادة مشاركة المرأة وإدماج المنظور الجنسي في جميع جهود الأمم المتحدة في مجال السلام والأمن. وتسعى فرقة العمل إلى النظر في وضع برامج ودورات التدريبية لمساعدة النساء في التعامل مع الآثار المترتبة على الإرهاب، والانخراط في الحملة العالمية ضد الإرهاب، وبناء شراكات، ومراعاة القضايا الجنسانية باعتبارها أحد الشواغل ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان في أنشطة فرقة العمل.

رابعاً - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته

52 - عقدت الدول الأعضاء العزم على اتخاذ تدابير ذات صلة في الاستراتيجية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما من خلال منع الإرهابيين من الحصول على الوسائل لتنفيذ هجماتهم، وبلغ أهدافهم، وتحقيق الأثر المنشود من هجماتهم.

تعزيز الصكوك القانونية والدولية

53 - أكدت الاستراتيجية مجدداً عزم الدول الأعضاء على إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي. ويواصل مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة توفير الدعم الفني في هذا الصدد. وعلى الرغم من انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة المخصصة في نيسان/أبريل 2011 واجتماع فريق عامل تابع للجنة السادسة خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، لا تزال الآراء متباينة بين الدول الأعضاء بشأن المسائل العالقة. وستستأنف المشاورات أثناء انعقاد الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

54 - ويواصل مكتب الشؤون القانونية تسلیط الضوء على الصكوك الخمسة لمكافحة الإرهاب المودعة لدى الأمين العام من خلال تنظيم الحلقات الدراسية التدريبية في مقر الأمم المتحدة وأيضاً على المستويات الإقليمية. وقد سلطت المناسبة المتعلقة بالمعاهدات لعام 2011 الضوء على صكوك مكافحة الإرهاب.

55 - وتواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الاضطلاع بدور رئيسي في رصد وتشجيع تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) من خلال تقييم التنفيذ الأولي، والتحاور مع الدول الأعضاء، وإجراء زيارات قطرية.

وقد تلقت جميع الدول الأعضاء (باستثناء جمهورية جنوب السودان) تقييماً أولياً للتنفيذ. ومنذ تموز/يوليه 2010، قدمت 38 دولة معلومات مستكملة عن جهودها في مجال تنفيذ هذا القرار، وأجرت المديرية التنفيذية ست زيارات قطرية إلى الدول الأعضاء، مما يرفع مجموع عدد الدول التي تمت زيارتها إلى 65 دولة. وأصدرت أيضاً الدراسة الاستقصائية لعام 2011 لتنفيذ الدول الأعضاء (مرفق الوثيقة S/2011/463) قرار مجلس الأمن 1373 (2001) في مجالات التشريع، ومكافحة تمويل الإرهاب، والتعاون الدولي، وحقوق الإنسان. وقدمت المديرية المساعدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب لعقد اجتماعها الخاص في 28 أيلول/سبتمبر 2011 احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار 1373 (2001) وإنشاء اللجنة. وشارك الأمين العام في افتتاح هذا الاجتماع الخاص.

56 - وتشجع الاستراتيجية على بذل الجهود الرامية إلى تحسين الشفافية والمساءلة في ما يتصل بإجراءات إدراج أسماء الكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان في القائمة الموحدة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ورفع هذه الأسماء منها. وفي 17 حزيران/يونيه 2011، اتخذ مجلس الأمن القرارين 1988 (2011) و 1989 (2011) خلفاً للقرار 1904 (2009)، وفصل بذلك نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان إلى نظمي جزاءات مستقلين.

57 - ويواصل فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات تقديم المساعدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) (اللجنة المعنية بتنظيم القاعدة)، واللجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) (اللجنة المعنية بحركة طالبان)، في استعراض الأسماء المدرجة على القائمة الخاصة بكل منها بانتظام، وتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة عن الأسماء المدرجة في كل منها. ويواصل الفريق أيضاً توفير الموجزات السردية لأسباب إدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة بالتشاور الوثيق مع الدول التي طلبت إدراجها. وقد نشرت هذه الموجزات السردية، بعد موافقة اللجنتين عليها، على الموقع الشبكي للجنة.

58 - وبموجب القرار 1977 (2011)، مدد مجلس الأمن ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) لفترة عشر سنوات من أجل المساعدة في منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وردع الجهات من غير الدول عن تطوير هذه الأسلحة، أو اقتنائها، أو استخدامها، أو المشاركة في أي انتشار ذي صلة بها، لا سيما لأغراض إرهابية. وفي هذا الصدد، يشمل التنفيذ مواصلة بذل الجهود لتيسير اعتماد الدول للقوانين الملائمة والفعالة وإنفاذها من أجل حظر الانتشار من قبل جهات من غير الدول، واعتماد ضوابط محلية فعالة لحصر المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وإنشاء ضوابط حدودية وتدابير رقابة على الصادرات للكشف عن الاتجار غير المشروع وردعه ومنعه ومكافحته. وخلال العامين المنصرمين، قامت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) والخبراء التابعون لها بتكتيف الجهود من خلال تنظيم حلقات العمل والحوارات وإيفادبعثات القطرية المكرسة لتنفيذ القرار 1540 (2004)، وتناولت الصلة بين مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار.

59 - وتواصل المديرية التنفيذية لجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد وفريق الخبراء التابع لجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 توطيد التعاون لتعزيز قدرات الدول الأعضاء (لا سيما في مجال إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود) على فهم متطلبات التنفيذ الفعال لمختلف قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب. وتواصل أفرقة الخبراء الثلاثة أيضاً تنفيذ استراتيجيةتها المشتركة للعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودونإقليمية من أجل تفادي التداخل والاستفادة القصوى من الموارد المتاحة.

منع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها والгиولة دون الاتجار غير المشروع بها

60 - وتدعو الاستراتيجية الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لهجوم تستخدم فيه أسلحة أو مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية، لكي يتنسى للدول الأعضاء الحصول على المساعدة الكافية. وظل الفريق العامل المعنى بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل

والتصدي لها التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب يركز عمله على تحقيق هذا الهدف.

61 - وما فتئ هذا الفريق العامل يقوم بنشاط بتقييم سبل مشاركة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة في حال شن هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة أو مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية، ومستوى التنسيق بينها. وقد أتاحت المرحلة الأولى من عمله للدول الأعضاء التعرف على الآليات القائمة للكيانات المعنية وكذلك الآليات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالأسلحة والمواد النووية وأو الإشعاعية، وحددت الوسائل اللازمة لتعزيز التنسيق. وفي آب/أغسطس 2010، نشر الفريق العامل تقريراً يستند إلى النتائج التي توصلت إليها حلقة عمل عقدتها فرقه العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بعنوان "التصدي الدولي لهجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية والإشعاعية والتخفيف من آثاره"، استضافتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في آذار/مارس 2010.

62 - وأجرى الفريق العامل، في المرحلة الثانية من خطة عمله، استعراضاً شاملـاً لسبل تصدي منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من مختلف الاختصاصات، فردياً وجماعياً، لهجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة أو مواد كيميائية وبيولوجية، وكذلك مستوى التنسيق المقرر بين الكيانات المختلفة لتوفير المساعدة السريعة إلى الدولة أو الدول المتضررة. وأصدرت فرقـة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب تقريراً في آب/أغسطس 2011 بعنوان: "التنسيق المشترك بين الوكالات في حال شن هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة ومواد كيميائية أو بيولوجية"، بالاستناد إلى النتائج التي توصلت إليها حلقة عمل استضافتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أيار/مايو 2011.

63 - وشدد تقرير فرقـة العمل على عدم وجود جهة تنسيق واحدة حالياً في حالة وقوع حوادث كيميائية وبيولوجية. وتتقاسم مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة والوكالـات والمنظمات الدولية الأخرى المسؤوليات في نطاق ولاية كل منها، وسوف تشارك في مختلف مراحل هذه العملية بدءاً من بناء القدرات وصولاً إلى الاستعداد لمواجهة حوادث إرهابية تشمل مواد كيميائية أو بيولوجية ومنعها، والتصدي لهذه الحوادث وتخفيف آثارها. وأوصى

التقرير بوضع آلية تنسيق فعالة ومرنة مشتركة بين الوكالات يمكن أن تتعامل مع طائفة واسعة من السيناريوهات والمتطلبات. وأكد أيضاً ضرورة وضع ترتيبات مسبقة لكفالة فعالية تنسيق العمليات، وتبادل المعلومات، وتنظيم الأنشطة، والتدريب على منع إساءة استخدام المواد الكيميائية السامة والتأهب لمواجهتها.

64 - ويواصل مكتب شؤون نزع السلاح تعهد قائمة بالخبراء والمخبرات التي يمكن للأمين العام أن يدعوها للاضطلاع بمهام تقصي الحقائق من أجل التدقيق في التقارير عن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وفي كانون الثاني/يناير 2011، وقعت الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية مذكرة تفاهم تنص على الاضطلاع بأنشطة مشتركة محددة لتعزيز آلية الأمين العام وللتعاون في إجراء تحقيقات محددة.

65 - واستناداً إلى الاستراتيجية، تعقد الدول الأعضاء العزم على تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب التي قد تكون لها صلة بالإرهاب، بما في ذلك تجارة الأسلحة غير المشروعة وتهريب المواد التي يتحمل أن تكون فتاكاً. وتقدم قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية الدعم لتحقيق هذا الهدف. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2011، قدمت 113 دولة عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات إلى قاعدة البيانات واستفادت بدورها من معلومات هذه القاعدة. وفي 30 حزيران/يونيه 2011، أبلغت الدول المشاركة عن 2 074 حادثة اتجار أو أكدتها. وفي الفترة الممتدة من تموز/بولييه 2009 إلى حزيران/يونيه 2011، أبلغت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوقوع حادثتين تشملان حيازة دون ترخيص لليورانيوم أو البلوتونيوم العاليين التخصيب، مما يرفع العدد الإجمالي للحوادث إلى ست عشرة حادثة منذ عام 1993. وواصلت الوكالة التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تنفيذ مشروع جiger الذي يتولى جمع وتحليل البيانات التي تساعده على تحديد الأساليب التي يتبعها الإرهابيون والاتجاهات التي يسلكونها في سرقة المواد المشعة لاستخدامها في صنع المتفجرات التقليدية المزودة بممواد مشعة، وتعيين في التعرف على المواد المعرضة لتلك السرقة.

66 - وينظم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بتعاون وثيق مع المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب النووي والكيميائي

والبيولوجي والإشعاعي حلقات عمل بشأن صوغ التشريعات وحلقات عمل لبناء القدرات على الصعидين دون الإقليمي والإقليمي، ويقوم بإعداد أدوات متخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي في هذا الصدد.

التصدي لتمويل الإرهاب

67 - يسهم صندوق النقد الدولي في المساعي الدولية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب باعتباره محفلاً طبيعياً لتبادل المعلومات ووضع النهج المشتركة إزاء المسائل المطروحة، وتعزيز السياسات والمعايير المنشودة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخبرة الواسعة التي يتمتع بها صندوق النقد الدولي في إجراء عمليات التقييم للقطاعات المالية، وتقديم المساعدة التقنية في القطاع المالي، وممارسة الرقابة على النظم الاقتصادية للأعضاء، أفادت بشكل خاص في تقييم امتثال البلدان للمعيار الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد برامج لمساعدتها على معالجة أوجه القصور المحددة. وفي أعقاب 11 أيلول/سبتمبر 2001، زاد صندوق النقد الدولي مشاركته في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد العالمي. وفي عام 2004، وافق المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي على أن يجعل التقييمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المساعدة التقنية جزءاً اعتيادياً من عمل صندوق النقد الدولي وأن يغطي نشاطه النطاق الكامل للتوصيات الصادرة عن فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقدم صندوق النقد الدولي مساهمات هامة من خلال التعاون مع فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المناظرة لها، وذلك بإجراء تقييمات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال وضع السياسات وإجراء البحث. وفي 1 حزيران/يونيه 2011، استعرض المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي برنامج الصندوق لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وقدم توجيهات استراتيجية للسنوات القادمة⁽¹⁾. ومنذ نيسان/أبريل 2010، قام صندوق النقد الدولي بإتمام وإصدار ستة تقارير تقييم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (أفغانستان، وألبانيا، وغيرنزي، والكويت، وملديف، وهولندا). وأجرت بعثة تقييم زيارة إلى

(1) للمزيد من التفاصيل انظر: <http://www.imf.org/external/np/sec/pn/2011/pn1174.htm>

جورجيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 والاستعدادات جارية لإيفاد بعثات تقييم إلى رواندا وبنما وليختنشتاين في عام 2012.

68 - ومنذ أن بدأ صندوق النقد الدولي بتقديم المساعدة التقنية المموّلة من مصادر خارجية عام 2009⁽²⁾، شملت مشاريع المساعدة التقنية نحو 49 بلداً. وقد نظمت سبع حلقات عمل إقليمية عن الإشراف المالي، والتحقق الواجب من العملاء، والأطر المؤسسية والتنظيمية، ووحدات الاستخبارات المالية، والمنظمات غير الربحية، والمصادر، والتعاون الدولي. وزادت طلبات الحصول على الدعم لإعداد استراتيجيات وطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعمليات تقييم المخاطر، والتسيير المشترك بين الوكالات، استجابة للتوصيات التي قدمت أثناء إجراء التقييمات أو التقييمات المتبدلة.

69 - ويعمل صندوق النقد الدولي حالياً على إتمام الكتيب الثالث من سلسلة مؤلفة من ثلاثة كتيبات تتناول المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتعلق الأمر بدليل عملي بشأن مصادر عائدات الجريمة وفوائدها وتجميد الأصول ذات الصلة بالإرهاب ومصادرتها. وأحرز صندوق النقد الدولي أيضاً تقدماً في عمله بشأن تقييم مخاطر غسل الأموال وإدماج غسل الأموال في نموذج اقتصادي كلي.

70 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل الإدماج التام للأحكام والمعايير الدولية المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومكافحته في قوانينها، وبناء القدرات، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية في هذا الصدد.

71 - وعقب قيام الفريق العامل المعنى بالتصدي لتمويل الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بوضع تقرير عام 2009 في صيغته النهائية، قام صندوق النقد الدولي بإعداد خطة عمل أيدها الفريق العامل تتضمن مقتراحات لتنفيذ توصيات التقرير. وفي إطار هذا

(2) يدعم حالياً اثنا عشر بلداً - جمهورية كوريا، وسويسرا، وفرنسا، وقطر، وكندا، والكويت، ولكسنبرغ، والملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، واليابان - برنامج صندوق النقد الدولي للمساعدة التقنية المموّلة من مصادر خارجية عن طريق صندوق استثماري مواضيعي.

الفريق العامل أيضاً، تشرف المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على مبادرة عالمية متعددة السنوات بشأن منع استغلال المنظمات غير الربحية في تمويل الإرهاب. وقد أطلقت هذه المبادرة في لندن في كانون الثاني/يناير 2011 بهدف جمع أفضل الممارسات من الدول والمجتمع المدني على حد سواء في جميع أنحاء العالم بشأن حماية الجمعيات الخيرية من هذا الاستغلال. وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع فريق الرصد المنشاً عملاً بالقرار 1267، في إطار الفريق العامل، بدور ريادي في مشروع يتعلق بمؤشرات تمويل الإرهاب، ويجري حالياً إعداد تقرير عنه.

تعزيز أمن النقل

72 - يواصل مكتب الشؤون القانونية تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن الإطار القانوني لمعالجة مسائل الأمن البحري، بما في ذلك الأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت البحرية والمصالح البحرية الأخرى. ويقدم المكتب تقريراً عن المستجدات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ضمن تقارير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار ويقدم المعلومات والمشورة بشأن مسائل الأمن البحري في المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة بهذا الموضوع.

73 - وفي 10 أيلول/سبتمبر 2010، اعتمد كل من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية بيجين) والبروتوكول المكمل لاتفاقية بيجين بعض الأعمال مثل استخدام الطائرات المدنية كأسلحة، واستخدام مواد خطرة معينة لشن هجمات على الطائرات أو على غيرها من الأهداف. وعُدَّ النقل غير المشروع للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية، وكذلك الهجمات الإلكترونية على مرافق الملاحة الجوية أعمالاً تخضع للعقوبة. ويُوسع بروتوكول بيجين نطاق الجرائم ليشمل مختلف أشكال اختطاف الطائرات. وتتضمن المعاهدتان الجديدتان أيضاً أحكاماً مشتركة تتناول المسئولية الجنائية عن الإشراف على ارتكاب جريمة أو تنظيمها، وعن التهديد الحقيقي بارتكاب جريمة، وعن الموافقة على ارتكاب جريمة أو الضلوع فيها.

- 74 - واعتمدت جمعية منظمة الطيران المدني الدولي في دورتها السابعة والثلاثين الإعلان الخاص بأمن الطيران في تشرين الأول/أكتوبر 2010. واستهلت منظمة الطيران المدني الدولي سلسلة من المؤتمرات الإقليمية في مجال أمن الطيران لتنفيذ هذا الإعلان، بهدف بناء توافق الآراء بشأن أولويات أمن الطيران ومسائله الحاسمة قبل انعقاد المؤتمر العالمي الرفيع المستوى لأمن الطيران عام 2012.
- 75 - وعقب محاولة تخريب طائري شحن في تشرين الأول/أكتوبر 2010، أصدرت منظمة الطيران المدني الدولي نشرة إلكترونية تشجع الدول على استخدام تدابير لتخفيف الخطر الناشئ الذي يتهدّد الشحن الجوي. وأنشأ الفريق المعنى بأمن الطيران فريقاً عالماً للتوصية باتخاذ تدابير عاجلة عملية يمكن أن تعتمدّها الدول لتعزيز أمن نقل البضائع في طائرات الركاب وطائرات الشحن على حد سواء.
- 76 - وبغية تعزيز أمن مراقبة الحدود، نشرت المنظمة ملحقاً للوثيقة 303، الجزء الأول - جوازات السفر المقرؤة آلياً، وأنشأت دائرة للتصديق على الجوازات الإلكترونية معروفة باسم دليل المفاتيح العامة. ويوفّر هذا الدليل المصمم لتبسيط تبادل المعلومات المتعلقة بالجوازات الإلكترونية وتحديثها نظاماً تعاونياً ومتّوافقاً لأمن جوازات السفر متاحاً لجميع الدول الأعضاء. وباعتبار هذا الدليل وسيلة للكشف عن تحريف الجوازات أو تزويرها أو استخدام الجوازات المسروقة، من المحتمل أن يشكّل تدابيرًا أمنياً شديداً الفعالية.
- 77 - وتركز الدورة الحالية للبرنامج العالمي لمراجعة إجراءات أمن الطيران التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي على نظم رقابة أمن الطيران. وتدرس منظمة الطيران المدني الدولي حالياً خيارات تمديد البرنامج إلى ما بعد عام 2013، مما سيتيح للمنظمة تحسين تصميم أنشطة المراجعة بحيث تتلاءم مع حالة أمن الطيران الخاصة بكل دولة.
- 78 - وتواصل المنظمة البحرية الدولية توفير إطار للدول الأعضاء من أجل التعاون في صياغة الأنظمة والممارسات ذات الصلة بالمسائل التقنية التي تؤثّر في الشحن الدولي. وتنفذ المنظمة البحرية الدولية أيضاً نظاماً إلزامياً جديداً لتحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد يتيح تتبع السفن عالمياً. وأتاح

اعتماد بروتوكولين جديدين (دخل حيز النفاذ في 28 تموز/يوليه 2010) لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل الجرائم الجديدة من قبيل استخدام السفينة بطريقة تسبب الموت أو الإصابة البليغة، والنقل غير المشروع للأسلحة أو المواد التي يمكن أن تستخدم في صناعة أسلحة الدمار الشامل. وقد أدرجت أيضاً أحكام جديدة متعلقة بالصعود إلى متن السفن المشبوهة.

79 - وتدعم هذه الاستراتيجية إلى تكثيف الجهود والتعاون لتحسين سلامة صنع وثائق الهوية والسفر وإصدارها. وفي هذا الصدد، دعت الدول الأعضاء الإنتربول إلى تعزيز قاعدتها للبيانات بشأن وثائق السفر المسروقة والمفقودة والاستفادة التامة من هذه الأداة عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة.

80 - ويربط نظام الاتصالات العالمي المؤمن I-24/7 للإنتربول بين أجهزة الشرطة في جميع البلدان الأعضاء البالغ عددها 190 بلداً، ويتيح لها الوصول المباشر إلى قواعد بيانات الإنتربول. وقام العديد من الدول الأعضاء بتوسيع نظام I-24/7 بحيث يتجاوز المكاتب الوطنية للإنتربول إلى كيانات أخرى، بما في ذلك شرطة الحدود والجمارك ودوائر الهجرة. وأعدت الإنتربول برامج تقنية لتوسيع نطاق الوصول إلى نظام I-24/7 وإضفاء المزيد من الكفاءة على استخدامه. وتتيح قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة لمستخدميها التحقق من صحة وثائق السفر وقد أصبحت أداة حيوية لمكافحة التنقل غير القانوني للأشخاص والكشف عنه.

81 - ويقوم نظام الإخطارات المرمزة لونيـا الشهير الذي طورته الإنتربول بتعميم تنبيهات على جميع البلدان الأعضاء لتحذير سلطات إنفاذ القوانين في جميع أنحاء العالم. وتشير الإنتربول إخطارات بناءً على طلب البلدان الأعضاء والمؤسسات الدولية المأذون لها كال الأمم المتحدة والمحاكم الدولية. ولتوسيعة الجمهور والمساعدة في تنفيذ جراءـات مجلس الأمن، وافقت الإنتربول على استخدام نظامها للإخطارات لصالح الأمم المتحدة. وتنشر الإخطارات الخاصة منذ عام 2005 بالتعاون مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999)، وهي تنشر حالياً بالتعاون مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) وللجنة الجزاءـات الخاصة بليـبيريا. ومن المتوقع توسيع نطاقها ليشمل اللجان الأخرى.

82 - ويعد توثيق الممارسات الأمنية مسألة هامة أيضاً بالنسبة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سياق عملها الوثيق مع منظمة الطيران المدني الدولي، والفريق الاستشاري التقني المعنى بوثائق السفر المقرؤة آلياً وفريقه العامل المعنى بالتنفيذ وبناء القدرات، لكفالة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 أو في الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 أو في كلتيهما بإصدار وثائق سفر مقرؤة آلياً لللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية امتثالاً لجميع المعايير السارية لمنظمة الطيران المدني الدولي.

خامساً - التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

83 - في القرار 297/64، أشارت الجمعية العامة إلى دور منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب. ولا تزال كيانات عديدة تابعة لفرقة العمل تسهم في تنفيذ التدابير المبينة تحت الباب الرابع من الاستراتيجية.

تقديم المساعدة القانونية

84 - واصل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بشأن جوانب العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب في إطار مشروعه العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وأسهمت هذا المشروع في زيادة عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

85 - وتلبية للطلب المتزايد على تقديم مساعدة مطردة ومكيفة في مجال بناء القدرات، يساعد المكتب حالياً الدول الأعضاء على وضع خطط عمل وطنية ودعم تنفيذها، ولا سيما عن طريق التواصل مع أخصائيي العدالة الجنائية القائمين بعمليات التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام في قضايا ملموسة.

86 - ويواصل المكتب وضع منشورات متخصصة تستخدم في أنشطته التدريبية، بما فيها خلاصة قضايا الإرهاب والمنهاج الدراسي للتدریب

القانوني في مجال مكافحة الإرهاب. وأنشأ المكتب أيضاً شبكات تعاون، من قبيل "منتدى العدالة" لبلدان الساحل، ولجنة المحيط الهندي، والشبكة القضائية الأوروبية لتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب.

87 - وتواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تحديد برامج المساعدة التقنية التي يمكن أن تعزز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب. وشددت أيضاً من جديد على أنشطة التوعية الرامية إلى تعزيز المؤسسات وتنمية سيادة القانون أثناء تيسير المساعدة التقنية.

88 - وقد ساعد فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 أيضاً الدول على بناء قدراتها من خلال تنظيم إحاطات إعلامية ودورات تدريبية عن نظام الجزاءات لصالح المسؤولين المعنيين وذلك من خلال المنظمات الإقليمية والدولية وعلى المستوى الوطني بحد سواء.

بناء القدرة على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والتصدي للهجمات التي تشن باستخدامها

89 - تشجع الاستراتيجية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على مساعدة الدول في بناء القدرة على منع وصول الإرهابيين إلى المواد النووية والكيميائية والمشعة وعلى كفالة الأمن في المنشآت ذات الصلة.

90 - وتقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتوجيهه من خطتها للأمن النووي للفترة 2010-2013، الدعم لما تبذل الدول من جهود لإرساء الأمن النووي الوطني من خلال تقديم المساعدة والتوجيه في مجال بناء القدرات عن طريق توفير الخدمات الاستشارية والوثائق الإرشادية؛ وتنمية الموارد البشرية؛ والاستدامة والحد من المخاطر. وقدمت بعثات أفرقة الخبراء الدولية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية المشورة إلى الدول بشأن انضمامها إلى الصكوك الدولية المتصلة بتعزيز الحماية ضد الإرهاب النووي وتنفيذها. وقد منحت هذه البعثات مزيداً من الأولوية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المساعدة الوطنية في مجال الأمن النووي، وهي تشمل بعثات الخدمات الاستشارية المخصصة للنظم الحكومية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، وبعثات

تقييم السلامة الإشعاعية وأمن المصادر المشعة، وبعثات الخدمات الاستشارية الدولية للحماية المادية، والبعثات الاستشارية الدولية للأمن النووي.

91 - وفي الفترة الممتدة من تموز/يوليه 2009 إلى حزيران/يونيه 2011، أنجزت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عمليات الارقاء بالحماية المادية في خمسة مراافق نووية. وشاركت أيضاً في تحديث مواقع متعددة تأوي مواد مشعة أو ذات نشاط إشعاعي عال وفي مواجهة مخاطر معينة. وفي الفترة الممتدة من تموز/يوليه 2009 إلى حزيران/يونيه 2011، تم تأمين 1042 مصدراً مشعاً من عشر دول. وتقدم الوكالة أيضاً المساعدة للدول لكفالة الأمن النووي في المناسبات العامة الكبرى بما في ذلك تقديم المساعدة في إطار التحضير للألعاب الأولمبية المقبلة في لندن عام 2012 وبطولة اتحاد الجمعيات الأوروبية لكرة القدم عام 2012.

92 - وأصدرت الوكالة وثائق في إطار سلسلة الأمن النووي في الربع الأول من عام 2011، بما في ذلك توصيات الأمان النووي المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وتوصيات الأمان النووي المتعلقة بالمواد المشعة والمرافق ذات الصلة، وتوصيات الأمان النووي بشأن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة غير الخاضعة للرقابة التنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الوكالة شهادة ماجستير ودورة دراسية تمنح في نهايتها شهادة من خلال الشبكة الدولية للتحقيق في مجال الأمن النووي وهي تواصل تدريب نحو 1 500 شخص سنوياً في جميع الجوانب المتعلقة بالأمن النووي.

93 - وتسهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال تنفيذ ولايتها في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية والحفاظ على درجة عالية من التأهيل لتقديم المساعدة في حالة استخدام مزعوم للأسلحة الكيميائية. وتواصل هذه المنظمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبهما، وبما يتناسب مع احتياجاتها وعلى نحو منهجي، ويشمل ذلك تقديم المساعدة الموقعة المباشرة لإنشاء السلطات الوطنية، وصياغة التدابير التشريعية والإدارية، وتعزيز التوعية بشأن متطلبات الاتفاقية، وتدريب موظفي السلطات الوطنية. ويواصل هذا الدعم مساعدة الدول الأطراف على إنجاز عملها التشريعي وكفالة التنفيذ التام والفعال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني. وتتوفر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أيضاً المساعدة التقنية والتدريب التقني إلى الدول الأعضاء من أجل

بناء القدرات الوطنية لمكافحة استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها.

94 - وأعدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية برنامجاً عن تمرين محاكاة بشأن التأهب لسوء استخدام المواد الكيميائية السامة ومنع شن الهجمات على المصانع الكيميائية. وسيقوم هذا البرنامج بإنشاء منبر لاستعراض التفاعل بين الوكالات والسلطات الوطنية المعنية وتحسينه من أجل مراجعة حالة الوقاية من الحوادث الإرهابية التي تستخدم فيها مواد كيميائية صناعية سامة والتأهب لها ومواجهتها، وإدماج هذه التدابير في الاستعدادات التي قامت بها بالفعل لتخفييف المخاطر المرتبطة بالحوادث الكيميائية والحوادث البيئية، ولمواجهة التهديدات الإرهابية الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على نحو شامل.

95 - وتقدم المنظمة أيضاً الدعم إلى الدول الأعضاء لتخفييف المخاطر الكيميائية من خلال تعزيز السلامة الكيميائية والأمن الكيميائي، ويشمل ذلك تحويل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى قاعدة دعم للتعاون العالمي من أجل تخفيف الخطر الكيميائي من خلال تعزيز التوعية بالأمن الكيميائي والسلامة الكيميائية، والتدريب، وتبادل أفضل الممارسات، وزيادة التعاون بين الأخصائيين الكيميائيين، وتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات عن البرامج المتاحة في هذه المجالات، وتنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية والتعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين المعنيين.

96 - ويقدم معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة المساعدة للاتحاد الأوروبي في بدء العمل بمراكز التفوق بشأن تخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية بغرض تيسير التعاون الإقليمي لتعزيز السياسات والقدرات المتعلقة بهذه المخاطر. وتشجع هذه المبادرات وتدعم وضع سياسة وطنية بشأن المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وتبادل القدرات المتعلقة بالمخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية واستخدامها على النحو الأمثل، ووضع المبادئ التوجيهية، وجمع أفضل الممارسات وتبادلها، وتحديد الموارد وجمعها وتحليلها ونشرها تلبية لاحتياجات التي تحددها البلدان الشريكة. وقد بدأ العمل رسمياً بمراكز التفوق في جنوب شرق آسيا، وجنوب شرق

أوروبا/أوكرانيا/منطقة القوقاز، وشمال أفريقيا، والواجهة الأطلسية الأفريقية، والشرق الأوسط وآسيا الوسطى. وحددت البلدان المشاركة عدداً من التغرات المحتملة المتعلقة بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والتلوية في هذه المناطق وستنفذ المشاريع التقنية التي تعالج هذه التغرات اعتباراً من مطلع عام 2012.

تقديم المساعدة لأمن النقل ومراقبة الحدود

97 - تدعو الاستراتيجية إلى مواصلة العمل في إطار منظومة الأمم المتحدة لدعم إصلاح وتحديث نظام إدارة الحدود ومرافقها ومؤسساتها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وبموجب هذا التوجيه، أعلن عن إنشاء الفريق العامل المعنى بإدارة قضايا الحدود المتصلة بمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير 2011. ويركز هذا الفريق العامل، في المرحلة الأولى من خطة عمله، على تجميع خلاصة وافية لتدابير مراقبة الحدود وأفضل ممارساتها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب كمصدر إضافي لتوجيه الدول الأعضاء في ما تبذله من جهود لمواجهة التهديدات الحدودية.

98 - وتشجع الاستراتيجية منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة البحرية الدولية على العمل مع الدول الأعضاء لتحديد أوجه النقص على الصعيد الوطني في مجال أمن النقل ومساعدتها على معالجتها. وتواصل منظمة الطيران المدني الدولي إرشاد الدول الأعضاء وتقديم المساعدة لها، في إطار برنامجها لدعم التنفيذ والتطوير في مجال أمن الطيران، عن طريق إعداد البرامج الوطنية والتدريب في مجال أمن الطيران. ويجري تنفيذ هذه الأنشطة وفقاً لاستراتيجية جديدة لمساعدة على تحقيق التنمية وبناء القدرات تركز على الدول التي هي بأمس الحاجة لها وعلى إقامة الشراكات مع الدول التي تتلقاها. وتلقت سبع عشرة دولة المساعدة من برنامج دعم التنفيذ والتطوير في مجال أمن الطيران عام 2011.

99 - ولمساعدة الدول على تنمية قدراتها وتعزيزها لكفالة الأمن البحري، أجرت المنظمة البحرية الدولية 75 من تقييمات الاحتياجات القطرية والبعثات الاستشارية؛ ونظمت 72 حلقة دراسية أو حلقة عمل أو دورة وطنية واثنتين وستين حلقة دراسية أو حلقة عمل أو دورة إقليمية أسفرت عن تدريب قرابة

220 شخصاً بهدف زيادة فهم الفصل الحادي عشر - 2 من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام 1974، والمدونة الدولية الجديدة لأمن السفن والمرافق المرففية، وتنفيذها بقدر أكبر.

100 - ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة المساعدة التقنية في ما يتعلق بالأمن في سلسلة الإمدادات التجارية الدولية المنقولة بالحاويات عن طريق برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية الذي يهدف إلى مساعدة وكالات إنفاذ القانون في منع الاستخدام غير المشروع للحاويات، بما في ذلك لارتكاب أعمال إرهابية محتملة، والاتجار بالمخدرات، والأنشطة غير المشروعة الأخرى عبر الحدود.

101 - وأعد المكتب، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية، مشروع الاتصالات في المطارات والغرض منه إنشاء وحدات مشتركة لمكافحة التهريب في عدد من المطارات بأفريقيا وربطها بالنظام العالمي للاتصالات 24/7. وقاعدة البيانات التابعين للإنتربول ونظام الاتصالات لشبكة إنفاذ الضوابط الجمركية التابع لمنظمة الجمارك العالمية.

102 - وبالشراكة مع منظمة الجمارك العالمية، يواصل المكتب بناء قدرة دوائر الجمارك ووكالات مراقبة الحدود الأخرى على تحديد حركة تهريب الأموال غير المشروعة عبر الحدود ومنعها. وقد وضعت إجراءات جديدة وجرى تحسين الممارسات القائمة لمنع عمليات النقل غير المشروع للأموال والتحقيق بشأنها، ومصادرة هذه الأموال، وتحديد الشبكات الإجرامية الضالعة فيها.

103 - وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الحكومات لإنشاء نظم لدخول أراضيها تراعي اعتبارات الحماية كجزء من سياسات إدارة شؤون الهجرة الأوسع نطاقاً، بالاستناد إلى الخبرات والممارسات السليمة في تنفيذ خطة المفوضية ذات النقاط العشر بشأن حماية اللاجئين والهجرة المختلطة.

حماية الأهداف المعرضة للخطر، وإشراك القطاع الخاص

104 - تقر الاستراتيجية بأهمية إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال مكافحة الإرهاب، تشمل حماية الأهداف المعرضة للخطر. وتشجع الاستراتيجية أيضاً الأمم المتحدة على النظر في الاتصال بالقطاع الخاص للحصول على مساهمات في برامج بناء القدرات ذات الصلة بهذا الموضوع.

105 - ويرمي برنامج معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بشأن أمن المناسبات الكبرى إلى توفير المساعدة التقنية في ما يتعلق تحديداً بمنهجيات التسويق ومعاييره، وبصانعي القرار والممارسين لخطيط الأمن في المناسبات الكبرى. وقد أعدت مبادرتان إقليميتان بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، ويستخدم هذا الأخير كأساس لإنشاء البيت الأوروبي للأمن المناسبات الكبرى الذي شرع في مزاولة عمله في كانون الثاني/يناير 2012. وقد أوفدت الإنتربول، منذ عام 2004، نحو 50 فريقاً من أفرادها المعنية بتقديم الدعم في المناسبات الكبرى من أجل مساعدة البلدان الأعضاء على إعداد الترتيبات الأمنية لتلك المناسبات وتنسيقها وتنفيذها. ويساعد أعضاء أفرقة الإنتربول المعنية بتقديم الدعم في الأحداث الكبرى موظفي الاتصال الوطنيين والأجانب من البلدان المشاركة في استخدام المجموعة الكاملة من قواعد بيانات الإنتربول على أكمل وجه. ويعمل معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة أيضاً مع معهد ماساتشوسيتس للتكنولوجيا على دراسة التحولات الهامة التي شهدتها السياق الحضري وتصميم المدن المستضيفة للمناسبات الكبرى وأثره على مفهوم المواطنين للأمن.

106 - وقدم معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة المساعدة للمعهد العالي لعلوم الشرطة والأمن الداخلي في البرتغال من أجل بناء القدرة المؤسسية على تصميم دورات تدريبية والإشراف عليها بشأن الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، وإرساء أوجه التآزر بين السلطات العامة ومديري الأمن، وتعزيز قدرات القطاع الخاص لحماية الأهداف المعرضة للخطر. وقد أنشأ معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة أيضاً مشروعًا متعلقاً بالشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص لتعزيز الأمن

في المجالات المالية في البرتغال - وهو أول نشاط يدعمه دليل المساعدة على إقامة الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص الذي جرى إعداده في إطار الفريق العامل المعنى بحماية الأهداف المعرضة للخطر التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

107 - ونظمت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير 2012 حلقة نقاش عن موضوع "دور الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال مكافحة الإرهاب" الغرض منها تحسين تبادل الخبرات الوطنية بشأن التعاون بين هذين القطاعين في مجال مكافحة الإرهاب، وتبادل أفضل الممارسات التي جمعتها الأمم المتحدة، وتحديد السبل التي يمكن للأمم المتحدة من خلالها أن تدعم بصورة أفضل جهود الدول الأعضاء في مجال تعزيز الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص لمواجهة خطر الإرهاب.

تعزيز تبادل معلومات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وغيرها من الموارد المتعلقة بمكافحة الإرهاب

108 - شجعت الجمعية العامة في القرار 297/64 فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على إنشاء موقع شبكي شامل لضمان إتاحة المعلومات عن عملها لعدد أكبر من الناس. ويطلب هذا القرار أيضاً إلى مكتب الفرقة أن يتبادل الآراء مع الدول الأعضاء بغية كفالة الشفافية وتمكين الدول الأعضاء من تقييم ما تضطلع به من أعمال.

109 - ويواصل مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام الترويج لعمل منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية من خلال أدوات الاتصال المختلفة المتاحة لديه. وقام المكتب، بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام، بإعادة تصميم وإطلاق موقع شبكي جديد لفرقة العمل (www.un.org/en/terrorism/ctif) لتيسير اطلاع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني، والجمهور الدولي الأوسع نطاقاً على المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. والموقع الشبكي الجديد سهل الاستعمال، وجذاب من ناحية الشكل، ومتاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولا تزال بوابة "مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب" التي

تعهدتها إدارة شؤون الإعلام على شبكة الإنترنت (www.un.org/terrorism/index.shtml) هي المدخل إلى طائفة واسعة من الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب. وينشر مركز أئم الأمم المتحدة أيضاً صفحة ترکز على أخبار خاصة بعنوان "مكافحة الإرهاب"، تعرض آخر الأخبار، والبيانات، والقرارات والتقارير المتعلقة بمكافحة الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة.

110 - ومنذ أيلول/سبتمبر 2010، جرى على نطاق واسع تعليميأربعة أعداد من النشرة الإخبارية "The Beam" الصادرة عن مكتب فرقـة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني وعامة الجمهور في جميع أنحاء العالم. وسوف تسـاعد شبكة مراكـز الأمم المتحدة للإعلام أيضـاً في جهود توزيع هذه النشرة. وقدـم المكتب إـحاطـات فـصلـية لإـطـلاـع الدول الأـعـضـاء على ما اـضـطـلـعـتـ به فـرقـةـ العملـ منـ أـنـشـطـةـ وـماـ أحـرـزـتـهـ منـ تـقـدـمـ،ـ بـالـتـعـاـونـ معـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ،ـ لـدـعـمـ الـحـكـومـاتـ فيـ مـجـالـ تـنـفـيـذـ الـاستـراتـيجـيـةـ.

111 - وتتصدر مديرية السلامة العامة والإرهاب التي تدير فرقـةـ العملـ المعنيةـ بـدمـجـ المـعـلـومـاتـ أـنـشـطـةـ الإنـتـربـولـ فيـ مـجـالـ مـكـافـحةـ الإـرـهـابـ.ـ وهـيـ عـبـارـةـ عـنـ مـشـروـعـ مـحـدـدـ إـقـلـيمـيـ مـصـمـمـ لـتـحـدـيدـ الجـمـاعـاتـ الإـرـهـابـيـةـ وـتـبـادـلـ المـعـلـومـاتـ وـتـوـفـيرـ الدـعـمـ التـحـلـيـلـيـ.ـ وـقـدـ أـنـشـأـتـ الإنـتـربـولـ بـرـنـامـجـاـ مـوـسـعاـ لـلـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ يـشـمـلـ نـظـامـاـ لـطـلـيـاتـ تـتـبـعـ الـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ،ـ وـشـبـكـةـ لـلـمـعـلـومـاتـ الـقـذـائـقـيـةـ،ـ وـقـاعـدـةـ بـيـانـاتـ لـلـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ الـمـسـرـوـقـةـ وـالـمـفـقـودـةـ.ـ ولـلـإنـتـربـولـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ مـديـريـاتـ مـتـخـصـصـةـ مـكـرـسـةـ لـلـمـخـدـراتـ وـالـعـصـابـاتـ الـإـجـرامـيـةـ وـالـجـرـائمـ الـمـالـيـةـ الـمـرـتـكـبةـ بـاسـتـخـدـامـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ الفـائـقـةـ التـطـورـ،ـ تـعـمـلـ فـيـ مـجـالـ تـبـادـلـ المـعـلـومـاتـ وـالـمـبـادـرـاتـ التـحـلـيـلـيـةـ وـالـتـحـقـيقـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـوـطـنـيـةـ وـالـدـوـلـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ،ـ وـبـالـتـنـسـيقـ مـعـ كـيـانـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ أـغـلـبـ الـأـحـيـانـ.ـ وـقـدـ اـعـتـرـفـ الـمـجـتمـعـ الدـوـلـيـ أـيـضاـ بـمـاـ تـبـذـلـهـ مـنـظـمةـ الإنـتـربـولـ مـنـ جـهـودـ وـمـاـ تـضـطـلـعـ بـهـ مـنـ دـورـ فـيـ مـكـافـحةـ الـقـرـصـنةـ الـبـحـرـيـةـ.

سادسا - التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسياسة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

112 - تشدد الاستراتيجية على أن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أمران أساسيان لمكافحة الإرهاب، وأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع واحترام سيادة القانون أمور ضرورية للركائز الأربع للاستراتيجية جميعها. وفي القرار 297/64، أهابت الجمعية العامة بكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب إلى مواصلة تحقيق هذا الهدف.

113 - وتواصل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنبا إلى جنب مع مكتبه، بحث مسألة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتقديم المشورة بشأن التزامات الدول في هذا الصدد. وفي حين اعترفت المفوضة السامية في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/50)، بالتحديات الهائلة والمستمرة التي تواجهها الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب وحماية أمن الأفراد الخاضعين لولايتها، فقد أعربت عن قلقها إزاء تراجع ضمانات احترام إجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، في سياق سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب، وبحثت التحديات التي تواجه حقوق الإنسان وضمانات الإجراءات الواجبة فيما يتعلق بنظام العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على الأفراد، وغيرها من الممارسات التي تعرقل الحق في الحصول على محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب، مثل استخدام المخابرات في إجراءات العدالة الجنائية.

114 - ونظمت المفوضية ودعمت حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2011 بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق إجراءات التصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مع التركيز بشكل خاص على المسؤولية الأساسية للدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، وحماية حقوق ضحايا الإرهاب.

115 - ونظمت المفوضية ودعمت أيضا عقد حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2011 بشأن مسألة حقوق الإنسان الواجبة

لضحايا الإرهاب. وكان الهدف من تلك الحلقة هو تعزيز فهم مسألة حقوق الإنسان الواجبة لضحايا الإرهاب وتبادل المعلومات بشأن الجهود المبذولة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وتبادل الممارسات الجيدة كوسيلة لزيادة قدرة الدول على الاستجابة لاحتياجات حماية حقوق ضحايا الإرهاب وأسرهم، مع مراعاة التزاماتهم الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

116 - وفي أيلول/سبتمبر 2010 وأيار/مايو 2011، توجه المقرر الخاص السابق المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فيبعثة قطرية إلى بيرو ويفي ببعثة متابعة إلى تونس. وتتناولت تقاريره المواضيعية المنتظمة مسألة امتحان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وأفضل ممارسات مكافحة الإرهاب في 10 مجالات. وفي 1 آب/أغسطس 2011، تولى المقرر الخاص الجديد منصبه، وهو يواصل تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والاتصال بلجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار 1267 والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، أو الحضور أمام تلك الجهات، لمناقشة قضايا الامتحان لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ويحدد التقرير الأول للمقرر الخاص الحالي إلى الجمعية العامة (انظر الوثيقة A/66/310) مسألة حقوق ضحايا الإرهاب ومنع الإرهاب بوصفهما مجالين من مجالات التركيز المناسب خلال فترة ولايته.

117 - وتواصل المفووضية قيادة الفريق العامل المعنى بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل. وقد ركز الفريق العامل على وضع مجموعة من الأدلة المرجعية لحقوق الإنسان الأساسية لدعم الدول الأعضاء في تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وهي تهدف إلى توفير التوجيه للسلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمتتغلين بالمهن القانونية ووكالات الأمم المتحدة، إلى جانب الأفراد، بشأن كيفية اعتماد تدابير مراعية لحقوق الإنسان في عدد من مجالات مكافحة الإرهاب. وقد تم اعتماد أدلة مرجعية أساسية فيما يتعلق بإيقاف وتنقيش الأشخاص وتصميم البنية الأساسية للأمن، والعمل جار فيما يخص مواضيع أخرى. وأقام أعضاء الفريق العامل أيضا صلات مع هيئات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الإرهاب.

118 - وفي إطار الفريق العامل، عقدت المفوضية ومكتب فرق العمل ندوة إقليمية في شباط/فبراير 2011 حول حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في منطقة جنوب شرق آسيا (بانكوك)، مع التركيز بشكل خاص على المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب. وعقدت الندوة الإقليمية الثانية في اسطنبول، تركيا، في شباط/فبراير عام 2012، ويجري التخطيط لندوتين آخريتين تغطيان منطقتي جنوب آسيا وأوروبا.

119 - وواصلت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضا دراسة التحديات المختلفة المتصلة باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، حسب ما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ 22 تموز/يوليه 2011 بشأن حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/66/204). وإضافة إلى ذلك، فإن آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان تركز بشكل منهجي على مسائل حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

120 - ووفقا للتوجيهات السياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها لجنة مكافحة الإرهاب، تأخذ المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في اعتبارها قضايا حقوق الإنسان المعنية في تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005)، بما في ذلك خلال زياراتها القطرية. وتدرج المديرية التنفيذية أيضا اعتبارات حقوق الإنسان ضمن استراتيجيتها للاتصالات، وغيرها من الأنشطة، بما فيها حلقات العمل والدراسات المواضيعية.

121 - وتواصل المفوضية جهودها لضمان أن تمثل التدابير التي تتخذها الدول والهيئات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها القانونية الدولية تجاه اللاجئين وعديمي الجنسية. وتسعى المفوضية أيضا لضمان أن تطبق شروط الاستثناء الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية تطبيقا صارما، حتى لا يحصل على تلك الحماية الأشخاص الذين لا يستحقون الحماية الدولية بموجب تلك الاتفاقيات، بما في ذلك الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب الأعمال الإرهابية.

سابعا - توصيات بشأن المضي قدما

122 - جددت الدول الأعضاء، في قرار الجمعية العامة 297/64، التزامها الذي لا يتزعزع بتعزيز الجهود لمنع الإرهاب ومكافحته، وشددت على الحاجة إلى تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتطلعا إلى المستقبل، يتولى الأمين العام تعزيز تنفيذ الاستراتيجية من خلال مواصلة وضع خطط وطنية وإقليمية لتنفيذها، عن طريق تعزيز بناء القدرات، لا سيما من خلال تقديم المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وتقوية التضامن الدولي لصون حقوق ضحايا الإرهاب، واحترام تلك الحقوق.

تعيين منسق الأمم المتحدة لشئون مكافحة الإرهاب

123 - شكل اعتماد الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار 288/60) جهدا على نطاق المنظومة يرمي إلى توطيد الولايات المنشأة في مجال مكافحة الإرهاب وإلى تبسيط تنسيق الأعمال التي تتطلع بها الأمم المتحدة في هذا المضمار وكفالة تمسكها. وشكلت الركائز الأربع للاستراتيجية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لدعم تنفيذها، خطوات مهمة في هذا الصدد.

124 - وللمضي قدما فيما تتطلع به الأمم المتحدة من أعمال في مجال مكافحة الإرهاب، ثمة حاجة إلى زيادة تعزيز تنسيق الجهد العام وكفالة تمسكه. ولهذه الغاية أوصي بتعيين منسق تابع للأمم المتحدة معني بشئون مكافحة الإرهاب. وسيكون المنسق مسؤولاً عن الجوانب الاستراتيجية لتنسيق المسائل المتعلقة بالاستراتيجية وكفالة تمسكها وتنفيذها، ويعمل بصفته كبير مستشاري في مسائل مكافحة الإرهاب ويتولى رئاسة فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

وضع الخطط الوطنية والإقليمية لتنفيذ الاستراتيجية

125 - في حين تحدد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تدابير شاملة للتصدي لخطر الإرهاب، فإن نجاحها يتوقف على التنفيذ الفعلي على الصعيدين الوطني والإقليمي. وبعد ما يربو على خمس سنوات من اعتماد الاستراتيجية في 8 أيلول/سبتمبر 2006، أحرز تقدم جيد في تنفيذها

كما يتضح من تبادل الخبرات أثناء استعراض الاستراتيجية في عامي 2008 و 2010 على التوالي. ولكن ما زال هناك الكثير مما يتطلب القيام به من أجل تحقيق هدف الاستراتيجية المتمثل في التصدي لخطر الإرهاب باتباع نهج كلي وشامل يتجلّى تأثيره ومنفعته بشكل ملموس على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية. واستناداً إلى الممارسات الجيدة في السنوات الماضية، بما في ذلك جهود التنفيذ الوطنية والإقليمية بمساعدة منظومة الأمم المتحدة، ما زال من المهم مواصلة اعتماد خطط تنفيذ وطنية وإقليمية للاستراتيجية بطريقة مثلّى لتحقيق أقصى قدر من الطبيعة الشاملة للاستراتيجية، إلى جانب الدعم المتتسق من منظومة الأمم المتحدة لها. وقد قدمت منطقة آسيا الوسطى مثلاً يحتذى به، حيث اعتمدت أول خطة عمل إقليمية مشتركة بشأن التنفيذ الملموس لجميع الركائز الأربع للاستراتيجية في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. وفي حين يمكن تكرار تلك التجربة الناجحة في مناطق أخرى، مثل شرق أفريقيا، يشجع الأمين العام المزيد من الدول الأعضاء على الانخراط في عمليات استشارية لوضع استراتيجيات تنفيذية على المستويين الوطني والإقليمي. وتقف منظومة الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد، من خلال جهودها المنسقة والمتنسقة، للمساعدة في تلك المساعي.

تعزيز جهود بناء القدرات

126 - يؤكد قرار الجمعية العامة 297/64 على دول منظومة الأمم المتحدة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على وجه الخصوص، في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات بوصفهما عنصرين من عناصر الاستراتيجية. ويطلب هذا أن تواصل فرقة العمل كفالة تلقي الدول الأعضاء المشورة المنسقة من منظومة الأمم المتحدة إلى جانب استفادتها من الممارسات الجيدة وحصولها على الدعم في تنفيذ جميع الركائز الأربع للاستراتيجية. كما يتطلب ذلك من فرقة العمل مواصلة التأكيد من أن البلدانطالبة تتلقى مساعدة تقنية منسقة من منظومة الأمم المتحدة، تقدم بروحمبادرة “وحدة العمل في الأمم المتحدة”， من أجل التنفيذ المتكامل للاستراتيجية.

127 - ويعتبر بناء القدرات عنصراً أساسياً في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. ولذلك، فإن مبادرة فرقة العمل بشأن المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، وكذلك مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ حديثاً،

يوفران أدوات مفيدة ومحافل عملية لتسهيل بناء القدرات في الدول التي تحتاج إلى مساعدة. وكلما دعت الحاجة إلى بناء القدرات، فإنه يعزز القدرة القانونية والفنية والتنفيذية للدول على منع الإرهاب والتصدي للتحدي الذي يمثله. وإضافة إلى ذلك، يُعد تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال بناء القدرات أمرا ضروريا للدول لكي تتعلم من بعضها بعضاً، فضلاً عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتحديد كيفية دعم جهودها فيما يخص تنفيذ الاستراتيجية على نحو أفضل. وعلاوة على ذلك، فإن تقاسم احتياجات القدرات والمساعدة المتاحة مهمان لسد الفجوات وتحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة. ويتوقع الأمين العام أن من شأن مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أن يخدما هذه الأغراض بشكل جيد لصالح الدول الأعضاء. وقد ساعد إصدار الطابع المؤسسي على فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الذي جرى في كانون الأول/ديسمبر 2009، على تمكين منظومة الأمم المتحدة من تسهيل بناء القدرات المتكاملة من خلال ضمان تنسيق وتماسك الجهد الذي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

تشجيع التعاون الدولي

128 - مثل مستوى المشاركة والالتزام السياسي للذين ظهراء خلال ندوة الأمين العام بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في 19 أيلول/سبتمبر 2011 بداية حقبة جديدة في مجال مكافحة الإرهاب. فقد أدركت الدول أن الحرب ضد الإرهاب هي حرب عالمية، وأنها يجب أن تكون متوافقة تماماً مع القانون الدولي، ولا ينبغي أن تترك أية دولة خارج نطاق هذه الحملة. ويجب أن يستمر هذا الزخم.

129 - وبالتالي فمن الضروري التركيز بقدر أكبر على منع الإرهاب ومكافحته من خلال ظهور جماعية وتعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية على المستويين الوطني والإقليمي. وفي حين تقع المسؤولية الرئيسية لتنفيذ الاستراتيجية على عاتق الدول الأعضاء، فإن المنظمات الدولية والإقليمية دون الإقليمية توافق القيام بدور رئيسي في تعزيز التعاون على مكافحة الإرهاب. ويجب أن يكون التصدي المشترك الذي يضطلع به المجتمع الدولي أيضاً طويلاً الأمد ومتعدد الجوانب وأن يتناول مختلف الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك الحوار

والتفاهم، والتصدي للانجذاب إلى الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى الاعتماد على التدابير الأمنية التقليدية.

130 - ولتعزيز التعاون الدولي، توفر فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب منبرا للتنسيق بين الوكالات، بإعداد السياسات والمشاريع المتكاملة وتنفيذها والتعاون الشامل. وهي أيضا بمثابة منتدى لتعزيز الأفكار النقدية، وتطوير نهج مبتكرة وآليات للتغذية المرتدة لدعم الدول الأعضاء والشركاء المعنيين الآخرين في بناء القدرات لتنفيذ الاستراتيجية.

تعزيز التضامن الدولي مع ضحايا الإرهاب

131 - ينبغي أن يظل دعم ضحايا الإرهاب، بما في ذلك من خلال خطوات لإعادة تأهيلهم، إحدى أولويات المجتمع الدولي. وفي كثير من الأحيان خفت أصوات الضحايا بسبب ارتفاع أصوات الإرهابيين، ولكن الضحايا هم إحدى الفئات الأكثر ضعفا التي تخلفها أعمال الإرهاب. صوتهم هو أيضا أقوى رسالة ضد رسالة العنف التي يمثلها الإرهابيون.

132 - والأمم المتحدة هي أيضا هدف للهجمات الإرهابية. فالهجوم على مقرنا في نيجيريا في 26 آب/أغسطس 2011، مثل الهجمات السابقة على الأمم المتحدة، لم يستهدف أماكن العمل التابعة لنا فحسب، ولكنه استهدف قيمنا ورسالتنا العالمية الرامية إلى السلام.

133 - وحسب ما دعت إليه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، من الضروري وضع وتنفيذ أدوات محددة للرعاية والمساندة على الصعيدين الوطني والدولي لتلبية احتياجات ضحايا الإرهاب. ومنظومة الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة، عند الطلب، لوضع تلك النظم الوطنية. ومن شأن وضع خلاصة وافية لأفضل الممارسات في مجال دعم ضحايا الإرهاب أن يفيد في تحقيق ذلك الهدف. ويجب أن نعمل بالتضامن مع ضحايا الإرهاب الذين لهم الحق في اتخاذ تدابير لإعادة التأهيل، وكذلك بالنيابة عنهم.

ثامنا - الخلاصة

134 - يواصل الأمين العام الاعتماد على الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك بدعم منسق من منظومة الأمم

المتحدة، وتضامن مع جميع الجهات المعنية بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بطريقة متكاملة وشاملة ومعززة. ويوفر الاستعراض الثالث القائم الذي ستجريه الجمعية العامة للاستراتيجية في يومي 28 و 29 حزيران/يونيه 2012 فرصة أخرى للنظر في التقدم المحرز والتحديات المقبلة. فلنكن حازمين في التزامنا وثابتين في هدفنا المتمثل في تحقيق وعد السلام والأمن الدائمين في العالم من خلال جهودنا الحثيثة لمكافحة الإرهاب، بما يتفق مع القانون الدولي.

مرفق

مساهمات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات المعنية الأخرى في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

الف - الدول الأعضاء الأرجنتين

- 1 - تشجع الأرجنتين التسامح الديني والعرقي، بموجب القانون رقم 23-592 المعنى بتجريم الأفعال التمييزية، والقانون رقم 24-515، الذي أنشأ من أجله المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، وهو كيان لامركزي تابع للسلطة التنفيذية.
- 2 - وفي هذا المجال نفسه، شاركت الأرجنتين بوصفها عضواً كامل الحقوق في فرقة العمل المعنية بالتعاون الدولي من أجل التوعية بمحرقة اليهود وإحياء ذكرها وإجراء البحوث عنها منذ عام 2002 وأيدت إنشاء المجلس الوطني لمنظمات المنحدرين من أصل أفريقي في الأرجنتين في عام 2010.
- 3 - ويعاقب على أعمال الإرهاب وفقاً لنظام القانون الجنائي الذي يعتمد على الأحكام الواردة في الصكوك الدولية الحالية. والمواد التي يمكن تطبيقها على بند التحرير على الإرهاب هي: [209] ‘الحض على ارتكاب الجرائم’؛ [210] ‘تبرير الجريمة’؛ [211] ‘تخويف الجمهور’، وأدرج ضمنها في الآونة الأخيرة الفصل الخامس: تعديات أخرى مخالفة للنظام العام [212]، والذي يعاقب على المشاركة في مجموعات مصممة على فرض أفكارها أو على محاربة الأجانب عن طريق استخدام القوة أو التخويف.

الركيزة الثانية

- 4 - صدقت الأرجنتين على 13 من أصل 14 من الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ووقعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي - توجد حالياً قيد إجراءات الموافقة من قبل المؤتمر الوطني - التي ترعى التقدم في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب.

- 5 - وعلى الصعيد الإقليمي، تشارك الأرجنتين في المنتدى المتخصص في قضايا الإرهاب التابع للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وتحصل على التدريب وعلى آخر المستجدات في هذا الشأن من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية السنوية التي تنظمها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.
- 6 - وتأخذ اللجنة الوطنية للاجئين الخاضعة لسلطة وزارة الداخلية، والتي أنشئت في عام 2006، في الاعتبار تطبيق الاعتراف بمركز اللاجيء، ومراجعة السجل الوطني للكفاءات المهاجرة، الذي يتم فيه تسجيل أوامر الاعتقال الوطنية والدولية، وتطبيق شرط الاستثناء الوارد في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين، سواء إن كانت هناك أسباب تبرر النظر في ما إذا كان صاحب الطالب قد ارتكب أعمالاً إرهابية أم لا.
- 7 - وقد أدت التوصيات الدولية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وعددتها 49 توصية، إلى إنشاء الوحدة الضريبية للتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التابعة لوزارة المالية العامة، وذلك استكمالاً للإجراءات التي اتخذتها وحدة الاستخبارات المالية. وتم في عام 2007، إنشاء البرنامج الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 8 - وتتولى وحدة الاستخبارات المالية، منذ كانون الأول/ديسمبر 2010، المسئولية عن ممثلية التنسيق الوطني لدى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية، وللجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وفي عام 2011، وضعت وحدة الضرائب مبادئ توجيهية جديدة، تشمل أفراداً جدداً، وألزمتهم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- 9 - وتضطلع وزارة الأمن الوطني، التي أنشئت في كانون الأول/ديسمبر 2010، دوراً بارزاً في هذا المجال، يشمل تكثيف الجهود لتحسين مراقبة الحدود والجمارك.
- 10 - وعلى الصعيد الوطني، تتعاون قوات الأمن مع سلطات الهجرة والجمارك من أجل منع الأشخاص المتورطين في الأنشطة غير المشروعة وفي الاتجار بالمتغيرات والأسلحة من المرور عبر الحدود.

11 - وعلى الصعيد الإقليمي، فإن القيادة الثلاثية المعنية بشؤون الحدود في البلدان الثلاثة، الأرجنتين والبرازيل وباراغواي، والتي أنشئت في عام 1996، وتتألف من قوات الشرطة والأمن بتلك البلدان، تقوم بدور هام من خلال تبادل المعلومات المفيدة والملائمة والموثوقة بشأن الأنشطة الإجرامية في المنطقة.

12 - وتقوم وزارة الشؤون الخارجية في الأرجنتين دوريا بإبلاغ الهيئات الوطنية الأمنية والمالية والجماركية بالقائمة المستكملة للأشخاص والكيانات المشمولين بنظام الجزاءات الواردة في قراري مجلس الأمن 1988 (2011) و 1989 (2011) الناشئين عن القرار 1267 (1999).

13 - واضطلع السجل الوطني للشعب بعملية تحديث نظام بطائق الهوية الوطنية ووثائق السفر ورقمته وحوسنته. وتم في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 وضع وثيقة الهوية الوطنية الأرجنتينية، اتبعت في إصدارها إجراءات أمنية مشددة. ومنذ 9 آذار/مارس 2011، أصبح السجل الوطني للشعب مسؤولاً عن إصدار جوازات السفر الأرجنتينية الجديدة، التي كانت تقوم بإصدارها في السابق الشرطة الاتحادية الأرجنتينية، ويتم إصدار الجواز الجديد بخصائص تتوافق مع توصيات منظمة الطيران المدني الدولي. ويقلل الإنتاج الآلي لكل من الوثيقتين من احتمال تزوير أجزاء من المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر النظام الوطني للاستفسار بشأن أوامر التقصير والاحتجاز، الذي أنشأ أيضاً في عام 2009، قاعدة بيانات يمكن للسجل الوطني للشعب أن يرجع إليها في عملية إصدار جواز السفر.

14 - وتتواصل الحماية المادية للبنية التحتية الحيوية، والممتلكات الدبلوماسية والقضائية، وشركات رؤوس الأموال الأجنبية، والمباني التابعة للمجتمع المحلي، عن طريق نظام الإشعارات المتعلقة بالأعمال الإرهابية يُصدر توقعات عمليات التدابير الأمنية الوقائية المعززة خلال الفترة التي يشملها الإشعار.

الركيزة الرابعة

15 - لقد صدق الأرجنتين على جميع الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، أي، الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي، وقامت بتطبيقها. ومن

ناحية أخرى، فقد قبلت الأرجنتين باختصاص الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمراقبة المعاهدات، ولا سيما محكمة البلدان الأمريكية ولجنة حقوق الإنسان - في إطار منظمة الدول الأمريكية، بالإضافة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

16 - والتزمت الحكومة الأرجنتينية ببذل جميع جهودها ومواردها، ضمن الإطار القانوني لسيادة القانون، من أجل التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن هجومين إرهابيين دوليين خطيرين ارتكبا في سفارة إسرائيل بمدينة بوينس آيرس (1992) وفي مقر الجمعية الإسرائيلية الأرجنتينية المشتركة (1994)، ومحاكمتهم.

17 - وبشأن تصنيف الهجمات الإرهابية بكونها جرائم، فقد تم بموجب القانون 26-268، الذي تم التصديق عليه في 13 حزيران/يونيه 2007، أضيف إلى القانون الجنائي الأرجنتيني الفصل السادس: التنظيمات الإرهابية غير المشروعية وتمويل الإرهاب (الباب الثامن) - المادتان [213 مكررا ثانيا] و[213 مكررا ثالثا]. كذلك فقد أدى هذا القانون إلى تمديد ولاية فريق الاستخبارات المالية بغية تحليل المعاملات المشبوهة الموجهة لتمويل الإرهاب.

18 - وينطوي القانون 26-683، الذي سُن في 17 حزيران/يونيه 2011، على تعديل القانون الجنائي (توسيع نطاق جريمة غسل الأموال، عن طريق إدراج "الجرائم المرتكبة ضد النظام الاقتصادي والمالي")، بينما يشتمل القانون 25-246، "منع غسل الأموال ذات المنشأ الإجرامي والتستر عليها" على زيادة كبيرة في قيمة الغرامات المفروضة على مرتكبي الجرائم التي يشملها هذا القانون (تعديل المادة [23]).

19 - وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الحكومة الأرجنتينية قد بعثت إلى الكونгрس مؤخرا بمشروع ينص على إجراء إصلاح للقانون الجنائي ينظر في تشديد العقوبات عندما يتم التتحقق من وجود عمليات لغسل الأموال والتهرب من الضرائب والاتجار في المخدرات لأغراض تمويل الإرهاب. وبالتالي، فإن المشروع يستبعد صراحة إمكانية النظر في الحق في الاحتجاج الاجتماعي، المكفول بموجب المادة (14) من الدستور الوطني، لكونه عملاً إرهابيا.

20 - ويمثل إنشاء “البرنامج الوطني لمراقبة تنفيذ سياسات منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب”， في تشرين الأول/أكتوبر 2011، تحت سلطة وزارة العدل وحقوق الإنسان، ووضع نظام للتنظيم والإشراف وفرض العقوبات تعمل به وحدة الاستخبارات المالية، مبادرات إضافية موجهة نحو الامتثال لتوصيات فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية.

أستراليا

الركيزة الأولى

1 - لقد صدق أستراليا على 13 من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب البالغ عددها 16 صكاً. وتم توقيع الصكوك الثلاثة المتبقية وتم التصديق على تشريع يفسح المجال للتصديق على الصك الرابع عشر. وتعكف أستراليا حالياً على تحديد التغييرات التشريعية اللازمة لتنفيذ الصكين المتبقين.

2 - ويحتوي القانون الجنائي لأستراليا لعام 1995 على أحكام مفصلة تتعلق بجرائم التنظيمات الإرهابية. والجرائم الواردة في القانون الجنائي موجهة نحو الأفراد الذين شاركوا في أنشطة إرهابية، أو تربوا عليها، أو قاموا بإعدادها أو التخطيط لها أو تمويلها، أو دعمها بطرق أخرى. ومنذ عام 2000، أدين 22 شخصاً في المحاكم الأسترالية بجرائم ترتبط بالإرهاب. وأدين ثلاثة أشخاص آخرين بموجب قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في ما يتعلق بتمويل الإرهابيين المدرجين في قائمة الأفراد المسؤولين بالجزاءات وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع لـ 1373 (2001).

الركيزة الثانية

3 - وقعت أستراليا مذكرات تفاهم تتعلق بمكافحة الإرهاب أو وثائق لإبداء نية التعاون في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع أفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبروني دار السلام، وتايلاند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، وكمبوديا، ولبنان، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والهند.

4 - كما وقعت أستراليا أيضاً مذكرات تفاهم مع 62 بلداً لتسهيل تبادل المعلومات الاستخبارية المالية والمعلومات التنظيمية لمكافحة تمويل

الإرهاب من خلال وحدة الاستخبارات المالية الأسترالية، المسماة بالمركز الأسترالي لتقارير المعاملات وتحليلها.

5 - وفي الفترة 2010-2012، قامت أستراليا، من خلال المركز الأسترالي لتقارير المعاملات وتحليلها بتنفيذ برامج لبناء القدرات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في 14 من بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ⁽³⁾، كما قدمت المساعدة التقنية والتدريب لإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتسلوانا، وتايلاند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وسريلانكا، وسوازيلاند، والفلبين، وليسوتو، وماليزيا، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والهند.

6 - كما ساعدت أستراليا أيضاً كلاً من بابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان، وإندونيسيا والفلبين، وباكستان، وسريلانكا، وفيتنام في تطوير وتحسين التشريعات الخاصة بكل منها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وعملت مع المنظمات الدولية على إقامة تدريب في مجال أفضل ممارسات مكافحة الإرهاب في كل من سريلانكا والفلبين.

7 - وتدعم أستراليا بنشاط، في مبادرات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتشترك فيها بانتظام، ويشمل ذلك رعايتها لحلقات العمل الإقليمية التي تنظمها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة. وفي آذار/مارس 2012 شاركت أستراليا وإندونيسيا في استضافة الاجتماع الأول للفريق العامل لجنوب شرق آسيا الخاص بالمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

الركيزة الثالثة

8 - قام برنامج أستراليا لمكافحة التطرف العنف بما يلي:
 (أ) إقامة أنشطة لإشراك المجتمعات يسمح لها بتقديم آرائها بصورة مباشرة بشأن البرامج الحكومية؛

(3) بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوي (بالإضافة إلى تيمور - ليشتي).

- (ب) وضع برامج للمنح تمول الأنشطة المحلية التي أعدتها المجتمعات المحلية لمساعدة الأفراد والجماعات على مقاومة إيديولوجيات التعصب والتطرف أو على التخلص من الارتباط بها؛
- (ج) التكليف بإجراء أبحاث سوقية مستقلة لفهم مواقف الجمهور الأسترالي الحالي فيما يتعلق ببرنامج أستراليا لمكافحة التطرف العنيف ولتسترشد بنتائج تلك الأبحاث في أنشطة الاتصال التي يقوم بها البرنامج؛
- (د) وضع إطار للتقييم على مستوى البرنامج لقياس تأثير وفعالية أنشطة أستراليا لمكافحة التطرف العنيف.

الركيزة الرابعة

9 - إن أستراليا ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتمثل أحد المبادئ المركزية لاستراتيجية أستراليا لمكافحة الإرهاب في العمل ضمن الأطر القانونية المشروعة وفي احترام سيادة القانون. وتتسق قوانين الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب في أستراليا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتظل أستراليا ملتزمة باتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

النمسا

1 - لقد اضطلعت النمسا بجهود متعددة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بطريقة شاملة ومتكلمة. وقدمت النمسا الدعم المالي لحلقة عمل إقليمية في مجال مكافحة الإرهاب تابعة للأمم المتحدة، قامت بتنظيمها فرقه العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والحكومة الإندونيسية، وعقدت في بالي في الفترة من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. وكانت هذه حلقة العمل الأولى ضمن سلسلة من حلقات العمل الإقليمية التي نظمت على التوالي عقب حلقة العمل الدولية لجهات الاتصال الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب التي عُقدت في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر 2009. وقادت النمسا، بالاشتراك مع تركيا والبوسنة والهرسك، برعاية حلقة عمل إقليمية لمكافحة الإرهاب بجنوب شرق أوروبا عقدتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقه العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة، بالإضافة إلى مجلس التعاون الإقليمي والمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، يومي 27 و 28 تشرين الأول/أكتوبر 2010 في سراييفو. وكان الهدف من حلقة العمل هذه هو وضع مقترنات لجنوب شرق أوروبا تكون مبنية على الاستراتيجية. وقد دعمت النمسا حلقي العمل المذكورتين بمبلغ إجمالي قدره 91 000 دولار تقريبا.

2 - وتدعم النمسا بقوة تطوير قدرات الدول على تنفيذ الاستراتيجية من خلال المساعدة التقنية التي يقدمها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. والنمسا هي واحد من أكبر المساهمين الطوعيين في فرع منع الإرهاب، وقد دعمته بمبلغ إجمالي قدره 2 514 668 دولاراً منذ إنشائه. وفي عام 2011، دعمت النمسا مشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المسمى "تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب" بمبلغ 156 216 دولار (120 000 يورو). وشاركت الوزارة الاتحادية النمساوية للشؤون الأوروبية والدولية في تنظيم ندوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في موضوع "تقييم الوضع الحالي وتحديد المسار المُقبل: تعزيز تدابير التصدي للإرهاب من خلال معالجة الروابط بينه وبين الأنشطة الإجرامية ذات الصلة" التي عُقدت في فيينا يومي 16 و 17 آذار/مارس 2011، ودعمت هذا الحدث بمبلغ 126 91 (70 000 يورو).

3 - وتساهم النمسا في تنفيذ الاستراتيجية من خلال تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية، وذلك لمنع التطرف والتشدد. ويعُد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبناء السلام، وتعزيز التسامح من المجالات المواضيعية التي توليها النمسا الأولوية في برامجها للتعاون الإنمائي على الصعيد الثنائي. وقد صُمم حوالي ثلث مشاريع التعاون الإنمائي النمساوية لدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

4 - ولدى النمسا تقليد طويل الأمد في مجال الحوار بين الثقافات والأديان، وبهدف المفهوم الجديد للسياسة الثقافية الدولية الذي أطلق مؤخراً إلى بناء الثقة والسلام في جميع أنحاء العالم من خلال تعزيز الحوار بين الثقافات وبين الأديان. وتركز الأنشطة بشكل خاص على التعديل الاجتماعية والثقافية

والدينية، وعلى الإدارة الناجحة للتنوع. ويعد تشجيع المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة، وتعزيز دور المرأة وقيادتها للحوار بين الديانات والثقافات، من بين الأهداف ذات الأولوية. وقد شاركت النمسا في تنظيم أول منتدى لقادة الشباب العرب والأوروبيين في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر 2010، حيث جمع المنتدى بين القيادات الشابة من أوروبا وتركيا والعالم العربي في قطاعات السياسة والمجتمع المدني والأعمال البيئية.

5 - وبوصف النمسا عضوا مؤسسا لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، فإنها تلتزم التزاما كاملا بالكافحة الفعالة لتمويل الإرهاب، وتولي اهتماما قويا على التنفيذ الكامل للتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع الصادرة عن فرق العمل.

كوبا

1 - تولي كوبا أهمية كبيرة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو متكملا ومن جميع النواحي.

التدابير التي اعتمدتها كوبا على الصعيد الدولي

2 - صدقت كوبا على الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب، وعددها 13 صكا، أو انضمت إليها، كما أنها تمثل امثلا صارما للالتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن 1267 (1999)، و 1373 (2001)، و 1540 (2004)، و 1989 (2004).

3 - وامتثالا للأحكام الواردة في قراري مجلس الأمن 1267 (1999)، و 1989 (2004)، فإن وزارة العلاقات الخارجية الكوبية تقوم على نحو منهجي بإعلام وزير الداخلية والقنصليات الكوبية وغيرها من السلطات المختصة، بشأن التحديات التي تطرأ على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

4 - لقد شاركت كوبا بطريقة نشطة، في حلقات دراسية دولية وإقليمية ودون إقليمية مختلفة نظمتها، بشأن هذه المسألة، هيئات مختلفة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

5 - ولم ترحب كوبا باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب فقط، ولكنها شاركت بنشاط أيضاً في عملية استعراض تنفيذ تلك الاستراتيجية.

6 - وفي نطاق حركة عدم الانحياز، شاركت كوبا بطريقة فعالة في المناقشات والبيانات التي أعدتها الحركة فيما يتعلق بالإرهاب.

7 - وتويد كوبا البيانات الإقليمية التي صدرت بشأن موضوع الإرهاب ضمن إطار المجموعات الإقليمية للتشاور والتكامل، مثل التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية، والجامعة الكاريبية، ومجموعة ريو.

8 - وتشارك كوبا في المناقشات المتعلقة بإعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتتابع تلك المناقشات باهتمام كبير. ونحن نرى أن من اللازم اعتماد اتفاقية بشأن، الإرهاب، تغطي أوجه القصور والتغيرات التي تшوب الإطار القانونية القائم.

التدابير المتخذة على المستوى الوطني

9 - سُنت الجمعية الوطنية الشعبية في جمهورية كوبا بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، القانون رقم 93 "مكافحة أعمال الإرهاب" الذي يصنف أعمال الإرهاب الدولي ويتضمن جميع الأشخاص الخاضعين للجزاءات ونطاق هذه الجزاءات بحسب جسامته الجرائم المرتكبة.

10 - والهدف من القانون رقم 93 هو وضع مدونة قانونية لأعمال الإرهاب وما يتصل بها من أفعال، تسند إلى قانون العقوبات الحالي وإلى المواثيق الدولية الصادرة في هذا الشأن والمعتمدة ضمن إطار الأمم المتحدة، والتي أيدتها كوبا، والمعاقبة على تلك الأعمال والأفعال.

11 - وباعتماد كوبا لهذا القانون، تكون قد زودت نفسها بتشريعات حالية وشاملة، تسمح لها بمواجهة ظاهرة الإرهاب والأعمال الأخرى ذات الصلة بطريقة فعالة ومتسقة.

12 - ومنذ عام 1997، مع بدء نفاذ القرار 97/91 الصادر عن الوزير - رئيس المصرف المركزي لكوبا، ظل النظام المصرفي والمالي الكوبي عموماً ينفذ تدابير منهجية لمنع حركة رؤوس الأموال غير المشروعة وكشفها.

- 13 - ويجرم قانون العقوبات الكوبي غسل الأموال وتمويل الإرهاب منذ عام 1999 وعام 2001 على التوالي.
- 14 - وأضيفت جريمة غسل الأموال إلى قانون العقوبات الكوبي بواسطة المادة 21 من القانون رقم 87 (المعدل لقانون العقوبات) وال الصادر في 16 شباط/فبراير 1999.
- 15 - وأدرجت جريمة غسل الأموال في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 62 الصادر في 29 كانون الأول/ديسمبر 1987.
- 16 - ويرد النص على جريمة تمويل الإرهاب في المادة 25 من القانون رقم 93.
- 17 - وتضمن التدابير التي اتخذتها كوبا عدم وقوع الأعمال الإرهابية ومظاهرها في الأراضي الكوبية، وكذلك الأعمال ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم المرتبطة به.
- 18 - تظل الضوابط الرقابية على الحدود في كوبا فعالة.
- 19 - وقد كثفت كوبا من التعاون القضائي مع البلدان الأخرى، ووقعت لهذا الغرض 35 اتفاقا بشأن المساعدة القانونية، و 21 اتفاقا بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية، و 8 اتفاقيات بشأن تسليم المجرمين، وأكدت مجددا استعدادها الدائم للتعاون مع جميع الدول في هذا المجال.
- 20 - وهناك مكتب للإنتر بول في كوبا يقدم ويلتمس معلومات عن أشخاص أو مجموعات لأشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية أو مرتبطين بمثل هذه التنظيمات أو بجرائم أخرى ذات صلة.
- 21 - وتخضع جميع البرامج المتعلقة بالمجالات النووية والكيماوية والبيولوجية في كوبا للسيطرة الدائمة والصارمة للسلطات الوطنية كما تخضع لمراقبة الهيئات الدولية المختصة.

الجمهورية التشيكية

- 1 - أصبحت الجمهورية التشيكية طرفا في معظم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2010، أودعت صك قبولها لتعديل اتفاقية الحماية المادية

للمواد النووية الذي اعتمد في فيينا في 8 تموز/يوليه 2005. ووقعت الجمهورية التشيكية أيضاً في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 على اتفاقية بيجين لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الصادرة في عام 2010، وعلى بروتوكول بيجين المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الصادر في عام 2010.

2 - وتنفذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، بموجب القوانين واللوائح الوطنية، ولا سيما القانون الجنائي الجديد (القانون رقم 40/2009)، والقانون رقم 253/2008 المتعلق بتدابير معينة ضد إضفاء الشرعية على عائدات الأنشطة الإجرامية وتمويل الإرهاب، والقانون رقم 69/2006 المتعلق بتطبيق الجزاءات الدولية.

3 - لقد وسّع القانون الجنائي الجديد (القانون رقم 40/2009)، الذي أصبح ساري المفعول اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2010، نطاق تعريف جريمة "الهجوم الإرهابي" وكرس تعريف جريمة الإرهاب الوارد في القانون الجنائي السابق. وقد وسّع نطاق جريمة "الهجوم الإرهابي" اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2011 ليشمل التحريض العلني على الهجمات الإرهابية. ويشتمل القانون الجنائي أيضاً على الجرائم الأخرى المرتبطة بالأنشطة الإرهابية مثل الخطر المشترك، وتعريض سلامة طائرة أو سفينة مدنية للخطر والأخذ غير القانوني لطائرة إلى الخارج، والتخريب، وإحداث الضرر بالمرافق العامة وتعريضها للخطر، والقتل، وأخذ الرهائن والابتزاز، والتسليح غير القانوني أو حيازة الأسلحة، وتصنيع وحيازة المواد النووية والخطرة بطريقة غير مشروعة، ونشر رسالة إنذار مضللة.

4 - إن مسألة التطرف هي جزء من "استراتيجية مكافحة الإرهاب للفترة 2010-2012"، التي اعتمتها حكومة الجمهورية التشيكية في آذار/مارس 2010. وتمت صياغة الاستراتيجية بوصفها وثيقة عامة تهدف إلى إطلاع قادتها على المبادئ الأساسية لجهود مكافحة الإرهاب في الجمهورية التشيكية. وهي توفر نظرة عن المجالات الرئيسية المعنية في سياق مكافحة الإرهاب، وتشير إلى أوجه القصور الحالية في نظام الأمن التشيكي. وسيتم استعراض الاستراتيجية واستكمالها في نهاية عام 2012.

5 - وتمثل المهمة الرئيسية لوحدة التحليل المالي التابعة لوزارة المالية في مكافحة إضفاء الشرعية على عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفي التنسيق الداخلي بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية. وتتضمن الوحدة أداء المهام التي تضطلع بها وزارة المالية، الناشئة عن القانون رقم 253/2008، المتعلق بتدابير معينة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قانون مكافحة غسل الأموال). وتقوم الوحدة بإجراء التحليل المالي وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال، وهي مخولة أن تطلب من الكيانات المُلزمة المذكورة في المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال (مثل المصارف، وجهات إيداع الأوراق المالية، وشركات التأمين، وصناديق الاستثمار، والوسطاء، والوكاء العقاريين، ومدققي الحسابات، ومنفذى الوصايا، وكتاب العدل)، وسلطات الدولة (بما في ذلك السلطات الضريبية)، ودوائر الاستخبارات والشرطة، تزويدها بالمعلومات في هذا الشأن، وهذه الكيانات ملزمة بتقديم المعلومات المطلوبة.

فنلندا

1 - تؤيد فنلندا التطبيق الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتعترف بدور الأمم المتحدة الأساسي في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وتؤيد بقوة التصديق على اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن، وتشترك بفعالية في عملية وضع إطار معياري دولي لمكافحة الإرهاب. ودأبت فنلندا على التذكير بصورة منهجية بوجوب امتثال جميع تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

2 - وفي آذار/مارس 2010، اعتمدت فنلندا استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب. وترتکز تلك الاستراتيجية على أربع من دعامات استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب لعام 2005، وهي: منع التطرف (المنع)، والإجراءات العملية والكشف عن تمويل الإرهاب (الملاحقة)، وحماية المواطنين والهيآكل الأساسية الحساسة (الحماية)، والتأهب ومعالجة النتائج (التصدي). وتنص الاستراتيجية الوطنية على أن تشارك فنلندا بنشاط في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التأهب. ومن الضروري القيامتعاون في المجالات الأمنية المختلفة بين السلطات وعلى الصعيد الدولي

الأوسع، وبخاصة في داخل الاتحاد الأوروبي، نظراً لطبيعة الإرهاب العالمية. وعلى الصعيد الدولي، لا غنى عن قيام تعاون عملي بين السلطات، وممارسة النفوذ السياسي في إطار القانون الدولي أيضاً.

3 - ويشتمل البرنامج الوطني الفنلندي للأمن الداخلي والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب على مبادئ أساسية وتدابير لمكافحة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب، ولمنع التطرف. ويشكل التعزيز الفعال لحقوق الإنسان والمساواة والديمقراطية، علاوة على قبول التعددية الثقافية، جوهر الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه فنلندا بمنع التطرف ومن ثم منع انتشار الإرهاب.

4 - ويتضمن البرنامج الحكومي الذي وضعه رئيس الوزراء، جيركى كاتايينن، الذي اعتمد في 17 حزيران/يونيه 2011، قراراً بشأن إعداد برنامج ثالث للأمن الداخلي، ويشير إلى أن منع التطرف سيكون من الأولويات في مجال الحد من العنف. ويتضمن البرنامج الحكومي أيضاً قراراً بشأن استكمال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب.

فرنسا

1 - تؤيد حكومة فرنسا تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تأييدها تاماً، وتود توجيهه مزيد من الانتباه إلى المجالات التالية:

(أ) أن إزالة الظروف المواتية لانتشار الإرهاب تتطلب، في جملة أمور، مكافحة تطرف الأفراد أو الجماعات المنعزلة، والتصدي لانتشار الإرهاب عالمياً وبطرق متعددة، تجمع بين السياسات الأمنية وبين الإجراءات المشجعة للتنمية والحكومة الرشيدة؛

(ب) أن مكافحة الإرهاب في الأجل الطويل لن تتيسر سوى من خلال مشاركة عالمية موجهة ضد التهديدات الإقليمية (على غرار ما فعلت حكومة فرنسا في منطقة الساحل، وكذلك الاتحاد الأوروبي). ومن الضروري قيام تعاون سياسي وتبادل للمعلومات بين الحكومات في المنطقة، في الأجل القصير؛

(ج) أن تعزيز المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء وبناء قدراتها، يحتم أن يملك مكتب فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

سلطة؛ ١' تنسق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب، فيما بين وكالاتها وبرامجها وصناديقها ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والهيئات الفرعية لمجلس الأمن؛ ٢' تعزيز إدراك الدول الأعضاء لتهديد الإرهاب وتطوير أفضل الممارسات؛

(د) في مجالات حقوق الإنسان ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، توافق فرنسا تشجيع اتخاذ نهج قانوني. واستخدمت فرنسا نفوذها، بوصفها عضوا دائمًا في مجلس الأمن، لصالح تعزيز ضمانات تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، من خلال تعزيز سلطات المنصب المعنى برصد تنظيم القاعدة، وفقا لأحكام القرار 1989 (2011) المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011.

إسهام فرنسا في تنفيذ الاستراتيجية

2 - أجرت فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية تقييمًا لتنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب في فرنسا، في عام 2011، وخلصت إلى أن فرنسا التزمت بما لا يقل عن 39 توصية من مجموع التوصيات البالغ عددها 40 توصية. وأكد ذلك التقييم مجدداً فعالية التدابير التي اتخذتها فرنسا لمكافحة غسل الأموال. ووضعت فرنسا أيضًا تدابير محلية لمنع غسل الأموال.

3 - واحتلت مكافحة الإرهاب مرتبة متقدمة في جدول أعمال فرنسا لمؤتمر قمة مجموعة الثمانى، في عام 2011، وبخاصة من خلال التنسيق بين الدول الأعضاء من أجل مكافحة تغلغل الجماعات الإرهابية في المناطق القابلة للتأثير، مثل منطقة الساحل والقرن الأفريقي وأفغانستان. واتخذ الرئيس الفرنسي موقفاً بشأن منطقة الساحل، وسلط الضوء على النمو السريع لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي وانتشار تأييده وسط السكان المحليين.

غيانا

1 - اتخذت حكومة غيانا حتى تاريخه، الخطوات الموضحة أدناه فيما يختص باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

- 2 - أدخلت تعديلات على قانون العقوبات والقانون رقم 7 لعام 2002، المتعلقة بجرائم أعمال الإرهاب.
- 3 - وشكلت غيانا فريقا مشتركا بين الوكالات معنيا بتنفيذ صكوك مكافحة الإرهاب، برئاسة وزير الشؤون الداخلية.
- 4 - وأعدت وزارة الشؤون الداخلية منذ ذلك الحين مشروع قانون لمكافحة الإرهاب، تعرف حكومة غيانا على دراسته في الوقت الراهن.
- 5 - وقامت حكومة غيانا، في البرلمان، باعتماد وإنفاذ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2009، والقانون رقم 13 لعام 2009، المتعلقة بتوفير الأدوات اللازمة لوحدة الاستخبارات المالية، كي تتمكن من تنفيذ أنشطتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، واللزامية للكشف عن أنشطة غسل الأموال في غيانا ووقفها.
- 6 - وصادقت حكومة غيانا على 12 صكًا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- 7 - واستضافت حكومة غيانا، بدعم من فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، حلقي عمل بشأن مكافحة الإرهاب، وأعقبت الحلقات سلسلة من اجتماعات خبراء الأمم المتحدة مع الأطراف المؤثرة في غيانا:
- (أ) انعقدت حلقة العمل الأولى في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 2 نيسان/أبريل 2009، وتلتها الحلقة الثانية في 14 أيلول/سبتمبر 2010.
- (ب) تركز اهتمام حلقي العمل والاجتماعات بشكل رئيسي على مناقشة مبادرة حكومة غيانا لمكافحة الإرهاب، التي أطلقتها بالتضافر مع جهود فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، الرامية إلى توفير المساعدة التقنية لغيانا في إطار برنامجه الموسع لدعم غيانا. ويركز البرنامج الموسع على تقديم المساعدة المتعلقة بالجوانب القانونية وغير القانونية لمكافحة الإرهاب إلى الدول، بناءً على طلبها، ولا سيما فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وتعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية بغرض تطبيق أحكام تلك الصكوك وفقاً لمبادئ سيادة القانون.

8 - وحضر ممثلون لوزارة الشؤون الداخلية أيضاً عدداً من حلقات العمل المتعلقة بمكافحة الإرهاب، التي استضافها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على نطاق منطقة البحر الكاريبي، بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب (منظمة الدول الأمريكية/الأمانة المعنية بالأمن المتعدد الأبعاد/لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب). وكانت آخر حلقة فيها هي حلقة العمل الإقليمية بشأن التعاون عبر الحدود في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، التي عقدت في جامايكا، في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2011.

9 - وبالإضافة إلى ذلك، قدم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة مقترحاً لعقد حلقة عمل أخرى بشأن مكافحة الإرهاب، في غيانا، خلال الربع الأول من عام 2012. وسيتخذ إجراء في هذا الصدد في مطلع العام الجديد.

هنغاريا

1 - فيما يتصل بالركيزة الأولى للاستراتيجية، عملت هنغاريا بنشاط على دعم المشروع الأوروبي الشامل الذي أعده فريق الشخصيات البارزة التابع لمجلس أوروبا بعنوان "العيش المشترك في أوروبا القرن الحادي والعشرين"، واستضافت اجتماع الفريق الذي انعقد في كانون الأول/ديسمبر 2010، في بودابست. وقدم التقرير المعنون "العيش المشترك: الجمع بين التنوع والحرية في أوروبا القرن الحادي والعشرين" إلى اجتماع اللجنة الوزارية الذي انعقد في أيار/مايو 2011، في إسطنبول. وفي حزيران/يونيه 2011، نظمت حكومة هنغاريا مؤتمراً دولياً للحوار بين الأديان، ضم أطرافاً إسلامية ومسيحية ويهودية. وحضر الاجتماع زعماء حكوميون ودينيون من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط. وشارك في المناسبة أيضاً ممثلون لتحالف الحضارات بالأمم المتحدة، وممثلون لمجموعات فكر ووسائل إعلام ودوائر أكademie. وبحث المؤتمر القضايا الراهنة للحوار بين الأديان السماوية الثلاثة، والحرية الدينية في الاتحاد الأوروبي.

2 - وفيما يتعلق بالركيزة الثانية، جرى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب في 1 آذار/مارس 2011، ودخلت الاتفاقية حيز النفيذ في 1 تموز/يوليه 2011. وتنص المادة 5 من الاتفاقية على أن تجعل

الدول الأطراف، التحرير العلني على ارتكاب عمل إرهابي، جريمة جنائية. ويجب أن يتم التحرير العلني بطريقة غير مشروعة وبصورة متعتمدة، وفقاً لاحكام الاتفاقية.

3 - وعند التوقيع على الاتفاقية في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2007، قدمت هنغاريا الإعلان التالي، وأكده عند إيداع صك التصديق عليها: “في سياق التحرير العلني على ارتكاب جريمة إرهابية، وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية، تفسر جمهورية هنغاريا عبارة ‘خطر’ على أنها تعني ‘خطراً واضحاً وأنياً’.”

4 - وفيما يتعلق بالركيزة الثانية، تمثلت إحدى الأولويات الرئيسية أثناء رئاسة هنغاريا لمجلس الاتحاد الأوروبي، في تعزيز الروابط بين الجوانب المحلية (داخل منطقة الاتحاد الأوروبي) والخارجية (تجاه البلدان الأخرى والمنظمات الدولية) في أنشطة مكافحة الإرهاب. وتدعوا الاستنتاجات التي اعتمدتها المجلس في 9 حزيران/يونيه 2011، إلى تعزيز التعاون والتنسيق، وتأكيد رغبة الاتحاد الأوروبي في الاستفادة من الإنجازات التي حققتها الأجهزة الحالية، مع التركيز على تطوير عناصر التأثر وتجنب ازدواجية المهام، من أجل وضع سياسة فعالة متماسكة محكمة التنسيق، لمكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي.

5 - وفيما يختص بالركيزة الثالثة، شكل تأسيس مركز هنغاريا لمكافحة الإرهاب في 1 أيلول/سبتمبر 2010، معلماً وطنياً بارزاً. وقد أسس المركز بغرض منع الإرهاب ومكافحته، باستخدام الكفاءات الوطنية التي تشمل إنفاذ القانون وتنفيذ مهام الأمن الوطني. وعلى الصعيد الوطني، يملك المركز صلاحيات مطلقة لتنسيق أنشطة مكافحة الإرهاب وتحليلها وتقييمها. والمركز مسؤول عن جمع المعلومات والبيانات الاستخبارية، وتحليل خطر الإرهاب وتقييمه، بالإضافة إلى مهامه التنفيذية.

6 - وعلى الصعيد الدولي، نظمت حكومة هنغاريا، حلقة دراسية بشأن التوعية باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والجهود المبذولة لتنفيذها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية”， في 17 حزيران/يونيه 2011، في بودابست. وانصب اهتمام الحلقة الدراسية، التي حضرها أكثر من 60 شخصاً من المختصين في الحكومات والمنظمات

الدولية، على التوعية بالاستراتيجية، علاوة على تسليط الضوء على الإجراءات العملية المتخذة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تنفيذها، مع التركيز بوجه خاص على منطقة وسط آسيا وأفريقيا.

7 - وفيما يتعلق بالركيزة الرابعة، تعمل وزارة خارجية هنغاريا حالياً مع المنظمات غير الحكومية المعنية، على النظر في جدوى تبادل الخبرات الهنغارية مع البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية. وقد تكون خبرات هنغاريا في مجال تعديل القوانين الجنائية وقوانين الإجراءات الجنائية، وإحداث تغييرات في مهام الوكالات المعنية بالأمن الوطني وإنفاذ القانون، في إطار سيادة القانون، مفيدة لبلدان "الربيع العربي".

8 - وعلاوة على ذلك، ولأغراض إبراز العلاقة بين حقوق الإنسان وجهود مكافحة الإرهاب، نظم مركز مكافحة الإرهاب والمجلس الأكاديمي لحقوق الإنسان، مؤتمراً دولياً في 29 و 30 أيلول/سبتمبر 2011، في بودابست. وبحث المؤتمر تحت شعار "الإرهاب والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين"، مسألة إيجاد حلول عملية تكفل التوازن السليم بين توفير الأمن والحماية وكفالة الحقوق الأساسية والقيم الأساسية للديمقراطية. وحضر المؤتمر 150 شخصاً من المختصين والأكاديميين.

إندونيسيا

1 - تؤكد إندونيسيا مجدداً تأييدها لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع على نحو شامل ومتوازن. ويرد فيما يلي بيان الجهود الكبيرة التي بذلتها إندونيسيا في مجال مكافحة الإرهاب، والتي تسهم في تنفيذ ركائز الاستراتيجية الأربع.

الركيزة الأولى

2 - تؤكد إندونيسيا أهمية استخدام استراتيجية قوة الإنقاع في مكافحة الإرهاب، بوسائل تشمل تنفيذ برامج للقضاء على نزعة التطرف وتعزيز حوار الأديان.

3 - وتولت إندونيسيا زمام المبادرة في عقد عدد من الحوارات بين الأديان واستضافتها والمشاركة فيها، من خلال التعاون مع 18 بلداً، والتعاون في إطار الحوار الأقليمي بين الأديان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ،

والاجتماع الآسيوي الأوروبي المعنى بالحوار بين الأديان، واجتماع حركة عدم الانحياز الوزاري الخاص المعنى بالحوار بين الأديان والسلام والتنمية، ومنتدى تحالف الحضارات.

4 - وتوacial إندونيسيا مبادراتها الرامية إلى إقامة حوار بين الأديان والثقافات، وحوار فيما بين وسائل الإعلام، والتعاون على المستوى الشعبي، وتشجع مختلف فئات المجتمع المدني على القيام بمبادرات في هذا المجال.

5 - وأسست إندونيسيا عدة منظمات مجتمعية في إطار الحكومات المحلية وإدارات المقاطعات، بعرض زيادة الوعي العام واليقظة والتأهب والمشاركة والحضر فيما يتعلق بأنشطة الإرهاب والتهديدات الإرهابية المحتملة.

6 - وفي إطار الحوار بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا واليابان بشأن مكافحة الإرهاب، تنفذ إندونيسيا مشروع بحث بعنوان ‘‘الجانب الوقائي لمكافحة الإرهاب: البحث عن دوافع الإرهاب وأسبابه الجذرية’’.

7 - وتهتم إندونيسيا بإمكانية وجود رابطة بين الإرهاب وغيره من أنواع الجرائم الأخرى، وهي ملتزمة تماماً وتؤدي دورها بفعالية في دعم الجهود الرامية إلى منع هذه الجرائم ومكافحتها. وقد صدق إندونيسيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، الملحقين بها.

8 - وتوacial إندونيسيا وأستراليا تعزيز تعاونهما من خلال عملية بالي، وقد أبرز مؤتمر بالي الوزاري الإقليمي الرابع بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم والجريمة العابرة للحدود الوطنية المرتبطة بذلك، الذي عقد في آذار/مارس 2011، أهمية اتباع نهج متson في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تجاه معالجة مشاكل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

9 - وإدراكا منها لأهمية تحسين وتعزيز التشريعات، تعمل إندونيسيا حالياً على تنقيح قانون مكافحة الإرهاب وتضميه عدة جوانب تجريمية.

10 - وتوacial إندونيسيا المساهمة في الجهد الناجحة لمنع نشوء النزاعات وحلها بالوسائل السلمية. وهي واحد من أكبر 15 بلداً مساهمًا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونظمت إندونيسيا وسلوفاكيا حلقة عمل دولية

بشأن،“دور الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد وبناء السلام بعد انتهاء النزاع: منظور رابطة أمم جنوب شرق آسيا”，في 29 و 30 آذار/مارس 2010، في إندونيسيا. وأدت إندونيسيا دوراً ناشطاً في عملية الإعداد لتأسيس شبكة مراكز حفظ سلام تابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وتأسيس معهد للسلام والمصالحة تابع للرابطة، أثناء رئاستها للرابطة في عام 2011.

11- وتقر إندونيسيا بأهمية معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، بوسائل تشمل معالجة التطورات الاجتماعية والاقتصادية. وتأكد إندونيسيا مجدداً التزامها القوي بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وقد أحرزت تقدماً كبيراً تجاه تحقيق الأهداف المقررة لعام 2015. وحددت خطة إندونيسيا الإنمائية الوطنية المتوسطة الأجل (2010-2014) عدداً من البرامج ذات الأولوية التي تهدف إلى معالجة التحديات التي تواجهها الدولة، والتي تشمل تخفيف وطأة الفقر وتوسيع فرص التعليم. وتشمل تلك الأولويات: تحقيق التنسيق في إطار آلية التصدي للإرهاب وتنفيذ برنامج القضاء على نزعه التطرف في إطار مكافحة الإرهاب.

12 - وفي عام 2008، أُسست إندونيسيا منتدى بالي المعنى بالديمقراطية، وهو مبادرة إقليمية تسهم في تعزيز الديمقراطية والحكومة الرشيدة في منطقة آسيا. وأسس معهد السلام والديمقراطية بغرض دعم ذلك المنتدى.

الركيزة الثانية

13 - تدعم حكومة إندونيسيا عمل الأمم المتحدة في مجال التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن 1267 (1999)، واستضافت، بالتعاون مع فريق الرصد التابع للأمم المتحدة، الاجتماع الإقليمي الثالث لرؤساء دوائر الاستخبارات والأمن في جنوب شرق آسيا، الذي انعقد في جاكرتا، في 18 و 19 أيار/مايو 2011. وناقشت الاجتماع التهديدات الراهنة التي يشكلها تنظيم القاعدة في المنطقة وحدد مبادرات عملية للتصدي لتلك التهديدات، بجانب تحديد كيفية تعزيز نظام الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1267 (1999).

14 - وعززت إندونيسيا تعاونها على المستوى الثنائي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية من خلال توقيع اتفاقيات ثنائية،

وأبرمت أيضا اتفاقيات ومعاهدات بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية مع عدة بلدان أخرى.

15 - واستحدثت إندونيسيا نطاقا واسعا من التدابير بغرض تحسين الرقابة على الحدود والرقابة الجمركية، من أجل كشف تحركات الإرهابيين والمجرمين الآخرين ومنعها. سنت قانونا جديدا للهجرة في أيار/مايو 2011. وتعمل إندونيسيا على توسيع نظام إدارة مراقبة الحدود وتعزيز قدرة نظام CEKAL الإلكتروني الخاص بالرقابة على طلبات تأشيرات وتصاريح الدخول.

16 - وفي عام 2011، بدأت إندونيسيا العمل بالنظام الوطني للبطاقة الإلكترونية (E-KTP)، بغرض التحقق من أصلية البيانات وسلامتها، ومنع الازدواجية والحقيقة دون إساءة استخدام النظام في أشياء من بينها إخفاء هوية الإرهابيين والمشتبه في ممارستهم للفساد مثلا. وتتفذ إندونيسيا أيضا مشروع تجريبيا لجواز سفر إلكتروني، بغرض استيفاء معايير منظمة الطيران المدني الدولي، وستجرب تطبيق المشروع باستخدام تلك الجوازات للمرور عبر بوابة آلية مبرمجة للتحقق من هوية حامل الجواز.

17 - وتعمل إندونيسيا على تكثيف التعاون في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، بوسائل منها تشكيل أفرقة عاملة بموجب اتفاقيات ثنائية، ومن خلال شبكة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وأصدر المكتب الوطني المركزي للإنتربول نظام إخطارات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الذي يشمل الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة، من أجل تعزيز التعاون على تنفيذ قرار مجلس الأمن 1267 (1999).

18 - وتقر إندونيسيا بأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشكلان تحديين شديدي الخطورة في وجه المجتمع الدولي بأسره. وهي عضو نشط في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعنى بغسل الأموال، منذ آب/أغسطس 1999. وتأكد إندونيسيا التزامها بالتوصيات الأربعين والتوصيات التسع التي أصدرتها فرقه العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال وتقوم بتنفيذها.

19 - وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، سنت إندونيسيا القانون الجديد لمكافحة غسل الأموال، وتعمل الآن على صياغة القانون المتعلق بمنع تمويل

الإرهاب ومكافحته. وأجرت إندونيسيا استعراضاً لعمل المنظمات غير الربحية على الصعيد المحلي، ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز حماية تلك المنظمات، كاستراتيجية للحد من إساءة استخدام ذلك القطاع، علاوة على تعزيز مساءلته.

20 - ووضعت وحدة الاستخبارات المالية الإندونيسية 43 مذكرة تفاهم مع وحدات استخبارات مالية أجنبية، وانضمت إلى مجموعة إغمونت لوحدات المخابرات المالية، وتعمل بنشاط مع وحدات أخرى على تبادل المعلومات ذات الصلة بتدفقات الأموال المشبوهة، بما في ذلك تمويل الإرهاب.

21 - ولأغراض تعزيز القدرات المؤسسية في مجال مكافحة الإرهاب، أسست إندونيسيا الوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب، في 16 تموز/يوليه 2010.

22 - وبذلت إندونيسيا جهوداً كبيرة في مجال تطبيق التدابير القانونية. وقد نجحت الشرطة الإندونيسية الوطنية، منذ تفجيرات Bali في عام 2002، في القبض على أكثر من 600 شخص من الإرهابيين المشتبهين واعتقلتهم. وقد قدموا جميعاً إلى المحاكمة، ومنهم من أدين ومن صدرت بحقه عقوبة ومن أدخل السجن ومن لا يزال قيد التحقيق.

الركيزة الثالثة

23 - تواصل إندونيسيا وأستراليا التعاون على تعزيز بناء القدرات من خلال مركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون، الذي يشارك في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بوصفه مركزاً لتدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون. ويتركز اهتمامه على مكافحة الإرهاب، حيث نفذ بنجاح أكثر من 400 دورة تدريبية، ودرّب أكثر من 9 000 مشاركاً من إندونيسيا و 47 بلداً في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

24 - وأتاحت ورشة العمل الإقليمية لأفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة في جنوب آسيا، بشأن المكافحة الفعالة للإرهاب، التي استضافها مركز جاكرتا بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في تشرين الثاني/نوفمبر 2010، فرصة فريدة لأفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة ومنسيٍ شؤون مكافحة الإرهاب في بلدان رابطة جنوب آسيا للتعاون

الإقليمي، من أجل تبادل الخبرات والنظر في إمكانية تطبيق بعض أعمال المركز في مناطقهم.

25 - وفي سبيل دعم عمل الأمم المتحدة المتعلق بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، اشتركت إندونيسيا وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في تنظيم ورشة عمل بشأن تنفيذ الاستراتيجية على الصعيد الإقليمي في جنوب شرق آسيا، انعقدت في إندونيسيا، في الفترة من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. وشاركت إندونيسيا أيضاً في ندوة الأمين العام بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، واجتماع المائدة المستديرة لوسائل الإعلام، في نيويورك في 19 أيلول/سبتمبر 2011، وكانت من المتحدثين البارزين فيهما.

26 - وصدقت إندونيسيا على 7 صكوك من أصل 16 صكاً متعلقاً بموضوع الإرهاب الدولي. ولأغراض الترويج لتلك الصكوك والتصديق عليها، تواصل إندونيسيا التعاون مع فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك التعاون في الأجل الطويل، خلال الفترة 2011-2013.

27 - وشاركت إندونيسيا وأدت أدواراً في عدة مبادرات هامة نفذت من أجل تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة الإرهاب. واتفق قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إبان رئاسة إندونيسيا للرابطة، في عام 2011، على إعداد مبادرات تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب والظروف المؤدية إليه، وتعزيز التعاون من أجل القضاء على نزعة التطرف وإجراء حوار بين الأديان. وستسهم تلك الجهود أيضاً في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

28 - وجدير بالذكر أن قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمين العام للأمم المتحدة قد اتفقوا، في اجتماع القمة الرابع للرابطة والأمم المتحدة، على الإعلان المشترك بشأن قيام شراكة شاملة بين الرابطة والأمم المتحدة، مما أدى، في جملة أمور، إلى تحديد مجالات التعاون والاهتمام المشترك، بغرض مواصلة استكشافها فيما يتعلق بمسائل تشمل السلام والأمن (والتعاون في معالجة القضايا والتهديدات الأمنية غير التقليدية، بما فيها الجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب؛ وما شابه ذلك).

29 - وتشترك إندونيسيا في جهود مكافحة الإرهاب مع البلدان الأخرى في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، من خلال التصديق على معايدة الرابطة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، لعام 2008، التي تتيح إمكانية التعاون القانوني بشأن مكافحة الإرهاب وتمويله. واختيرت إندونيسيا، في إطار اجتماع وزراء/كيبار مسؤولي الرابطة المتعلق بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، لقيادة مناقشة برنامج العمل المتعلق بتنفيذ عنصر مكافحة الإرهاب من خطة عمل الرابطة للتصدي للجريمة العابرة للحدود الوطنية (للفترة 2010-2012).

30 - وتشترك إندونيسيا وعدة بلدان أخرى في العمل في سياق الإطار الجديد المتعدد الأطراف للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الذي أطلق في نيويورك، في أيلول/سبتمبر 2011. وسيدعم ذلك المنتدى الأمم المتحدة في تنفيذ استراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب، كي تحقق نتائج ملموسة وفعالة.

الركيزة الرابعة

31 - أبدت حكومة إندونيسيا اهتماماً جاداً بتعزيز نظام توفير وتشديد الحماية للشهود وضحايا الجرائم، وتقنين وضعهم في عدد من القوانين واللوائح. وفي عام 2006، سنت الحكومة قانون حماية الشهداء والضحايا، وأسست بموجبه وكالة حماية الشهداء والضحايا، في عام 2009.

32 - وإندونيسيا طرف في ستة من أصل تسعه صكوك دولية لحقوق الإنسان. وتواصل إندونيسيا بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان (حيث انتخبت لفترة عضوية ثالثة)، دعم المجلس والإسهام في عمله المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

33 - وعلى الصعيد الوطني، اعتمدت إندونيسيا مؤخراً خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة 2011-2014، وهي تمثل مخططاً أولياً لأنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

34 - وتواصل إندونيسيا، من منطلق توليها رئاسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام 2011، العمل على تعزيز جهود الرابطة من خلال اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة للرابطة.

35 - وشاركت إندونيسيا في اجتماعي أفرقة الخبراء المتعلقين بدور العدالة الجنائية في مساندة ضحايا الإرهاب، والذين عقدهما مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

إيطاليا

1 - تواصل إيطاليا دعم التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب باعتبارها الأداة الدولية الشاملة الرئيسية لمكافحة الإرهاب. وتتفذ إيطاليا تدابيرها لمكافحة الإرهاب ضمن إطار هذه الاستراتيجية واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب، وذلك ببذل مختلف الجهود التي ترمي إلى تنفيذ شامل للتدابير المتواخة في ركائز الاستراتيجية الأربع.

2 - وتعزز إيطاليا حوار الثقافات على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي في إطار المنظمات المعنية، مثل تحالف الأمم المتحدة للحضارات. وقد دعمت أنشطة مركز سياسات مكافحة الانجذاب إلى الإرهاب التابع لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة في لوكا؛ وفي نيجيريا، قدمت إيطاليا الدعم لمشروع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب المتعلق بمنع نشوب النزاعات ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب. وفيما يتعلق بالجهود الوطنية لإدماج المهاجرين، تابعت اللجنة الإيطالية المعنية بشؤون الإسلام تنفيذ أنشطتها.

3 - وواصلت سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية الإيطالية ما تبذله من جهود فيما يتعلق بكل من الإرهاب المحلي والدولي، عن طريق التحقيق مع المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية داخل الحدود الوطنية ومحاكمتهم والحفاظ على تعاون وثيق مع الشركاء الدوليين.

4 - وقامت إيطاليا منذ عام 2009 بالضغط من أجل تنفيذ الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الثنائية التي أبرمت في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية مع 11 بلداً من البلدان الشريكة ذات الأولوية وواصلت المفاوضات لإنجاز اتفاقيات أو مذكرات تقنية وضعتها مع 27 بلداً شريكاً.

5 - وتشترك إيطاليا مشاركةً فعالةً في أنشطة بناء القدرات لمكافحة الإرهاب في المناطق ذات الأولوية (أفغانستان ومنطقة البحر المتوسط والقرن الأفريقي والساحل)، وذلك بابلاع اهتمام خاص للوسائل القائمة بين

الإرهاب وغيره من العوامل المزعزعة للاستقرار، مثل الجريمة المنظمة والقرصنة والهجرة السائبة. وفي أفغانستان، استكمل التزام إيطاليا العسكري بمجموعة كاملة من المبادرات الرامية إلى تقديم المساعدة فيما تقوم به أفغانستان من إصلاحات لقطاعي العدل والأمن، بالاقتران مع مجموعة كاملة من البرامج المعدة في مجالات سيادة القانون وبناء المؤسسات وتدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين. وفي العراق، واصلت قوات الدرك “الكاربينيري” عملها في إطار بعثة حلف شمال الأطلسي للتدريب في العراق، من أجل دعم الشرطة الاتحادية العراقية وعنصر الدرك التابع لقوات البشمركة الكردية. كما يجري تدريب جهاز القضاء.

6 - وواصلت إيطاليا مشاركتها الفعالة والمتسقة في مكافحة تمويل الإرهاب، وتحديث إطارها التشريعي من أجل الامتثال للإطار القانوني الدولي للتوصيات الخاصة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وتنفيذها تفيناً فعالاً. وستقوم إيطاليا أثناء توليها رئاسة فرقة العمل للفترة 2011-2012 بتوجيه عمل الفرقة أثناء تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجديد ولاية الفرقة. وتعتقد الرئاسة الإيطالية أن مسألة تمويل الإرهابيين ما زالت تشكل تحدياً وأنه من الضروري أن تعالج التهديدات الجديدة المتصلة به على الوجه المناسب.

7 - وقامت الآليات والهيئات الوطنية المخصصة بكفالة التنسيق السليم فيما بين السلطات المعنية. وتنشط إيطاليا بفعالية في تعزيز الأداء السليم لجميع أدوات وآليات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي المعنية، وذلك بإيلانها اهتماماً خاصاً لتنفيذ قرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1989 (2011) و 1373 (2001) و 1540 (2005).

8 - وتدعم إيطاليا كلاً من التبادل الرسمي وغير الرسمي للمعلومات والتعاون على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف لتنسيق المساعدة المقدمة بشأن تدابير مكافحة الإرهاب المتخذة في أوساط الجهات المانحة الدولية، بما فيها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. وفي عام 2010، شجعت إيطاليا، إلى جانب النمسا، اعتماد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مشروع القرار المعنون “تقديم المساعدة التقنية من أجل

تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب”， وهو القرار الذي سيوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماده.

9 - وواصلت إيطاليا تقديم الدعم بشكل فعال لمبادرات مكافحة الإرهاب داخل المنظمات والشراكات الرئيسية التي تنتهي إليها، وهي: الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجموعة الثمانى ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. كما دعمت إيطاليا الأنشطة التي اضطلع بها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

10 - ووفاءً بالتزامها تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، اشتركت إيطاليا مع كولومبيا في عام 2010 في تمويل منشور مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة “خلاصة عن قضايا الإرهاب”. واضطاعت إيطاليا بدور فعال في دعم القدرات القضائية في البلدان الشريكة وداخل المنظمات الإقليمية. وفي إطار متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 1989 (2011)، تشارك إيطاليا مشاركة فعالة في إقامة حوار بناء مع أمين المظالم.

الأردن

1 - عدلت الحكومة الأردنية قانون العقوبات الأردني لتشديد العقوبات ضد الجرائم ذات الطابع الإرهابي.

2 - وإثر اتخاذ مجلس الأمن القرار 1373 (2001) المتعلق بمكافحة الإرهاب، اضطاع الأردن بسلسلة من التدابير الرامية إلى الامتثال للقرار. وتضمن ذلك اتخاذ تدابير لمكافحة غسل الأموال (القانون 46 لعام 2007) بالإضافة إلى اعتماد تحديث مواصفات وثائق الهوية الشخصية يجعلها تتطابق مع المعايير الأمنية الدولية وتضع حدًا لمخاطر التزوير.

3 - والأردن طرف في معظم المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وقد ساعد على إنشاء عدد من المنظمات الإقليمية التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب ووضع حد له. كما حرص على تحقيق التوازن بين الحريات الشخصية وحقوق الإنسان من جهة والمقتضيات الأمنية من جهة

أخرى. ويواصل الأردن جهوده في مكافحة الإرهاب ورفضه الخضوع لإرادة الإرهابيين أو السماح لهم باستخدام أراضيه.

4 - وصدرت رسالة عمان الإسلامية التي تركز على اعتدال الإسلام ونبذه للتطرف والعنف والإرهاب.

5 - وفيما يتعلق بجهود وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبذولة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، اتخذت الإجراءات التالية:

(أ) تعديل قانون مكافحة غسل الأموال رقم 46 لعام 2007، وفقاً للتوصيات الخاصة الأربعين بشأن مكافحة غسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع بشأن تمويل الإرهاب التي اعتمدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وصدر القانون المعديل في الصفحة 2 من العدد 5028 للجريدة الرسمية الصادرة في 2 أيار/مايو 2010.

(ب) إقرار تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن 1267 (1999) والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفيما يلي المحاور الرئيسية للتعليمات:

(ج) إدراج تعاريف لما يلي: لجنة الجراءات؛ وتعيين الأسماء بغرض الإدراج في القائمة؛ والقائمة الموحدة؛ والموجز السردي؛ والكيان المدرج في القائمة؛ والأشخاص المدرجون في القائمة؛ والموارد المالية؛ والتجميد؛ وعدم التأخير؛ وأمين المظالم؛ والارتباط؛

(د) وتشكيل لجنة تقنية تتولى المهام والصلاحيات ذات الصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1267 (1999) والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) وتجميد الأموال أو الموارد المالية لكيانات أو أشخاص المدرجين في القائمة الموحدة؛

(و) وإلزام السلطات المالية وغير المالية بالرجوع إلى القائمة الموحدة أثناء الاضطلاع بأي نشاط أو الدخول في أي علاقة جديدة مع أي فرد للتأكد من أن اسمه غير مدرج في القائمة الموحدة؛

(ز) الموافقة على استخدام قسطٍ من الأموال أو الموارد المالية المجمدة بغية تلبية الاحتياجات الملحة لتعطية النفقات الأساسية للأشخاص المدرجين في القائمة الذين جُمدت أموالهم؛

(ح) وضع إجراءات لوقف تجميد الأموال والموارد المالية، بما في ذلك أسماء الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية، وشطبها من القائمة الموحدة.

6 - وإقرار تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن 1373 (2001) وغيرها من القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفيما يلي المحاور الرئيسية للتعليمات:

(أ) إدراج تعريفات لما يلي: الشخص الإرهابي؛ والتنظيم الإرهابي؛ والعمل الإرهابي؛ والقائمة؛ والموارد المالية؛ والتجميد؛ ودون تأخير؛ والأسباب المعقولة؛

(ب) وتشكيل لجنة تقنية تتولى المهام والصلاحيات ذات الصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

(ج) وضع إجراءات لقيام اللجنة التقنية و "بدون تأخير" بالتعهيم على السلطات الرقابية والإشرافية والأمنية والإدارية، بالإضافة إلى أي سلطة مختصة، بشأن تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية للأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية؛

(د) وتجهيز الطلبات الواردة من دول أخرى فيما يتعلق بتجميد أموال الأشخاص المقيمين في المملكة أو مواردهم المالية؛

(هـ) الموافقة على استخدام جزء من الأموال أو الموارد المالية المجمدة لتلبية الاحتياجات الملحة لتعطية النفقات الأساسية للأشخاص المدرجين في القائمة الذين جُمدت أموالهم؛

(و) إلزام السلطات المالية وغير المالية بالرجوع إلى القائمة الموحدة أثناء الاضطلاع بأي نشاط أو الدخول في أية علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من أن اسمه غير مدرج في القائمة الموحدة، بالإضافة إلى الإجراءات اللازم اتخاذها بعد ذلك.

- 7 - والتنسيق مع السلطات الرقابية والإشرافية (البنك المركزي الأردني ووزارة الداخلية وهيئة التأمين وهيئة الأوراق المالية ودائرة الأراضي والمساحة) بشأن الأطراف الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 8 - وتعزيز التعاون بين وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات الرقابية والإشرافية والأمنية الإدارية المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التوقيع على مذكرات تفاهم مع كل من هيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين ومديرية الأمن العام. وقد وسعت الوحدة أيضاً نطاق بيئاتها لتشمل دائرة الأحوال المدنية والجوازات ودائرة الأراضي والمساحة.
- 9 - وتفعيل نظام التصريح عن الأموال المنقوله عبر الحدود.
- 10 - وشاركت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العديد من المؤتمرات والدورات التدريبية التي تنظمها مؤسسات ومنظمات محلية ودولية.

لبنان

- 1 - بذل لبنان المساعي المكثفة التالية لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:
- (أ) اتخاذ كل التدابير الممكنة للحد من قدرات الأشخاص المتطرفين والمنظمات المتطرفة على تخطيط وتنفيذ الأعمال الإرهابية؛
 - (ب) مكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما عبر الجريمة المنظمة وغسل للأموال؛
 - (ج) تأمين الحدود مع الدول المجاورة للحد من حركة العناصر المشبوهة في الدخول إلى لبنان والخروج منه؛
 - (د) بذل كل الجهود الممكنة للتعاون مع الدول الصديقة من أجل تنسيق جهود مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات ذات الصلة.
- 2 - اتخاذ الجيش اللبناني لمختلف التدابير التنفيذية للتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) في تعقب ومنع الأنشطة الإرهابية

في منطقة عمله. ويتعاون الجيش تعاوناً تاماً مع اليونيفيل في التحقيق في الظروف المحيطة بالهجمات الإرهابية التي شنت ضده.

3 - امثال لبنان، باعتباره بلداً متضرراً من الإرهاب، لأحكام القرارات الدولية لمكافحة الإرهاب ويرغب في التأكيد على النقاط التالية:

(أ) يتبعن على المجتمع الدولي أن يلتزم أثناء مكافحة الإرهاب بالامتثال لحقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) يتبعن على المجتمع الدولي أن يميز بشكل واضح بين الإرهاب كما تفهمه بعض الدول الأعضاء الناشطة في الأمم المتحدة من جهة والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير مصيرها ومقاومة الاحتلال كما تفهمه دول أخرى لها آراء متباعدة عن الموضوع من جهة أخرى.

مالي

1 - مكافحة الإرهاب هو أحد الجوانب الرئيسية لسياسات مالي الأممية التي تتواءم تماماً مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

2 - ضمن هذا الإطار، اتخذت مالي التدابير الازمة لتعزيز آلياتها القانونية والمؤسسية.

الآليات القانونية

3 - بالإضافة إلى التصديق على 12 من أصل 16 صكأ قانونياً دولياً لمكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، أصبحت مالي طرفاً في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع ومحاربة الإرهاب وفي مختلف البروتوكولات الملحة بها وفي المبادئ التوجيهية للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا وأنظمتها بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. واعتمدت أيضاً ما يلي:

(أ) قانون المخدرات والسلائف؛

(ب) والقانون رقم 06-066، الصادر في 29 كانون الأول/ديسمبر 2006، (قانون موحد بشأن مراقبة غسل الأموال)؛

- (ج) والقانون رقم 062-10، الصادر في 30 كانون الأول/ديسمبر 2010 (القانون الموحد بشأن مكافحة تمويل الإرهاب)، الذي ينفذ القرارات والاتفاقيات التي صدقت عليها مالي بهذا الشأن؛
- (د) والقانون رقم 025-08، الصادر في 23 تموز/يوليه 2008 بشأن قمع الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب في مالي؛
- (ه) والأمر رقم 2608/MF، الصادر في 17 أيلول/سبتمبر 2008 الذي يقر الاستمارة الموحدة للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛
- (و) واللائحة رقم 14/2002/CM/WAEMU الصادرة في 19 أيلول/سبتمبر 2002 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى في سياق التصدي لتمويل الإرهاب في الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا؛
- (ز) والقانون رقم 89-AN/RM الصادر في 10 شباط/فبراير 1989 بشأن الخلافات حول انتهاكات ضوابط الصرف؛
- (ح) والقانون رقم 079-01 الصادر في 20 آب/أغسطس 2001 الذي يجرم أعمال الإرهاب باعتبارها جرائم ترتكب تحت طائلة القانون العام.

الآليات المؤسسية

- 4 - أنشأت مالي آليات مؤسسية لمكافحة الإرهاب، من ضمنها:
- (أ) لجنة الدفاع الوطني التي تعمل تحت إشراف مكتب رئيس الجمهورية وتسعى إلى محاربة انعدام الأمن ومكافحة الإرهاب؛
- (ب) واللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الإرهاب التي أنشئت بموجب القرار 128/MAECI-SG المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2008؛
- (ج) والوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 07-291/P-RM، المؤرخ 10 آب/أغسطس 2007، الذي يضع هيكلها التنظيمي ويحدد طرائقها الإجرائية؛
- (د) ووقعت الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية على اتفاقات للتعاون مع وحدات استخبارات مالية تابعة لبلدان أخرى منها:
- ‘1’ اتفاقان للتعاون مع فرنسا وبلجيكا؛

- ‘2’ اتفاق بشأن العضوية في مجموعة إيغمونت (تموز/ يوليه 2011)؛
- ‘3’ أربعة اتفاقيات للتعاون مع الاتحاد الروسي والجزائر وجنوب أفريقيا ومقدونيا ما زالت قيد التفاوض؛
- (هـ) والمكتب المركزي للمخدرات الذي أنشأ بموجب المرسوم رقم 10-212/P-RM، المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2010.

التعاون الدولي

5 - أقامت مالي شراكة مثمرة على أساس احترام حقوق الإنسان بفضل المشاركة في اجتماعات هامة.

النرويج

1 - تعتمد الجهود التي تبذلها النرويج في هذا المجال على استراتيجية السياسة الخارجية بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، التي أقرت في عام 2006 وعلى خطة العمل “الأمن الجماعي- مسؤولية مشتركة”. وتشدد كلتا الوثيقتين على أهمية اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن في هذا الباب وعلى أهمية دور الأمم المتحدة في ضمان موارزة جميع بلدان العالم للجهود الدولية ومتابعتها. وتلتزم حكومة النرويج بتقديم الدعم الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

2 - وعلى الصعيد الوطني، عزّزت الجهود النرويجية لمكافحة الإرهاب من خلال وضع تشريعات جديدة تشمل سن قانون جديد للعقوبات وتعزيز إنفاذ القانون. وعلى الصعيد الدولي، وجهت جهود النرويج بصورة أساسية نحو دعم مشاريع تنفذ بقيادة فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، مع إيلاء الأولوية لمشاريع تدرج ضمن إطار الركيزة الرابعة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وأعرب وزير الخارجية السيد يوناس غار ستور، في مداخلته أثناء ندوة الأمين العام بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب التي انعقدت في شهر أيلول/سبتمبر 2011، عن التقدير للدور الرائد الذي تضطلع به الفرقة في المساعي الدولية لمكافحة الإرهاب، وشدد على الأهمية الخاصة التي توليها النرويج لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

3 - وفي الفترة الواقعة بين عامي 2008 و 2010، أسهمت النرويج بمبلغ قدره 4 000 000 كرونة نرويجية لمبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التي تنفذها فرقة العمل. وستواصل النرويج دعم هذه الأنشطة في نيجيريا وبوركينا فاسو اللتين يجري فيها تنفيذ المبادرة تجريبيا. وقد التزمت بتقديم مبلغ إضافي قدره 4 000 000 كرونة نرويجية للمبادرة عن الفترة 2011-2013. وإضافة إلى ذلك، مولت النرويج مشاريع فرقة العمل لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى، بالإضافة إلى حلقات دراسية إقليمية للتعریف بالاستراتيجية. كما قدمت النرويج الدعم إلى كل من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة لمواصلة العمل بشأن تحسين مستوى تنفيذ الاستراتيجية.

4 - وتمشياً مع استراتيجية الحكومة لمكافحة الإرهاب، دعمت النرويج أيضاً الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز القضاء على نزعة التطرف، وإعادة إدماج الإرهابيين السابقين في المجتمع. وفي عام 2011، قدمت النرويج الدعم المالي لمشاريع البحث الدولية لتحديد الجهد المبذولة للقضاء على نزعة التطرف والتعریف بالدروس المستفادة من التجارب في مختلف البلدان.

5 - وستبقى الاستراتيجية ذات أهمية قصوى في المستقبل المنظور. وستسهم النرويج، من خلال تنفيذ الاستراتيجية بكاملها على الصعد الوطنية والإقليمي والعالمي معاً، في تحسين مستوى كل من الأمن الوطني والدولي. وستواصل حكومة النرويج تشجيع ودعم فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ولجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لجنة مكافحة الإرهاب، والجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين 1267 (1999) و 1540 (2004) وسائر هيئات الأمم المتحدة الأخرى المشاركة في الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب.

بولندا

1 - ما زال خطر الهجمات الإرهابية في بولندا ضئيلاً نسبياً. وحدوث أعمال إرهابية في بولندا باستخدام أجهزة ومواد متفرجة هو أمر يتعلّق أساساً بارتكاب الجرائم أو بالثأر ويرتبط بأنشطة العصابات الإجرامية المنظمة وليس بالتنظيمات الإرهابية.

2 - وأدخلت تعديلات على القانون البولندي في السنوات الأخيرة، مما جعل التشريعات الوطنية متوازنة إلى حد كبير مع المعايير الأوروبية. ويتوقف الجوء إلى تدابير وطائق مكافحة الإرهاب على حجم التهديد الإرهابي وكذلك على مبدأ التخفيف إلى الحد الأدنى من القيود المحتملة على الحرية والحريات المدنية.

3 - وفي 23 آذار/مارس 2011، بدأ نفاذ القانون الصادر في 5 كانون الثاني/يناير 2011 والمتعلق بحماية حدود الدولة.

4 - وفي 1 تموز/يوليه 2011، بدأ نفاذ قانون يتعلق بإعداد وتنفيذ عمليات استثمار في مجال تشييد مرافق محطات الطاقة النووية وبنفيذ استثمارات أخرى.

5 - وفي 18 أيلول/سبتمبر 2011، بدأ نفاذ القانون الصادر في 30 حزيران/يونيه 2011 والذي يعدل قانون الطيران. وقد أدخل في المادة 2 تعريف عبارة "القيام بتدخل غير مشروع في مجال الطيران المدني" وهي عبارة يقصد بها تصرف غير مشروع ومتعمد يشمل خطف طائرة بطارقها والمسافرين أو بدونهم، باتباع سبل منها استخدام طائرة لشن هجوم ذي طابع إرهابي.

6 - وفي 18 أيلول/سبتمبر 2011، بدأ نفاذ القانون الصادر في 29 تموز/يوليه 2011 الذي يعدل قانون الجزاءات البولندية. ووفقاً لهذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى 5 سنوات كل من عرض ونشر على الجمهور معلومات تشكل تعليمات لأشخاص يرتكبون جرائم ذات طابع إرهابي.

7 - وبالنظر إلى أن بطولة كرة القدم الأوروبية لاتحاد الرابطات الأوروبية لكرة القدم لعام 2012 ستجرى في بولندا، فإن وكالة الأمن الداخلي تتضطلع، مع دوائر ومؤسسات محلية أخرى مسؤولة عن الحفاظ على أمن الدولة والنظام العام، بمجموعة من الأنشطة الرامية إلى حماية هذه المناسبة من الهجمات الإرهابية. ولهذا، شكلت، بموجب الأمر رقم 33 الصادر عن رئيس الوزراء في 12 أيار/مايو 2010، لجنة معنية بأمن بطولة كرة القدم الأوروبية لاتحاد الرابطات الأوروبية لكرة القدم لعام 2012.

8 - وفيما يتعلق باتخاذ إجراء لمكافحة الظروف المؤدية إلى نشوء الإرهاب والتطرف، ينبغي الإشارة إلى أنه تم في إطار الفريق المشترك بين الوزارات والمعني بالتهديدات الإرهابية إعداد مشروع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب هي برنامج بولندا الوطني لمكافحة الإرهاب للفترة من 2012 إلى 2016.

9 - وأطلق الفريق المشترك بين الوزارات والمعني بالتهديدات الإرهابية بوابة إلكترونية (antyterrorism.gov.pl)، أصبحت منبراً للاتصال مع الجمهور في مجال التهديدات الإرهابية. وتشارك بولندا أيضاً في مبادرة اللجنة الأوروبية المعنية بشبكة التوعية بالتطرف.

10 - وما زال الالتزام بالمعامل الدولية من بين العناصر الهامة للأنشطة البولندية المنفذة في مجال مكافحة الإرهاب. وتولي بولندا أهمية خاصة لأنشطة الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي وللأنشطة التي تنفذ على أساس ثنائي.

11 - ونفذت بولندا تفيذاً فعالاً للتوجيه EC/60/2005 المتعلق بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقامت بولندا في تشرين الأول/أكتوبر 2011 باعتماد التوجيه EC/64/2007 بشأن خدمات السداد في السوق الداخلية في قوانينها المحلية (التوجيه المتعلق بالشركات الأم والشركات الفرعية). وتعمل بولندا باستمرار لتحسين التعاون مع الوحدات المسئولة عن مكافحة تمويل الإرهاب، باتباع سبل منها على سبيل المثال تنظيم حلقة دراسية مشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي بشأن مكافحة تمويل الإرهاب (وارسو، 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011).

قطر

الركيزة الأولى

1 - تتبّنى دولة قطر سياسة تعليمية وثقافية عصرية منفتحة تستند إلى الحوار مع الآخر، ويتوّلى المجلس الأعلى للتعليم وزارة الثقافة والفنون والتراث تنفيذ تلك السياسة.

2 - وأسست قطر مركز الدوحة لحوار الأديان عام 2007، والذي يهدف إلى تعزيز ثقافة التعايش السلمي وقبول الآخر، وتفعيل القيم الدينية لمعالجة القضايا والمشكلات التي تهم البشر. وقد عقد المركز مؤتمره التاسع حول التواصل الاجتماعي وحوار الأديان خلال الفترة من 24 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2011.

3 - وفي 28 آذار/مارس 2011، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2010 بإنشاء اللجنة القطرية لتحالف الحضارات والتي تختص بتعزيز دور قطر في إبراز مساهمة الحضارة العربية والإسلامية إلى جانب غيرها من الحضارات في التقدم الإنساني.

4 - ونظمت دولة قطر وشاركت في العديد من المؤتمرات والاجتماعات التي تناولت موضوع حوار الأديان وتحالف الحضارات، حيث استضافت اجتماعاً لمنتدى الأمم المتحدة لتحالف الحضارات، والذي جرت أعماله في الدوحة في شهر أيار/مايو 2011.

5 - وحضر المشرع القطري بموجب القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب، التحرير على ارتكاب الأعمال الإرهابية، حيث نصت المادة رقم (9) منه على أن “يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات، كل من حرض غيره على ارتكاب جريمة إرهابية”.

6 - وتتبع دولة قطر سياسة متوازنة ومنهجية في القضاء على البطالة وتوفير فرص عمل للشباب، بما يؤدي إلى القضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي، الأمر الذي يساهم بفعالية في القضاء على الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

7 - وتنتهج دولة قطر سياسة خارجية تعتمد وبشكل مطلق على منع نشوب النزاعات والصراعات المسلحة، والعمل على حلها بالوسائل السلمية كالوساطة والتوفيق والتسوية القضائية.

الركيزة الثانية

8 - أصدرت دولة قطر العديد من التشريعات التي جرمت الإرهاب بكلفة أشكاله وصوره وكيفية التعامل حال وقوع أي من الأعمال الإرهابية أو الشروع فيها، وذلك على النحو التالي:

- (أ) القانون رقم (3) لسنة 2010 بشأن مكافحة الإرهاب؛
 (ب) القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9 - وتعاونت دولة قطر مع البلدان الأخرى في مجال تبادل المعلومات بغرض منع دخول الأشخاص المشتبه في تورطهم في ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض عليها، إلى أراضيها، وتفيذاً لذلك، عقدت العديد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الأمنية على المستويين الإقليمي والدولي، يذكر منها:

- (أ) اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية اللبنانية عام 2010؛
 (ب) أعدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يهدف إلى منع ارتكاب الجريمة الإرهابية باستخدام شبكة الإنترنت.

الركيزة الثالثة

10 - نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وحلقات عمل حول مكافحة الإرهاب في مدينة الدوحة، وأخر حلقتين نظمتا في هذا الشأن هما:

- (أ) حلقة العمل الإقليمية حول “تعزيز آليات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب” عام 2010؛
 (ب) حلقة العمل الإقليمية حول “قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وآليات تنفيذها” عام 2011.

الركيزة الرابعة

11 - اتخذت دولة قطر العديد من الإجراءات والتدابير التشريعية والتنظيمية التي تكفل احترام حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي، من بينها:

- (أ) أكد الدستور القطري على حرية الرأي والنشر، وحظر تسليم اللاجئين السياسيين؛

- (ب) نظم قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004، شروط وإجراءات التسليم، والتي جاءت متوافقة مع الأحكام والقواعد الدولية، كما نظم إجراءات التحقيق تحت سلطة النيابة العامة؛
- (ج) انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 بموجب المرسوم الأميري رقم (27) لسنة 2004؛
- (د) حدد قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2004 حالات الحبس الاحتياطي ومدته، تحت سلطة النيابة العامة كسلطة قضائية مستقلة؛
- (هـ) صدر قرار وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (26) لسنة 2005 بإنشاء إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية.

الاتحاد الروسي

- 1 - يؤيد الاتحاد الروسي تعزيز الدور المركزي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، ويولي في هذا الصدد أهمية كبيرة للتنفيذ الشامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- 2 - كما يولي الاتحاد الروسي أهمية كبيرة لحشد الجهود المشتركة لتنفيذ هذه الاستراتيجية، خاصة في المجالات الرئيسية لمنع الإرهاب، بما في ذلك التدابير الرامية إلى منع تطرف الرأي العام، وإلى وقف انتشار الإيديولوجيات الداعية للتطرف والعنف، وتدابير مكافحة استخدام وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت للأغراض الإرهابية.
- 3 - ويحقق الاتحاد الروسي نجاحاً في تنفيذ أحكام الاستراتيجية المتعلقة بالتدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، حيث تتم تسوية النزاعات سلمياً، ويجري الحوار بين مختلف المذاهب الدينية، ويشجع التسامح العرقي والديني وكذلك احترام الأديان والثقافات كافة. ويحضر القانون التحرير على منع الأعمال الإرهابية، والدعوة علناً إلى ارتکابها، والتبرير العلني للإرهاب (المادتان 33 و 34 والفرتان 1 و 2 من المادة 205 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي).

- 4 - وقد أصبح القانون الجنائي الروسي يجرم حالياً جميع أركان الجنایات المتعلقة بالإرهاب، المحددة في كل الاتفاقيات العالمية بشأن الإرهاب. ومن بين التدابير الرامية إلى منع الإرهاب والتصدي له، تمت صياغة واعتماد

مجموعة من القوانين الاتحادية والنصوص التنظيمية الأخرى عامي 2010 و 2011. وقد تم على وجه الخصوص تعديل القانون الاتحادي بشأن الإرهاب، الذي يحكم المسائل المتعلقة بإنشاء نظام على صعيد الدولة لمواجهة التهديدات الإرهابية بدرجاتها المختلفة. وقد تم اعتماد قانون اتحادي بشأن أمن مرافق الوقود والطاقة، وأدخلت تعديلات على القانون الاتحادي بشأن أمن النقل، تنص على إنشاء نظام معلومات موحد على صعيد الدولة يتعلق بأمن النقل ورصد مواطن الضعف في مرافقه ووسائله، وإجراءات التحقق من أجل تأمينه.

5 - وطبقاً لقرارات محاكم من مختلف الدرجات والاختصاصات، تم حظر 19 تنظيماً إرهابياً و 23 منظمة متطرفة داخل الاتحاد الروسي، منها عدد من الشبكات الإجرامية الدولية التي تنشط عبر الحدود الوطنية. وفي عامي 2010 و 2011، جرى في مناطق مختلفة من الاتحاد الروسي، فمع عدد من الحالات بفضل المعلومات الواردة من وكالات إنفاذ القانون الأجنبية. وكان من بين تلك التنظيمات جماعة التبليغ، وحزب التحرير الإسلامي، والحركة الإسلامية لتركستان.

6 - وتعمل الجهات الحكومية المعنية في الاتحاد الروسي على منع التطرف والتصدي للنشاط اللاقانوني للجماعات الأصولية المتطرفة، بما في ذلك عن طريق توعية الجمهور بوسائل الوقاية، والتعاون مع الملل التقليدية.

7 - وبغية بناء قدرات الوكالات الروسية المعنية بمكافحة الإرهاب، يُنظم كل سنة في الاتحاد الروسي ما يزيد عن 300 من الأنشطة التدريبية الصغرى والكبير في الواقع المعرضة للخطر، وأحياناً بمشاركة شركاء دوليين. وهكذا جرت في مدينة ساراتوف في سنة 2010 تمارين واسعة النطاق للتدريب على مكافحة الإرهاب، كرست لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي تستهدف المرافق التي تؤمها جموع غفيرة، وكان ذلك تحت رعاية الجهاز الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغنائي للتعاون. كما جرت في إقليم بريانسك تمارين تدريبية لفائدة أفراد القيادة تحت رعاية الجهاز الإقليمي لمكافحة الإرهاب، شاركت خلالها دائرة استخبارات أوكرانيا وبيلاروس في دراسة مسائل التنسيق بين الحكومات في مكافحة الإرهاب والتعاون بتبادل المعلومات.

8 - وشكل الاجتماع العاشر لأجهزة الاستخبارات الخاصة ووكالات الأمن وأجهزة إنفاذ القانون، بما فيها عدة منظمات من شركاء هيئة الأمن الاتحادية الروسية، المعقود يومي 6 و 7 تموز/يوليه 2011 في سانت بترسبورغ، حدثا هاما في إطار جهود تعزيز التعاون الدولي بشأن مكافحة الإرهاب، وشارك فيه 93 وفدا من 63 بلدا.

9 - وتم تحسين النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال والإرهاب المالي. ويحتل الاتحاد الروسي مرتبة بين الدول العشر الأوائل بهذا الخصوص، حسب تقييم كل من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، ولجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن الدائرة الاتحادية للرصد المالي من بين أحسن خمس وحدات الاستخبارات المالية في العالم.

10 - وتخرط وكالات إنفاذ القانون في الاتحاد الروسي، إلى جانب نظيراتها الأجنبية، في العمل المركز لضمان سرعة كشف وقمع أنشطة الجريمة المنظمة المتصلة بالمخدرات، التي تستخدم لتمويل الإرهاب. وقد تم التركيز بشكل رئيسي على التصدي الممنهج للعصابات الإجرامية التي لها روابط دولية ومسالك ثابتة لتهريب المخدرات، ومحاربة محاولات إضفاء الشرعية على عائدات المخدرات (أي غسلها)، ووقف تسريب العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية من الدوائر القانونية إلى الدوائر غير القانونية، وتحسين تدابير منع تعاطي المخدرات وما يتصل به من جرائم. وقد كانت “عملية القناة” الدولية بالنجاح، وهي برنامج للتحقيق في أنشطة تهريب المخدرات ومنعها، يرمي إلى كشف قنوات التهريب وإغلاقها. وإلى جانب الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، شاركت البلدان التالية في “عملية القناة” عام 2010 بصفة مراقبين: أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبلغاريا، وبولندا، وتركمانستان، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، ولافيتا، ولি�توانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

11 - وتوجد في الاتحاد الروسي برامج اجتماعية متنوعة في طور التنفيذ، ويجري التخطيط لإقامة نظام لمساعدة ضحايا الإرهاب وأسرهم، بما يشمل رد الاعتبار الاجتماعي لهم (المواد من 18 إلى 21 من القانون الاتحادي بشأن الإرهاب، والقوانين والقواعد التنظيمية التي اعتمدتها الحكومة الروسية عملاً به). كما يجري العمل على وضع تدابير داخلية لتقديم التعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات مكافحة الإرهاب.

السنغال

1 - لقد أصبحت جميع الدول عرضة للخطر بسبب ارتفاع عدد ووتيرة الهجمات الإرهابية التي ترتكبها جماعات يتزايد حسن تنظيمها وتستخدم أساليب متطرفة.

2 - ويعمل الإرهاب الدولي منذ زمن على توسيع شبكته وتنقيح استراتيجياته، وتتعرض السلامة العامة إلى تهديد مباشر من رأس حربته، وهو تنظيم القاعدة، الذي رsex وجوده في عدة دول.

3 - وإذا قوم الدول المتقدمة بتأمين أراضيها، تستهدف الجماعات الإرهابية مصالح بلدانها على أراضي بلدان أخرى أقل صرامة من ناحية التدابير الأمنية.

4 - وعلى سبيل المثال، شهدنا نشأة التشدد الإسلامي على نطاق واسع، واحتلال شريط الساحل والصحراء على أيدي تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، الذي قام على أنقاض الجماعة السلفية للدعوة والقتال، ويهدد استقرار الدول المحاذية لهذا الشريط.

5 - كما شهدت الأعوام الأخيرة نشأة جماعات متطرفة أخرى، مثل تنظيم بوكو حرام وحركة تحرير دلتا النيجر.

6 - وإن لم يتمكن خبراء مكافحة الإرهاب بعد من إثبات وجود روابط بين حركة تحرير دلتا النيجر وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، فإن هناك روابط مؤكدة بين هذا الأخير وتنظيم بوكو حرام.

7 - ويؤكد هذا القول المشاركة الفعلية لأحد مسؤولي تنظيم بوكو حرام مؤخراً في اختطاف سائرين فرنسيين في نيامي.

8 - ويجب أن تكون جهود مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل متعددة الأوجه، نظراً لكثره الأنشطة غير المشروعة التي يتم القيام بها هناك، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة.

9 - وقد زاد النزاع الليبي في خطورة هذا الوضع، حيث مكن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي من الحصول على كمية كبيرة من الأسلحة والذخيرة لتجهيز كتائب المقاتلين التابعة له.

10 - ونظراً لتدوين المشكلة وتعقيدها، يجب أن تقوم جهود مكافحة الإرهاب على أساس استراتيجية عالمية شاملة يركز نهجها الاستراتيجي على ثلاثة عناصر جوهرية وهي: المنع، والتعاون، ورد الفعل.

المنع

11 - يجب أن تتمكن الدول من محاربة العوامل المؤدية إلى التشدد والتطرف العنفي.

12 - يجب التركيز على محاربة أعمال التجنيد والتلقين العقائدي التي يخضع لها الإرهابيون، وتعزيز التدابير الأمنية من أجل مكافحة إنشاء الجماعات الإرهابية، ومكافحة سبل تمويل الإرهاب وتنمية آليات التحقيق المالي. وعلاوة على هذه التدابير، يجب أن يقوم المنع على الأسس التالية:

(أ) رفض جميع الدول للإرهاب رفضاً رسمياً قاطعاً؛

(ب) القضاء على الظروف التي تشجع على انتشار الإرهاب، وذلك بتسوية النزاعات المسلحة وغيرها من أشكال عدم الاستقرار، وتعزيز حوار الأديان، ومحاربة كل أشكال التمييز المبني على أساس الأصل العرقي، أو نوع الجنس، أو الديانة، أو الجنسية، أو الانتماء السياسي؛

(ج) إقامة نظام فعال للإنذار المبكر في كل الدول وتنسيق عمليات دوائر الاستخبارات، وهو ما يتطلب تعزيز القدرات الاستباقية والتنفيذية على كشف النشاطات الإرهابية والتصدي لها. كما ينبغي التركيز على مراقبة ورصد الواقع الشبكي الذي تروج لإيديولوجيات الدينية الأصولية، وتشجع على التجنيد، وتتوفر تعليمات عن صناعة الأجهزة المتفجرة؛

(د) وضع استراتيجية للتواصل الاستراتيجي تشرك القادة الدينيين والأئمة والمجتمع المدني، وأي نوع آخر من الجمعيات التي تستطيع أن تقوم بالدعوة بين الشرائح الاجتماعية الضعيفة، التي تستهدفها أنشطة التجنيد في غالب الأحيان؛

(هـ) حرمان الإرهابيين من الوسائل والفضاء والقدرات التقنية التي تمكّنهم من تنفيذ عملياتهم عن طريق ترسّيخ وجودهم في المناطق غير الخاضعة لأي سلطة حكومية (في الصحراء)، وبذل جهود لمكافحة تمويل الإرهاب في كل أشكاله. وارتباطاً بذلك، يجب اعتبار دفع الفدية شكلاً من أشكال تمويل الإرهاب، وينبغي للأمم المتحدة أن تدعى الدول إلى اعتماد تشريعات تنص على أن دفع الفدية مصدر لتمويل الإرهاب؛

(و) حث الدول على تجريم أي حدث أو فعل أو تصرف أو عبارة تسعى إلى الطعن في ديانة أو غيرها من المعتقدات، لأن ذلك يعد على نطاق واسع استفزازاً يؤدي إلى التشدد والتطرف العنيف؛

(ز) تعزيز الحكومة الرشيدة وجهود القضاء على الفوارق الاجتماعية.

التعاون

13 - بما أن الإرهاب ظاهرة دولية، يجب على أي تدخل أن يعكس هذا الأمر من أجل تيسير الرد السريع والفعال.

14 - ولهذا الغرض، يجب اتخاذ عدة إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، ومن بينها ما يلي:

(أ) مصادقة الدول على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب؛

(ج) تحسين التعاون في ميدان إدارة الحدود؛

(د) حماية الهياكل الأساسية الحيوية، والمرافق الدبلوماسية وغيرها منصالح الأجنبية؛

(ه) تيسير وتوسيع نطاق المساعدة المتبادلة في الشؤون القانونية ذات الصلة بالتصدي لتمويل الإرهاب.

رد الفعل

15 - بما أنه لا يمكن القضاء تماماً على تهديدات الهجمات الإرهابية، يجب على الدول أن تتعامل مع مثل هذه الهجمات في حال حدوثها، ويجب عليها القيام بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات عن أي هجوم إرهابي مع الدول الأخرى على الفور؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الضحايا؛

(ج) إنشاء صندوق لجبر أضرار ضحايا الهجمات الإرهابية.

16 - تتحمل الدول بعض المسؤولية عن التنفيذ التام والفعلي لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولذلك يجب عليها وضع استراتيجيات متسقة مع أولويات تلك الاستراتيجية.

17 - وعلى الصعيد الدولي، من المهم الحد من اللجوء المفرط إلى الحلول العسكرية، التي كثيراً ما توفر تربة خصبة للتشدد والتطرف العنيف.

18 - وكثيراً ما تعوق قلة الإمكانيات المالية الجهد الأفريقي الرامي إلى مكافحة الإرهاب، ويجب على المجتمع الدولي أن يمد هذه البلدان بالإعانة والمساعدة حتى تتمكن من تنفيذ الاستراتيجية.

19 - وأثناء تنفيذ الاستراتيجية، من الضروري رصد التنقل عبر الحدود والقيام بعمليات مشتركة للتنفيذ، من أجل الحيلولة دون تنقل المشتبه في انتمائهم إلى شبكات إرهابية.

20 - ينبغي اعتماد صك عالمي يكون معياراً مرجعياً للدول الأعضاء الأخرى في تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الإرهاب.

21 - ينبغي حض الدول على تجريم أي حدث أو فعل أو تصرف أو عبارة تسعى إلى الطعن في ديانة أو غيرها من المعتقدات الأخرى، لأن ذلك يعد على نطاق واسع استفزازاً يقود إلى التشدد والتطرف العنيف.

22 - ينبغي تشجيع وضع آليات إقليمية لمكافحة الإرهاب يمكنها أن تفضي إلى إنشاء وحدة للتنسيق بشأن مكافحة الإرهاب.

صربيا

1 - في إطار الإصلاحات المتواصلة في صربيا، اعتمدت الجمعية الوطنية قانون الإجراءات الجنائية الجديد في 26 أيلول/سبتمبر 2011. وسيدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من 15 كانون الثاني/يناير 2012 بالنسبة لمكتبي الجريمة المنظمة وجرائم الحرب التابعين للمدعي العام، وابتداء من 15 كانون الثاني/يناير 2013 بالنسبة لباقي الهيئات القضائية. وقد غير القانون الجديد المفهوم السابق للإجراءات الجنائية عن طريق إدخال تحقيقات النيابة العامة، ويرتقب أن يسفر عن إضفاء مزيد من الفعالية على نشاطات السلطات القضائية، وزيادة تبسيط الإجراءات الجنائية وتقليل مدةتها.

2 - وفي منتصف سنة 2011، شكل وزير العدل فريقاً عاماً معملاً معنياً بتعديلات وإضافات القانون الجنائي لجمهورية صربيا. وينتظر إدخال التعديلات في أواخر سنة 2011، وفقاً للتقدير الأولي لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الذي أجرته لجنة مكافحة الإرهاب. وخلال نفس الفترة، شكل وزير العدل أيضاً فريقاً عاماً معملاً بتعديلات وإضافات قانون ضبط عائدات الجريمة ومصادرتها.

3 - وبخصوص مسألة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصدرت إدارة منع غسل الأموال في صربيا توجيهات بشأن الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، ونشرت قائمة بالمؤشرات التي تمكّن من التعرف على المعاملات المالية المشبوهة المتصلة بتمويل الإرهاب.

4 - وقد تم سن قانون صناديق الهبات والمؤسسات الخيرية في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 ودخل حيز التنفيذ في 1 آذار/مارس 2011، وهو ينظم إنشاء تلك الصناديق ووضعها القانوني (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، المجلد 10/88)، ليتمكنها من القيام بالأنشطة الإنسانية.

5 - وبغرض تحسين التنسيق والفعالية في مجال قمع الهجرة غير القانونية على أراضي جمهورية صربيا، اعتمدت الحكومة في 26 آذار/مارس 2009

استراتيجية مواجهة الهجرة غير القانونية في صربيا للفترة 2009-2014، وهي تقوم على أساس البرامج الوطنية للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

6 - وواصلت صربيا أنشطتها في مجال التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية. ففي كانون الأول/ديسمبر 2010، اعتمدت الجمعية الوطنية تعديلات قانون التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين. وقد سحبت صربيا تحفظاتها على الفقرة (أ) من المادة 6، وعلى الفقرة 2 من المادة 21 من الاتفاقية. ومنذ أيلول/سبتمبر 2010، عقدت صربيا مع الجبل الأسود اتفاقاً حول تعديلات وإضافات اتفاقية تسلیم المجرمين في تشرين الأول 2010، وعقدت مع سلوفينيا اتفاق تسلیم المجرمين واتفاق المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والجنائية في نيسان/أبريل 2011. ويجري التفاوض بشأن إبرام مشاريع اتفاقيات بشأن تبادل المساعدة القانونية و/أو تسلیم المجرمين و/أو الاعتراف بالأحكام القضائية مع البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وإضافة إلى ذلك، شرعت وزارة العدل في إجراءات توقيع اتفاق ثالثي آخر مع وزارة العدل الإيطالية، إلى جانب الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 1959. وبدأت وزارة العدل الصربية مفاوضات مع الوزارة المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل عقد اتفاق جديد بشأن تسلیم المجرمين؛ وجرى تبادل نصوص اتفاق تسلیم المجرمين مع كل من تركيا، وألبانيا، وجمهورية مصر العربية، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا. وعلاوة على ذلك، قامت وزارة العدل الصربية بصياغة مشروع نظام إقليمي لأوامر إلقاء القبض، قياساً على النظام الأوروبي بهذا الشأن.

إسبانيا

1 - على الصعيد الوطني، نشر في الجريدة الرسمية في 23 حزيران/يونيه 2010 القانون رقم 5/2010 الذي ينص على إصلاح القانون الجنائي لعام 1995، والذي بدأ نفاذة في كانون الأول/ديسمبر 2010. وأحدث هذا الإصلاح إعادة تنظيم عميقه للمعاملة الجنائية للسلوك الإرهابي ووضح معالمها، بما في ذلك التثقيف أو الإدماج أو المشاركة أو تشكيل التنظيمات أو الجماعات الإرهابية. ولبلوغ هذه الغاية، وضع فصل سابع جديد

(“عن التنظيمات والجماعات الإرهابية وعن جرائم الإرهاب”) في الباب الثاني والعشرين (“الجرائم المرتكبة ضد النظام العام”) يشمل المواد من 571 إلى 580 ويوحد المعاملة الجنائية لجميع مظاهر الإرهاب. ومن بين التغييرات المدخلة تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) جرى توسيع نطاق مفهوم التعاون مع تنظيم إرهابي أو جماعة إرهابية ليشمل الجهود الرامية إلى تجنيد الإرهابيين وتعبيتهم وإيديولوجيا وتدريبهم وتنقيفهم؛

(ب) نصّ على جريمة تمويل الإرهاب صراحة.

2 - ويهدف القانون رقم 10/2010 المؤرخ 28 نيسان/أبريل، والمتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى ضمان سلامة النظام المالي وغيره من قطاعات النشاط الاقتصادي عن طريق إنشاء التزامات تكفل منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويوسع القانون تعريف غسل الأموال ليشمل جميع الأنشطة الناشئة عن أي جريمة مع الاعتراف بمختلف تدابير المراقبة (العادية والمبسطة والمعززة) حسب الخطر الذي قد يحتمله العملاء وما يقومون به من معاملات، ويحث الكيانات على أن تحدد على الوجه المناسب في كتباتها الداخلية أي نوع من العمليات يقتضي تطبيق كل واحد من هذه التدابير ودرجة الخطر المترتب بها.

3 - ومن أبرز الابتكارات التي جاء بها القانون الجديد ضرورة التصريح أمام السلطة المختصة بالمعلومات التي تحدد هوية صاحب الحساب المصرفي أو ممثله أو الشخص المصرح له بفتح الحساب أو إغلاقه، أو إلزام المؤسسات أو الجمعيات بحفظ سجل المانحين أو المستفيدين من الأموال (تحدد هويتهم على الوجه الصحيح) لمدة 10 سنوات.

4 - وتشير إسبانيا إلى الموافقة على القانون رقم 6/2011 الصادر في 30 حزيران/يونيه 2011، المتعلق بتهريب المواد النووية والكيماوية والبيولوجية والمواد المشعة وغير ذلك من المواد، بهدف إلى تكثيف تصنيف الجريمة وفقا للالتزامات الدولية الواقعة في هذا الميدان، بتوسيع نطاق السلوك النمطي (بما في ذلك الاستيراد أو التصدير أو الإدخال أو الإرسال أو غير ذلك من العمليات التي تخضع لقواعد معينة) وزيادة مبلغ المال الذي يثبت وجود الجريمة.

5 - وسن أيضا القانون رقم 8/2001 الصادر في 28 نيسان/أبريل والذي يحدد التدابير اللازمة لحماية الهياكل الأساسية البالغة الأهمية ولوائحه (المرسوم الملكي 705/2011 المؤرخ 20 أيار/مايو) بهدف وضع الاستراتيجيات والهيئات المناسبة التي تسمح بإدارة وتنسيق الإجراءات التي تتخذها مختلف هيئات الإدارة في هذا المجال، مع تحسين المنع والاستعداد والاستجابة.

6 - وعلى الصعيد الوطني، وبرعاية مشتركة مع تركيا، نجح منتدى تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة، على مدى ست سنوات، في توطيد أداة للدبلوماسية الوقائية ذات أبعاد سياسية واجتماعية وقضائية - قانونية ودينية واقتصادية وإعلامية وديموغرافية وجغرافية - سياسية وأمنية مختلفة تستخدم كمرجع دولي للحوار والتعاون فيما بين الثقافات لتشجيع إجراءات ومشاريع ملموسة مثل الآلية الإعلامية للاستجابة السريعة والمراكز المرجعية المعنية بالبيانات والمعتقدات والتنفيذ في مجال وسائل الاتصال وبوسائل الهجرة والإدماج وغيرها من مشاريع التحالف. وعلى الصعيد الوطني، وضعت إسبانيا خطة العمل الوطنية الثانية لمنتدى تحالف الحضارات في أيار/مايو 2010. وتشمل هذه الخطة إجراءات ملموسة هي: إنتاج مواد تعليمية لتشجيع التسامح واحترام التعددية والنظر إلى التنوع إيجابيا وتنظيم حملات لتوسيع المواطنين بموضوع الاندماج عن طريق وضع "خطط التوعية المحلية: التجارب الناجحة على الصعيد المحلي"، ونشر وتطبيق "دليل لتصميم وتنظيم حملات التوعية المحلية".

7 - خلال السنين الماضيتين، أبرمت اتفاقيات ثنائية لمكافحة الإجرام والإرهاب: في عام 2010 مع المغرب، وفي عام 2011 مع البلدان التالية: الأردن والبوسنة والهرسك وصربيا وقطر وكازاخستان والكامبوزون والولايات المتحدة الأمريكية. وينتظر التوقيع على اتفاق مع كل من المملكة العربية السعودية وسلوفينيا.

8 - وتتجدر الإشارة أيضا إلى الأنشطة التي تضطلع بها قوات الأمن والأجهزة التابعة للدولة في مجال التحقيق في قضايا الإرهاب ومنعه بغية الحد من ظاهرته داخل أراضي إسبانيا، بفضل تدابير منها إنشاء أفرقة تحقيق

مشتركة مع بلدان أخرى، لا سيما إيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

سرى لانكا

1 - كانت سرى لانكا ضحية لأعمال الإرهاب التي ارتكبها حركة نمور تاميل إيلام للتحرير طوال ثلاثة عقود تقريباً إلى أن تم القضاء عليها في أيار/مايو 2009، في أعقاب العملية الإنسانية التي أجريت من أجل تحرير الشعب من قبضة الإرهابيين. غير أن الحركة والمنظمات التي تستخدمها كواجهة ما زالت تواصل أنشطتها الانفصالية في الخارج. ولهذا فإن سرى لانكا ترى أنه يجب الاستعانة بالتشريعات المحلية لوقف الانتهاكات، بما فيها استخدام أو عرض شعارات الجماعة الإرهابية ورموزها وجمع الأموال والاتجار بالبشر وغير ذلك.

2 - ومنذ نهاية النزاع الإرهابي، منحت سرى لانكا الأولوية لإعادة التأهيل وإعادة التعمير وإعادة الإدماج والمصالحة من أجل إحلال السلام الدائم. وأجريت انتخابات في مناطق النزاع السابقة بعد مضي ثلاثة عقود. وانخرطت سرى لانكا في عملية داخلية، بإنشاء لجنة الدروس المستفادة والمصالحة، للحيلولة دون نشوب نزاع داخلي من جديد في المستقبل. وبادرت أيضاً بإجراء عملية سياسية عن طريق اللجنة البرلمانية المصغرة التي تضم جميع الأحزاب السياسية المنتخبة.

3 - وجرى لانكا دولة طرف في الاتفاقيات الدولية التالية التي ترمي إلى منع انتشار الإرهاب:

- (أ) اتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (1963);
- (ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970);
- (ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1971);
- (د) اتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979);

- (ه) بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة المرتكبة في المطارات التي تقدم خدمات للطيران الدولي (1988)، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛
- (و) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988)؛
- (ز) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)؛
- (ح) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)؛
- (ط) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000).

4 - ولإنفاذ الصكوك الدولية المذكورة أعلاه، سنت سري لانكا في هذا الشأن عدة قوانين منها القانون رقم 25 لعام 2005 الخاص باتفاقية قمع تمويل الإرهاب والقانون رقم 5 لعام 2006 المتعلق بمنع غسل الأموال. وجرى سن القانون رقم 6 لعام 2006 المتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المالية تكملة لأحكام القانونين المذكورين آنفا. وأنشئت وحدة الاستخبارات المالية عام 2006، بمقتضى قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية. وأبرمت وحدة الاستخبارات المالية حتى الآن 13 مذكرة تفاهم مع نظيراتها في البلدان الأخرى لتبادل الاستخبارات المالية. وهي أيضا عضو في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة غسل الأموال وفي مجموعة إيمونت.

5 - وعلى الصعيدين الثنائي والإقليمي، وقعت اتفاقيات لمساعدة القانونية المتبادلة مع باكستان وتايلند ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية. وصادقت سري لانكا على اتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب في عام 1988 وتعمل بشكل وثيق مع الشركاء الإقليميين في جنوب آسيا لمكافحة الإرهاب. واستضافت سري لانكا عدة مؤتمرات وحلقات عمل لتعزيز التعاون والتفاهم بين الشركاء في المنطقة بشأن المسائل المتعلقة بمنع الإرهاب.

6 - وتواصل سري لانكا أيضا تحسين قدرتها المحلية على مكافحة الإرهاب بتدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين في

مجالات تبادل الاستخبارات والمعلومات ومهارات التحقيق وجمع الاستخبارات المالية وتحليلها ونحو ذلك.

7 - وتلتزم سري لانكا، بصفتها دولة طرفا في جميع المعاهدات السبع الرئيسية لحقوق الإنسان، بالتمسك بالمبادئ والقيم الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

8 - وأسندت إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سري لانكا. وبإمكان اللجنة إجراء تحريات وتحقيقات في الشكاوى المتعلقة بالإجراءات بغية ضمان الامتثال للأحكام الخاصة بالحقوق الأساسية الواردة في الدستور وتعزيز احترام هذه الحقوق.

9 - وتنولى مديرية حقوق الإنسان والقانون الإنساني التابعه لجيش سري لانكا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، تنفيذ جميع كوادرها في مسائل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأنشئت آلية مؤسسية مماثلة لدى قوات بحرية سري لانكا وقواتها الجوية.

10 - وتعتقد سري لانكا أن إبرام الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي في وقت مبكر سيكون حافزا إضافيا لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

السويد

1 - صدق السويد على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب ونفذت القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي بشأن تعديل القرار الإطاري المتعلق بمكافحة الإرهاب. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2010 بدأ نفاذ القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن التحرير العلني والتجنيد والتدريب فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم الشديدة الخطورة (299: 2010)، وهو يدرج القواعد واللوائح المذكورة أعلاه في قانون السويد. وتنص أحكام القانون على تجريم التحرير العلني على الإرهاب والتجنيد له. وإضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقية أحكاما بشأن تعزيز جوانب المساعدة القانونية وتسليم المجرمين ومنع الجريمة وزيادة تبادل المعلومات.

2 - والسويد عضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وفي أعقاب عملية التقييم التي أجريت عام 2010، خلصت فرقة العمل إلى أن السويد تفي بما عدده 47 توصية من بين توصيات فرق العمل البالغة 49 توصية.

3 - وعلاوة على ذلك، تواصل السويد العمل في إطار الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وسائر المنظمات الدولية، وعلى الصعيد الثنائي، لتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في تعزيز النظام القضائي في الدول المعرضة لخطر الإرهاب. ويتمثل أحد الجوانب المهمة في دعم القدرة على وضع مبادرات تطوير التشريعات الوطنية والتنقيف والتدريب، وتعزيز المؤسسات الوطنية والتعاون مع المنظمات الأخرى. وترمي مبادرات التنقيف والتدريب إلى تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ويصل الدعم الذي تقدمه السويد إلى بلدان كثيرة عن طريق المساهمة في عمليات الأمم المتحدة. ويجدر بالإشارة أن السويد أحد أكبر المانحين لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

4 - وفيما يتعلق بأنشطة المنع، يجدر بالإشارة أيضاً أن السويد تواصل العمل من أجل منع التطرف السياسي العنيف ومكافحته. وتهدف أنشطة المنع إلى مكافحة الأخطار التي تهدد الديمقراطية وبالتالي حفظ الديمقراطية من جميع أشكال التطرف المحرض على العنف. ويتم جزء كبير من هذا العمل عن طريق تشجيع المنظمات داخل المجتمع المدني على منع ومكافحة انتشار المواقف المناهضة للديمقراطية لدى الشباب. وخلال عام 2011، كلفت الحكومة المجلس الوطني السويدي لشؤون الشباب بتوزيع الوسائل على منظمات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز القيم الديمقراطية للشباب، ولكنها تعمل أيضاً على منع الشباب من اكتساب سلوك مناهض للديمقراطية أو الانخراط في الحركات المناهضة للديمقراطية.

5 - وتعمل حكومة السويد حالياً على صياغة مستكملة لاستراتيجيتها الوطنية لمواجهة تهديد الإرهاب، يتوقع اعتمادها في بداية عام 2012. وفضلاً عن ذلك تقوم الحكومة بإعداد خطة عمل وطنية تنطبق على الفترة 2012-2014 وتشتمل على سلسلة من التدابير لحفظ الديمقراطية من التطرف المحرض على العنف. وتشمل هذه التدابير، مثلاً، تحسين المعرفة بالعوامل المؤدية إلى التطرف والتشدد اللذين يحرضان على العنف، والكشف

المبكر لعلامات التشدد، وتعزيز التعاون بين الأطراف الفاعلة الرئيسية على الصعيد المحلي من أجل منع ومكافحة انتشار الحركات التي تناهض الديمقراطية وتروج للعنف، وتوسيع البحث عن التطرف العنيف، وتعزيز التعاون الدولي واتخاذ تدابير رامية إلى منع ومكافحة التشدد والتجنيد عبر الإنترنط.

سويسرا

1 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ما انفك سويسرا تحشد الموارد والخبرات التالية لدعم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. فقد تعاونت بشكل وثيق مع الهيئات الفرعية لمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وبصفة خاصة فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وتشارك في تمويل دراسة لبحث إمكانية وضع مؤشرات لتمويل الإرهاب. وعلاوة على ذلك، قررت سويسرا المشاركة في تمويل مبادرة تقودها فرقـة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في إطار متابعة تنفيذ الاستراتيجية على الصعيد الإقليمي في جنوب شرق آسيا وشـرق إفريقيا والجنوب الأفريقي وغرب/شمال إفريقيا وجنوب آسيا. ولدعم إقامة علاقـة وثيقة قائمة على التعاضـد بين المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والأمم المتحدة ومنظمـات إقليمـية أخرى، ستعقد سويسرا مؤتمـرا في شـباط/فبراير 2012.

الركيزة الأولى

2 - قدمت سويسرا جملة إسهامات منها ما يلي:

(أ) ساهمت بحوالي 10 ملايين فرنك سويسري في مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، وبدعم مالي لمركز جنيف للسياسات الأمنية، وبناء القدرات العسكرية والأمنية في تونس ومصر وليبيا؛

(ب) قدمت حتى تاريخه دعما ماليا يبلغ 5.4 ملايين فرنك سويسري للصندوق الاستئماني للقانون والنظام في أفغانستان.

الركيزة الثانية

3 - من أمثلة مشاركة سويسرا مؤخرا في الأنشطة المتعلقة بالركيزة الثانية ما يلي:

- (أ) قدمت سبع دول 19 طلبا للمساعدة القانونية المتبادلة إلى سويسرا في سياق التطرف الإسلامي والتنظيمات اليسارية المتطرفة والحركات القومية الإثنية منذ أيلول/سبتمبر 2010. وتم تنفيذ خمسة طلبات ورفض أربعة منها وسحب طلب واحد وما زالت بقية الطلبات قيد التنفيذ. وفي حالات طلبات تسليم المجرمين التي توجّب رفضها بناء على مبدأ عدم الإعادة القسرية، عرضت سويسرا قبول طلبات لنقل الإجراءات. وقدمت سويسرا 16 طلبا للمساعدة القانونية المتبادلة إلى تسع دول في سياق التطرف الإسلامي والحركات القومية الإثنية. واستجيب لطلب واحد ورفض طلب واحد وما زالت الطلبات الأخرى قيد التنفيذ؛
- (ب) قام مكتب المدعي العام للاتحاد السويسري، إلى جانب الشرطة الجنائية الاتحادية، بإجراء عدة تحقيقات ضد أشخاص يشتبه في أنهم يمولون إرهابيين أو أنهم من أعضاء منظمة إجرامية ذات خلفية إرهابية أو من يقدمون الدعم لها؛
- (ج) استهل مكتب المدعي العام للاتحاد إجراءات قانونية فيما يتعلق بانفجار طرود ملغومة في السفارتين السويسريتين في أثينا (تشرين الثاني/نوفمبر 2010) ورما (كانون الأول/ديسمبر 2010) وفي شركة تمثل مصالح منتجي الطاقة النووية في أولتن، بسويسرا؛
- (د) تجري تحقيقات بشأن شخصين مقيمين في سويسرا يشتبه في دعهما لإحدى التنظيمات الجهادية من خلال أنشطة الدعاية والأنشطة المالية وإدارة مواقع شبكة جهادية. وساعدت هذه التحقيقات في تحديد أنشطة الدعاية الجاربة على شبكة الإنترنت؛
- (هـ) في بداية عام 2011، صدر حكم بحق شخص لدعمه الأنشطة الإجرامية للجماعة السلفية للدعوة والقتال؛
- (و) في عام 2011، قامت سويسرا بتنظيم حلقة دراسية رفيعة المستوى حضرها 65 مشاركا من 18 بلدا، ركزت على مكافحة غسل

الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب ل القطاع المالي في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبلدان المغرب العربي. وتم تجميع 18 توصية غير ملزمة في مجالات بذل العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء، والشخصيات السياسية المعروفة، ومراجعة الحسابات والمالك المستفيد؛

(ز) في عام 2010، تلقى مكتب سويسرا للإبلاغ عن غسل الأموال 13 تقريراً تتعلق بالاشتباه في معاملات تمويل الإرهاب يبلغ مجموع قيمتها 233 098 23 فرنكاً سويسرياً، أو 2.73 في المائة من مجموع المبالغ المجمدة في تلك السنة. وما زال أربعة من هذه التقارير قيد المعالجة؛ أما القضايا الأخرى فرفضت إذ لم تكن الشبهات مستندة إلى أساس؛

(ح) تمويل سويسرا مبادرة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب تقودها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن "منع استغلال القطاع غير الربحي في تمويل الإرهاب"؛

(ط) في عام 2010، أنشئت وحدة جديدة تضم 16 وظيفة داخل مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية لتكثيف مكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني؛

(ي) لمكافحة تزوير الوثائق، اعتمدت سويسرا في 1 آذار/مارس 2010 جواز سفر إلكتروني جديداً يضم صورة مخزنة رقمياً للوجه وبصمتين للأصابع. ولمكتب الشرطة الاتحادي ممثلون في منظمة الطيران المدني الدولي والفريق الاستشاري التقني والفريق العامل المعنى بالتقنيات الجديدة والفريق العامل المعنى بالتنفيذ وبناء القدرات. وكانت سويسرا من أولى الدول التي شاركت في دليل المفاتيح العامة الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي.

الركيزة الثالثة

4 - قامت سويسرا بتقديم مساعدة أمنية متزايدة وتنفيذ مزيد من برامج بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب في بلدان ومناطق مختلفة، لا سيما في آسيا الوسطى وشمال أفريقيا والشرق الأوسط ومنطقة البلقان. واضطاعت في المقام الأول بأنشطة متعلقة بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب وإنشاء وحدات الاستخبارات المالية وأمن الحدود، وحماية الهياكل الأساسية

الحيوية والمساعدة التشريعية وإصلاح القطاع الأمني والتدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القوانين و مجالات أخرى تتمتع فيها سويسرا بخبرة ذات صلة، ومشاركة حالياً في هذه الأنشطة.

5 - وتساهم سويسرا بمبلغ 5 ملايين فرنك سويسري في الصندوق الاستئماني الموضعي لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب التابع لصندوق النقد الدولي، من أجل مساعدة البلدان الشريكة على الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. ومنذ عام 2010، ما برحت سويسرا تقدم الدعم للبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بمبلغ قدره 1.6 مليون دولار.

الركيزة الرابعة

6 - في إطار تنفيذ الركيزة الرابعة، خصصت سويسرا أموالاً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وإقامة مجتمعات مدنية تعدديّة في "بلدان الربع العربي" وقدمت الدعم لمفوضية حقوق الإنسان عن طريق صندوق التبرعات للتعاون التقني.

7 - وفي رسالة موجهة إلى مجلس الأمن في 6 نيسان/أبريل 2011، قدمت سويسرا، إلى جانب عشر دول أعضاء أخرى، اقتراحات تهدف إلى تعزيز كفاءة أمين المظالم في اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) وبالتالي توطيد الإجراءات النزيهة والشفافة. وتمخض تعاون سويسرا مع مكتب أمين المظالم، بما في ذلك ترتيب يتعلق باحترام السرية، إلى شطب اسم أحد الأفراد المقيمين في سويسرا من قائمة اللجنة.

تركيا

1 - تعد النزاعات القائمة دون حل من العوامل الرئيسية التي تساهم في تهيئة الظروف المؤاتية لانتشار الإرهاب. وإدراكاً لهذه الحقيقة، ظلت تركيا مستعدة، عندما يطلب منها ذلك، للاضطلاع بدور فعال في الأنشطة الموجهة نحو إيجاد حلول سلمية ومستدامة لهذه النزاعات في المنطقة المجاورة وخارجها.

- 2 - وتركيا عضو مؤسس للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. وشاركت، إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، في رئاسة هذا المنتدى لمدة سنتين. وببدأ المنتدى نشاطه في 22 أيلول/سبتمبر 2011. وسيركز على تحديد الاحتياجات المدنية الماسة في مجال مكافحة الإرهاب بتعين الخبراء والموارد اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات وتعزيز التعاون الدولي. وسيعمل المنتدى في تعاون وثيق مع الأمم المتحدة.
- 3 - وتؤدي تركيا دوراً قيادياً في منتدى تحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي بادرت إلى إقامته جنباً إلى جنب إسبانيا عام 2005.
- 4 - وتشكل الجهود الموجهة لمعالجة تخلف النمو والمظالم الاقتصادية عناصر حاسمة في صياغة استراتيجيات فعالة لمكافحة الإرهاب. ولتحقيق هذه الغاية، ما فتئت تركيا تشارك بنشاط في الجهود الإنمائية العالمية وفي تقديم المعونة الإنمائية للبلدان التي تحتاج إليها. واستضافت تركيا مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نمواً وأعلنت عن صفقة للمعونة التقنية موجهة لأقل البلدان نمواً تبلغ قيمتها 200 مليون من دولارات الولايات المتحدة سنوياً.
- 5 - واضطاعت تركيا بدور نشط في رفع مستوى الوعي بالمحنة الاقتصادية في الصومال وأعلنت عن صفقة معونة شاملة لهذا البلد. وتستند سياستها إلى استراتيجية كلية تتوجى تعزيز الوعي وتوسيع نطاق المساعدة الإنسانية وتنفيذ مشاريع للتنمية والهيكل الأساسية، ودعم المصالحة السياسية وعملية إرساء الديمقراطية وصياغة برامج مناسبة لبناء القدرات في الميدان الأمني والعسكري.
- 6 - وتتفذ تركيا مجموعة شاملة من التدابير في مكافحة الإرهاب. وتتفذ هذه التدابير في احترام تام لسيادة القانون والأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. وواصل حزب العمل الكردستاني أعماله الإرهابية العشوائية ضد تركيا، التي تؤدي إلى مقتل عدد كبير من الضحايا الأبرياء.
- 7 - وتركيا هدف لمختلف أنواع التنظيمات الإرهابية. ففي عام 2011، ألقى القبض على 20 مواطناً أجنبياً مرتبطين بتنظيم القاعدة وسلمت 7 منهم إلى بلدانهم الأصل. وما زالت عملية التسليم/طلب اللجوء جارية بالنسبة لـ 13 منهم.

- 8 - ووقع مجلس التحقيق في الجرائم المالية في تركيا اتفاقيات مذكرات تفاهم لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال مع أستراليا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبيلاروس ولوكسمبورغ والسنغال والأردن منذ أيلول/سبتمبر 2010.
- 9 - ومنذ أيلول/سبتمبر 2010، تم التصديق على اتفاقيات مع الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية وقيرغيزستان وباكستان وأفغانستان بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات، تشمل تنفيذ الشرطة والمساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بتسلیم مرتكبي تلك الجرائم.
- 10 - ومنذ أيلول/سبتمبر 2010، بدأ نفاذ اتفاقيات موقعة مع الاتحاد الروسي وكازاخستان وmongolia بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات.
- 11 - ومنذ أيلول/سبتمبر 2010، وقعت تركيا اتفاقيات للتعاون الأمني مع فرنسا وصربيا، في مجالات منها مكافحة الإرهاب.
- 12 - ومنذ أيلول/سبتمبر 2010، بدأ سريان اتفاقية مركز أوروبا الجنوبية الشرقية لإنفاذ القانون والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 13 - ومنذ أيلول/سبتمبر 2010، صدقت الجمعية الوطنية التركية الكبرى على الاتفاقيات الدولية التالية، التي ستدخل حيز النفاذ عند انتهاء إجراءات التصديق الداخلية:
- (أ) اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب؛
 - (ب) الاتفاق المتعلق بالاتجار غير المشروع عن طريق البحر، المنفذ للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
 - (ج) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، في انتظار التصديق لدى الجمعية الوطنية التركية الكبرى؛

- 14 - وقامت الأجهزة التركية المعنية بإنفاذ القانون والهيئة القضائية بتنظيم مؤتمرات وبرامج تدريب عديدة بشأن مختلف جوانب الإرهاب.
- 15 - وتقيم تركيا اتصالاً وثيقاً بشركائها على الصعيد الثنائي فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن التنظيمات الإرهابية.
- 16 - واعتمدت تركيا جوازات سفر بخاصية الاستدلال الأحيائي لمنع تزييفها.
- 17 - وفي عام 2011، ساهمت تركيا بمبلغ 615 000 دولار في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وبمبلغ 200 000 دولار في لجنة منع الجريمة والعادلة الجنائية وبمبلغ 97 600 يورو لمركز أوروبا الجنوبية الشرقية لإنفاذ القانون.

تركمانستان

1 - إدراكاً لأهمية وجود استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب والحاجة إليها، أنشأت تركمانستان اللجنة الحكومية لمكافحة الإرهاب تماشياً مع قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ 15 آب/أغسطس 2003. ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، اعتمد مجلس تركمانستان (البرلمان)، في 28 أيار/مايو 2009، قانوناً لمكافحة إضفاء الشرعية على الأموال المكتسبة بالوسائل الإجرامية وتمويل الإرهاب. وعدل هذا القانون لاحقاً وأدخلت تعديلات أيضاً على القانون الجنائي والقانون الإداري وقانون الضرائب وقانون مكافحة الإرهاب والقانون المتعلق بمصرف تركمانستان المركزي، وقانون مؤسسات الائتمان والأعمال المصرافية، وقانون سياسات القطع الأجنبي والإشراف على العلاقات التجارية، وقانون التأمين، وقانون كتاب العدل، وقانون حرية الدين والمنظمات الدينية، لضمان الرقابة على المعاملات المالية.

2 - وما برحت تركمانستان تتعاون مع المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للمرسوم الرئاسي الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2007، بشأن عضوية تركمانستان بصفة مراقب في المجموعة. ومنحت المجموعة لتركمانستان مركز المراقب في جلساتها العامة

السابعة في كانون الأول/ديسمبر 2007، وحصلت على العضوية الكاملة في المجموعة في جلستها العامة الثانية عشرة.

3 - وفي الجلسة الموسعة التي عقدتها الحكومة في 15 كانون الثاني/يناير 2010، وقع الرئيس قراراً بشأن إنشاء هيئة للرقابة المالية داخل وزارة المالية بهدف زيادة فعالية التدابير المتخذة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكشفهما وقمعهما. وفي عامي 2010 و 2011، أدخلت إضافات على القانون الجنائي، وشددت العقوبة المفروضة على قضايا التواطؤ في تمويل النشاط الإرهابي. وهكذا، فإن إنشاء الهيئة الحكومية الجديدة يجسد الخطوات العملية التي اتخذتها تركمانستان لتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة وعن مجلس الأمن في موضوع مكافحة الإرهاب.

باء - المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة

مجلس أوروبا

1 - كانت أنشطة مجلس أوروبا مثمرة للغاية في مجال مكافحة الإرهاب خلال الفترة 2010-2011. فمن ناحية، جرى خلال هذه الفترة تنفيذ مجموعة من أنشطة مجلس أوروبا ذات الصلة بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ومن ناحية أخرى، شهدت الفترة مزيداً من توثيق علاقات التعاون مع الأمم المتحدة، وكذلك مع منظمات دولية وإقليمية أخرى.

2 - وأعطى مجلس أوروبا الأولوية لإنشاء آلية الرصد المعنية باتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 196). وقد صادقت على هذه الاتفاقية في الوقت الراهن 28 دولة ووقعتها 15 دولة عضواً آخر في المنظمة. واجتمع فريق الدول الأطراف في الاتفاقية في سان سيbastian (13 حزيران/يونيه 2011) وستراسبورغ (23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011).

3 - وواصلت لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب عملها على تحديد التغيرات الموجودة في القانون الدولي وإجراءات مكافحة الإرهاب، وإنشاء قاعدة بيانات عن وضع البلدان من حيث قدرتها القانونية والمؤسسية الوطنية على

مكافحة الإرهاب، وتبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب.
وتبحث اللجنة حالياً مسألة هيئات التنسيق الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب.

4 - وعلاوة على ذلك، عقدت لجنة الخبراء المعنية بتنقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جلساتها العامة وأجرت زيارتها الميدانية الثالثة ونظمت حلقة دراسية لتدريب المقيمين في ستراسبورغ في تموز/يوليه 2011. خلال الفترة 2010-2011، انعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب لعام 2005 (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 198) مرتين من أجل المضي قدماً في رصد تنفيذ هذا الصك.

5 - وواصلت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام النظر في مسألة "التدابير الوطنية لتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان". وفي إطار التعاون مع الأمم المتحدة، عقدت لجنة المستشارين القانونيين في عام 2011 اجتماعاً لتبادل وجهات النظر مع أمينة المظالم، السيدة كيمبرلي بروست، ومع السيد ستيفن ماتياس، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في الأمم المتحدة.

6 - وفي شأن التعاون مع المنظمات الدولية، أولى مجلس أوروبا أهمية خاصة لتعزيز قدرات الدول على منع الإرهاب وقمعه.

7 - وفي الفترة من 19 إلى 21 نيسان/أبريل 2011، استضاف مجلس أوروبا اجتماعاً خاصاً عقده لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة مع منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية بشأن موضوع "منع الإرهاب". وتركز اهتمام ذلك الاجتماع الذي استغرق ثلاثة أيام على سياسات الوقاية والاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة، ودور أجهزة تطبيق القانون ونظام العدالة الجنائية في منع الإرهاب.

8 - كما نظمت فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا مؤتمرين دوليين، على التوالي تحت رئاستي تركيا وأوكرانيا للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، وهما:

(أ) المؤتمر المعني بموضوع "منع الإرهاب: وسائل الوقاية والصكوك القانونية وتنفيذها" (إسطنبول، تركيا، 16 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2010)، الذي شدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتعدد

التخصصات لمنع الإرهاب وقمعه، وذلك استناداً إلى حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون؛

(ب) المؤتمر الدولي المعنى بموضوع "تقديم الإرهابيين إلى العدالة" (كيف، أوكرانيا، 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2011)، الذي ركز على مواضيع سياسات الوقاية من الإرهاب، واستخدام تقنيات التحقيق الخاصة في مكافحة الإرهاب، والتعاون القضائي الدولي في اعتقال المشتبه بتورطهم في الإرهاب واحتجازهم قبل المحاكمة وتسلیمهم، وحماية الشهود والضحايا والمتعاونين مع العدالة.

9 - وعلاوة على ذلك، تم إيلاء اهتمام خاص لحماية ضحايا الإرهاب. فقد نظم مجلس أوروبا، بالاشتراك مع السلطات الإسبانية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، مؤتمراً دولياً بشأن موضوع "ضحايا الإرهاب" في سان سيباستيان، بإسبانيا، في يومي 16 و 17 حزيران/يونيه 2011. وكان المؤتمر مناسبة جمعت الممارسين من إسبانيا ودول أوروبية وأمريكية أخرى لمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بوضع نهج متعدد للتخصصات لإنفاذ حماية ضحايا الإرهاب. وسلط المؤتمر الضوء أيضاً على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

رابطة الدول المستقلة

1 - ما فتئت التدابير المعتمدة لتنفيذ قرار الجمعية العامة 297/64، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، تنفذ كجزء من الأنشطة التي قررتها اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة وكذا برامج الدول الأعضاء فيها لمكافحة الإرهاب وغيره من مظاهر التطرف العنيفة لفترتين 2008-2010 و 2011-2013.

2 - التخطيط لأنشطة محددة لمواصلة تطوير وتعزيز تعاون رابطة الدول المستقلة من أجل مكافحة الإرهاب الدولي ومظاهر العنف الأخرى من التطرف.

3 - وفي حزيران/يونيه 2011، عقدت اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة مشاورات متعددة المستويات بين وزارات الخارجية للنظر في المواقف التالية:

(أ) التعاون الثنائي والمتحدد الأطراف (الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ومنظمة معاهدة الأمان الجماعي، ومنظمة شانغهاي للتعاون) لمكافحة الإرهاب الدولي وتهريب المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ج) تدابير مكافحة هيمنة التطرف على الرأي العام.

4 - خلال تلك المشاورات، أولى اهتمام خاص لمسألة أمن الفضاء الحاسوبي، وذلك لأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن استخدامها لزعزعة الأوضاع في أراضي بعض الدول.

5 - تحسين الأطر القانونية والتنظيمية للوكالات ذات الصلة للدول الأعضاء في الرابطة من أجل مكافحة الإرهاب وغيره من مظاهر التطرف العنيفة.

6 - وفي الوقت الراهن، تعكف الدول الأعضاء في الرابطة على إجراء مشاورات حكومية دولية بشأن مشاريع اتفاقيات.

الأمانة العامة للكمنولث

1 - في أعقاب أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001، شدد رؤساء حكومات الدول الأعضاء في الكمنولث في اجتماعهم السابع عشر، الذي عقد في مدينة كولم بأستراليا في الفترة من 2 إلى 5 آذار/مارس 2002، على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء بصورة جماعية وبالشراكة مع الأمانة والجهات المعنية الأخرى لمكافحة الإرهاب بجميع مظاهره. واعتمدت في ذلك الاجتماع خطة عمل الكمنولث بشأن الإرهاب. وبعد ذلك قامت لجنة الكمنولث المعنية بمكافحة الإرهاب باستعراض خطة العمل وتنقيحها. واعتمد وزراء خارجية الدول الأعضاء في الكمنولث النسخة المنقحة منها في اجتماعهم الوزاري بشأن الإرهاب الذي عُقد في نيويورك في عام 2009.

2 - وفي ضوء البيان، أشركت شعبة الشؤون القانونية والدستورية الدول الأعضاء، في إطار عملها بالتنسيق مع الشعب الأخرى التابعة للأمانة التابعة للكمنولث، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وكلفت هذه الشعبة بالتركيز في المقام الأول على مساعدة الدول الأعضاء على منع الإرهاب ومكافحته، وبناء قدرات الدول في هذا المجال، وضمان� احترام حقوق الإنسان باعتبارها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب. وتشمل هذه الولاية على نطاق واسع ثلاثة من الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويعنى قسم المساعي الحميدة التابع للأمانة بالركيزة الرابعة من الاستراتيجية.

3 - وفي أثناء تنفيذ هذه الولاية، بوَّبْ قسم القانون الجنائي هذه الأعمال في المقام الأول بابين عامين متميزين، هما باب الأطر التشريعية وباب بناء القدرات.

4 - وأعدت الأمانة مجموعة أدوات لتطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والأحكام التشريعية النموذجية الواردة في أحكام الكمنولث التشريعية النموذجية المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب لعام 2002. وقد أنجز ذلك العمل في عام 2003. وبسبب التطورات الأخيرة الحاصلة داخل الأمم المتحدة، مثل قرارات مجلس الأمن بشأن حركة الطالبان وتنظيم القاعدة، واعتماد اتفاقيات جديدة، يجري حالياً إعادة النظر في هذه التشريعات النموذجية. والقصد من ذلك هو استيعاب الصكوك الجديدة المتعلقة بتسلیم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، وكذلك تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ومتطلبات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة أثناء التزامات مكافحة الإرهاب.

5 - والباب الثاني من المشروع ذو صبغة مستمرة وهو يركز في المقام الأول على بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة. وعنصر بناء القدرات من البرنامج عنصر شامل، يضم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6 - وقد أعد 'دليل الكمنولث بشأن مكافحة الإرهاب: الممارسة والإجراءات' في عام 2006 لمساعدة البلدان الأعضاء على تنفيذ نظمها لمكافحة الإرهاب وتعزيز قدرة ضباط إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة على مكافحة الإرهاب. ويجري حالياً تحديث هذا الدليل ليشمل مواد أساسية

شاملة بشأن نطاق الاتفاقيات الجديدة ومحتها، ومتطلبات قرارات مجلس الأمن والبروتوكولات المعدلة التي اعتمدت منذ تجميع الدليل.

7 - وفي الآونة الأخيرة، اعتمد في مجال تنفيذ برامج بناء القدرات نهج أكثر استباقيّة، ينبع في إطاره برنامج تدريب شامل ومتكمّل لنظام العدالة الجنائية يشمل جميع الفاعلين في مجال العدالة الجنائية (المحققون والمدعون العامون والقضاة) ويضم وسائل شاملة في مجال العدالة الجنائية مثل التعاون الدولي، وواجبات هيئة الادعاء في ما يتعلق بكشف حججها، وبرامج حماية الضحايا/الشهود.

8 - وتشمل الأنشطة المندرجة في إطار هذا الباب من المشروع ما يلي:

- (أ) حلقات عمل لتدريب المتخصصين والمدرّبين؛
- (ب) برامج تدريبية وطنية/إقليمية بقيادة مدرّبين متخصصين في حلقات عمل سابقة؛
- (ج) إجراء تدريبات قطرية/إقليمية محددة وتقديم المساعدة التقنية؛
- (د) تنظيم اجتماعات قطرية على الصعيد الوطني لوضع برامج التدريب وتحديد/تقييم الاحتياجات الوطنية من حيث التدريب على مكافحة الإرهاب؛
- (ه) التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والمنظمات الإقليمية الأخرى لتوفير التدريب بناء على طلب البلد/المنطقة؛
- (و) التعاون والتنسيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تنظيم حلقات عمل لفائدة أفراد الشرطة والنيابة العامة والقضاة بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في جنوب شرق آسيا؛
- (ز) حضور المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة؛
- (ح) التنسيق مع المنظمات الإقليمية الأخرى (مثل الهيئات الإقليمية المنشأة على منوال فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال) في دعم تطوير المؤسسات والأفراد في تنفيذ نظام مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب.

جامعة الدول العربية

- 1 - تم تعديل المادة 1 (ج) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بتعريف "جريمة الإرهاب"، بإضافة العبارة التالية: "التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها، ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم. كما يعد جريمة إرهابية تقديم الأموال أو جمعها أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك".
- 2 - وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2011، اعتمدت الجامعة الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإنترنت، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 3 - وفي دورات متعاقبة، اتخذ مجلس الجامعة قرارات تتعلق بالإرهاب الدولي وسبل مكافحته وتنص على استمرار بذل الجهود لدعم التحرك العربي داخل الأمم المتحدة للترويج لاعتماد الجمعية العامة قراراً بشأن تشكيل فريق عامل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان الرياض الذي صدر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، الذي عقد في الرياض في شباط/فبراير 2005، والاقتراح المقدم من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، بشأن إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب من شأنه أن يعزز التعاون الدولي في هذا المجال الهام. وكان هذا استمراً لجهود العربية لمتابعة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بين جامعة الدول العربية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، وبوجه خاص، فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ولجان مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن ومنسق شؤون مكافحة الإرهاب لمجلس أوروبا.
- 4 - وفي 19 كانون الثاني/يناير 2011، صدر بيان بشأن مكافحة الإرهاب عن مؤتمر القمة العربي الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد استهدف قطاعات من السكان في بعض الدول العربية، وأدان بشدة "العمليات الإرهابية التي حدثت مؤخراً في مناطق مختلفة من العالم، بما فيها المنطقة العربية، بناءً على مجموعة من الزرائع الطائفية أو العنصرية".

5 - واتخذ مجلس وزراء العدل العرب، في دورات متعددة، قرارات تتعلق بتعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وتضمنت تأكيدات على أهمية تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب وتفعيل آليات لتحقيق هذه الغاية، وتعزيز التعاون القائم في مجال مكافحة الإرهاب بين الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات الإقليمية والدولية، وبوجه خاص، لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1540 (2004) ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

6 - وفي عام 2011، اتخذ مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثامنة والعشرين قراراً بشأن مشروع استراتيجية عربية للأمن الفكري، اقترح، بغية النظر في مشروع الاستراتيجية العربية للأمن الفكري، أن تنشئ الأمانة العامة لجنة تكون عضويتها مفتوحة في وجه جميع الدول الأعضاء.

7 - خلال الفترة من 6 إلى 8 حزيران/يونيه 2011، عقدت جامعة الدول العربية، بالتعاون مع اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1373 (2001) واللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1540 (2004) ومنظمة الجمارك العالمية، دورة تدريبية في الرياض بشأن رصد حركة البضائع والأشخاص وحمايتهم من التهديدات الإرهابية، حضرها ممثلو 12 دولة عربية.

8 - وتنسّق الجامعة ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة الأعمال لعقد حلقي عمل: إداتها بشأن التعاون بين المنظمات دون الإقليمية والإقليمية في تفعيل قرارات مجلس الأمن والاستراتيجية، والأخرى بشأن سبل إقامة شبكة عربية للتعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب.

منظمة الدول الأمريكية

1 - أقرت لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، على غرار السنوات السابقة، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (اعتمدت في عام 2006 ونُقحت في عامي 2008 و 2010) في إعلانها المعنون “التزام متجدد في نصف الكرة الأرضية الغربي بتعزيز التعاون لمنع الإرهاب ومحاربته والقضاء عليه”， الذي اعتمد في الدورة العادية الحادية عشرة لجنة التي عقدت في العاصمة واشنطن في 17 آذار/مارس 2011.

2 - وللوفاء بالولايات التي أوكلتها لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب إلى أمانتها، ظلت الأمانة خلال عام 2011 تدعم بهمة الجهود المبذولة في نصف الكرة الأرضية الغربية لتنفيذ الاستراتيجية. وخطة عمل هذه اللجنة والمساعدة التقنية ومشاريع بناء القدرات كلها تتماشى مع محتويات الاستراتيجية، كما أنها ترتكز على الأمور التالية: مراقبة الحدود (الأمن البحري، وأمن الطيران، وأمن الوثائق، ومنع الغش)؛ والمساعدة التشريعية ومكافحة تمويل الإرهاب؛ وحماية البنية التحتية الحيوية (أمن السياحة، وأمن المناسبات الكبرى، وأمن الفضاء الحاسوبي)؛ التهديدات الناشئة (الإرهاب البيولوجي)؛ وتقديم الدعم في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)؛ والتعاون الدولي والشراكات. وضمن هذه البرامج، قامت أمانة اللجنة في عام 2011 بتدريب أكثر من 700 مسؤول من جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ونظمت 77 نشاطاً في المنطقة.

3 - وقد ساهمت تلك الجهود في تنفيذ الاستراتيجية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتحديداً في ما يتعلق بالأجزاء التالية من خطة العمل التي تتضمنها الاستراتيجية:

(أ) الجزء الأول: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، أي الفقرة 8، عن طريق القيام، بالاشتراك مع مجلس أوروبا وحكومة إسبانيا، بتنظيم المؤتمر الدولي المعنى بضحايا الإرهاب لفائدة جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية في مدينة سان سيباستيان، بإسبانيا، يومي 16 و 17 حزيران/يونيه 2011.

(ب) الجزء الثاني: التدابير الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته، أي من خلال تنظيم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وسن تشريعات في مجال مكافحة الإرهاب (الفقرات من 1 إلى 4، و 7 و 10 و 15)، ومراقبة الحدود (الفقرات 5 و 13 و 14 و 16)، والتعاون الدولي والشراكات (الفقرة 8)، والتهديدات الناشئة - الإرهاب البيولوجي (الفقرة 11)، وأمن الفضاء الحاسوبي (الفقرة 12)، وأسلحة الدمار الشامل وعمليات إدارة الأزمات (الفقرة 17)، وحماية البنية التحتية الحيوية (الفقرة 18).

(ج) الجزء الثالث: التدابير الرامية إلى بناء قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، أي من خلال جميع المشاريع المشتركة بين منظمة الدول الأمريكية والأمانة المعنية بالأمن المتعدد الأبعاد ولجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، ومن خلال الشراكات الاستراتيجية ودعم أنشطة التدريب التي ينفذها الشركاء، وبخاصة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والمنظمة البحرية الدولية، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وكذلك أكثر من 40 منظمة ووكالة إقليمية ودون إقليمية وطنية.

(د) الجزء الرابع: التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون باعتبار ذلك الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب: من خلال تفويض الصكوك القانونية العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب - ومنها على سبيل المثال اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، وبخاصة المادتان 14 و 15 المتعلقةان بحماية حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب - وتلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف منظمة الدول الأمريكية/الأمانة المعنية بالأمن المتعدد الأبعاد/لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب حالياً على وضع مشروع بشأن دور المرأة في مكافحة الإرهاب.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

1 - تدعم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتلتزم بتنفيذها تاماً. والنهج الذي تعتمده هذه المنظمة في مكافحة الإرهاب، استناداً إلى مفهومها عن الأمن الشامل والقائم على التعاون وغير القابل للتجزء، مطابق في حقيقة الأمر للاستراتيجية، ويدعو جميع الدول لا إلى التصدي لمظاهر الإرهاب فحسب، ولكن أيضاً للظروف المؤدية إلى انتشاره، وذلك في إطار يستند إلى حقوق الإنسان وسيادة القانون.

2 - وتمشياً مع البيان الوزاري الذي اعتمد مجلس المنظمة في مدريد في عام 2007، تواصل المنظمة دعم الاستراتيجية والعمل بشكل وثيق مع منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع منظمات دولية وإقليمية أخرى لضمان تنفيذه. والأهداف الرئيسية التي تتشدّها المنظمة متطابقة بشكل تام مع الأهداف الاستراتيجية، مما يجعل من المنظمة مؤيداً فعالاً وميسراً إقليمياً لتنفيذ الجهود العالمية.

3 - وتقوم المنظمة ببناء توافق في الآراء والدعم السياسي في ما بين الدول المشاركة فيها من أجل اتخاذ إجراءات شاملة وفعالة لمكافحة الإرهاب. وتسهم المنظمة في بناء قدرات الدول على تنفيذ الصكوك والمعايير الدولية والامتثال لها. وأنباء القيام بذلك، تدعم المنظمة الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية، وتهيئ منبراً للمناقشات بين الدول المشاركة فيها، وتعزز الأمن ضمن إطار يقوم على أساس حقوق الإنسان وسيادة القانون.

4 - وتعمل هيأكل مختلفة من المنظمة بنشاط في كل من الركائز الأربع المحددة في الاستراتيجية.

5 - وتتفذّ أمانة المنظمة ومؤسساتها ودوائرها المعنية بالعمليات الميدانية مجموعة واسعة من الأنشطة والبرامج ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. ووحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة للأمانة العامة هي جهة الاتصال المعنية بتنسيق أنشطة المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب. وتعزز الوحدة، من خلال برامجها الخاصة، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب والتعاون الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب. كما تساعد الوحدة الدول المشاركة على تنفيذ المعايير والالتزامات الدولية في تعزيز أمن وثائق السفر، ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وتعزيز أمن الفضاء الحاسوبي، وحماية البنية التحتية الحيوية للطاقة غير النووية، وتعزيز أمن الحاويات وسلال التوريد، وتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة مظاهر العنف الناجم عن التطرف والتشدد اللذين يؤديان إلى الإرهاب.

6 - وتعمل هيأكل المنظمة الأخرى بنشاط في مجال مكافحة غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب، وفي تعزيز أمن الحدود والشرطة. وفي مجال حقوق الإنسان، يساعد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للمنظمة الدول المشاركة فيها على وضع ووضع وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب تتقدّم

بمعايير حقوق الإنسان الدولية والتزامات المنظمة. ويتوالى ممثل المنظمة المعني بحرية وسائل الإعلام التشريعات المتعلقة بمنع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إرهابية، وذلك لضمان اتساقها مع حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات.

أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ

1 - تقوم أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ بتنسيق أعمال عدد من الآليات الإقليمية والأنشطة التي تدعم وتكمّل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتشكل هذه الآليات والأنشطة جزءاً لا يتجزأ من إطار أمن المنتدى الذي استحدث من خلال خطة منطقة المحيط الهادئ لعام 2005؛ وإعلانات هونيارا وأيتوتاكى وناسونيني وبيكينتالا؛ والقرارات السنوية الصادرة عن قادة المنتدى؛ ونتائج الاجتماعات السنوية للجنة الأمن الإقليمي التابعة للمنتدى والفريق العامل المعنى بمكافحة الإرهاب.

2 - وفي إطار الركيزة الأولى من الاستراتيجية، قامت الأمانة بما يلي:

(أ) أيدت "المبادرة الإقليمية لمراجعة الحسابات في المحيط الهادئ" التي بدأ العمل بها في عام 2010 لتحسين المراجعة العامة للحسابات في منطقة المحيط الهادئ لتعزيز المساءلة عن إدارة الموارد العامة؛

(ب) نشرت دراسة استقصائية أساسية في عام 2010 لتقدير ممارسات القيادة الفعلية لقادة جزر المحيط الهادئ الحاليين قياساً على "مبادئ المنتدى للقيادة الرشيدة"؛

(ج) روجت لمبادرات منع نشوء النزاعات الهدافة إلى جملة أمور منها تحديد عوامل الخطر والمرونة التي تحدد شكل ضلوع الشباب في الجريمة والعنف.

3 - وفي إطار الركيزة الثانية، تنسق الأمانة أعمال لجنة الأمن الإقليمية التابعة للمنتدى، التي توفر التوجيه الاستراتيجي للأعضاء بشأن عدد من القضايا الأمنية. ويعمل الفريق العامل المعنى بمكافحة الإرهاب، المسؤول أمام اللجنة والذي تشارك في رئاسته نيوزيلندا والأمانة، بمثابة جهة اتصال إقليمية لمكافحة الإرهاب من أجل ما يلي:

(أ) توفير التوجيه الاستراتيجي والدعم المحلي للأعضاء؛

(ب) تنسيق المبادرات الإقليمية لمكافحة الإرهاب مع الشركاء و هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب؛

(ج) تنسيق الدعم المقدم للأعضاء في تنفيذ التزاماتهم الدولية في مجال مكافحة الإرهاب؛

(د) دعم تدابير التصدي للإرهاب مثل التدريب الإقليمي الثاني لاستعداد منطقة المحيط الهادئ، الذي استضافته نيوزيلندا في عام 2011.

4 - ولبناء القدرات ودعم الركيزة الثالثة تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) تضع تشريعات نموذجية وخططها وطنية لإدماج الالتزامات الدولية الرئيسية في مجال مكافحة الإرهاب؛

(ب) تواصل مع المنظمات الإقليمية لإنفاذ القانون إعداد تقييم سنوي للجرائم العابرة للحدود الوطنية في منطقة المحيط الهادئ لتوجيه الاستجابات الاستراتيجية على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

(ج) تواصل، بشكل فردي وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في إطار برنامج مشترك للشراكات في مجال مكافحة الإرهاب، توفير الدعم في مجالات من بينها صياغة التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتصديق عليها في العديد من بلدان جزر المحيط الهادئ، بما فيها بابوا غينيا الجديدة، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وساموا وفيجي، وناورو، وولايات ميكرونيزيا الموحدة. وقامت عدة بلدان في جزر المحيط الهادئ بتصديق 37 صكاً جديداً بشأن مكافحة الإرهاب منذ تنفيذ برنامج مكافحة الإرهاب. وستواصل الشراكة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وأمانة المنتدى تقديم المساعدة التقنية والخبرات في هذا المجال لمساعدة بلدان جزر المحيط الهادئ على تصديق التشريعات المحلية وصياغتها وتعديلها.

5 - ودعاً للركيزة الرابعة، يتضمن عدد من الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية مبادئ لتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ولتنفيذ هذه المبادئ، استقدمت أمانة المنتدى مستشاراً في مجال حقوق الإنسان لدعم الأعضاء في الوفاء بالتزاماتهم الدولية، وتتفّذ منذ عام 2008 برنامجاً مشتركاً

في قطاع للحكومة في قطاع الأمن مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تعزيز الرقابة المدنية الشفافة والديمقراطية على مؤسسات هذا القطاع.